

## خِلاصَةٌ

### الشُّرُوسِ الْإِرْتَبِيَّةِ

لجميع الطلبة الإسلامية

جمع وتأليف الأستاذ:

علي حسين آدم الشافعي

خِلاصَةٌ فَرِيدَةٌ مِنْ نَوْعِهَا      مِفْتَاحُهَا مُحَصَّلٌ لِبَابِهَا  
فَاطْفَرُ بِهَا لِتَجْتَنِّي ثَمَارَهَا      وَتَصْعَدَ الدَّرَجَةَ مِنْ سَنَامِهَا

قاله حسن معلم نور.

الطبعة الخامسة

١٤٣٩ هـ = ٢٠١٨ م

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

الدور الأول [الجزء الأول والثاني]

الهاتف: ٠٦١٥١٧٤٨٣٦ - ٠٦١٥٩٥٠٦٤٢

مقديشو صوماليا



# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## المقدمة

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ، وَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ،  
وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى أَشْرَفِ الْمُرْسَلِينَ، سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ  
أَجْمَعِينَ.

وَبَعْدُ: فَهَذِهِ دُرُوسٌ خُلَاصَةٌ تُقَرِّبُ عِلْمَ الْفَرَائِضِ، وَتُمَكِّنُ الْحَوْضَ فِيهِ لِكُلِّ  
خَائِضٍ، وَتُسَهِّلُ رِيَاضَةَ الطَّلِبَةِ لِكُلِّ رَائِضٍ، وَتُعْطِي الْبَدَلَ الْفَائِضَ  
بِالتَّدرِيجِ، وَتُلْبِسُ لِصَاحِبِهَا التَّاجَ الْبَهِيحِ، لِئَنِيهِ بِجَوْهَرِ الْفِقْهِ الْنَضِيحِ، سَهْلَةٌ  
سَائِعَةٌ لِأَفْهَامِ الْمُتَعَلِّمِينَ، لَيِّنَةٌ مُرِيحَةٌ لِقُلُوبِ الْمُعَلِّمِينَ، مُنَاسِبَةٌ لِمُخْتَلَفِ  
الْمُسْتَوِيَّاتِ وَالْأَطْوَارِ، مُحتَوِيَةٌ عَلَى أَرْبَعَةِ أَجْزَاءٍ صِغَارٍ، وَسَمِّيَتْهَا [خُلَاصَةٌ  
الدُّرُوسِ الْإِزْتِيَّةِ لِجَمِيعِ الطَّلِبَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ] أَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَعْزِمَ بِنَفْعِهَا الْعَامَّةَ  
وَالْخَاصَّةَ، وَأَنْ يَجْعَلَهَا لِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ خَالِصَةً، إِنَّهُ عَلَى مَا يَشَاءُ قَدِيرٌ،  
وَبِالْإِجَابَةِ جَدِيرٌ.

## المؤلف:

الأستاذ: علي حسين آدم "الشافعي"

فَهَذَا هُوَ الْجُزْءُ الْأَوَّلُ، [بَابُ الْخُلَاصَةِ الْإِزْتِيَّةِ] وَالْمَقْصُودُ مِنْهُ حَمْسَةٌ:

١- التَّفْرِيبُ ٢- التَّسْهِيلُ ٣- التَّهْدِيْبُ ٤- التَّوْضِيْحُ ٥- التَّفْهِيْمُ.

## مَنْزِلَةُ عِلْمِ الْفَرَائِضِ

س: مَا عِلْمُ الْفَرَائِضِ؟

ج: هُوَ عِلْمٌ يُعْرِفُ بِهِ مَنْ يَرِثُ وَمَنْ لَا يَرِثُ وَمَقْدَارُ مَا لِكُلِّ وَارِثٍ.

س: مَا مَنْزِلَةُ عِلْمِ الْفَرَائِضِ؟

ج: مَنْزِلَتُهُ أَنَّهُ مِنْ أَشْرَفِ الْعُلُومِ قَدْرًا إِذْ هُوَ مِيزَانُ الْحِكْمَةِ فِي تَوْزِيعِ التَّرِكَاتِ.

س: مَا هِيَ التَّرِكَةُ؟

ج: هِيَ كُلُّ مَا يَتْرَكُهُ الشَّخْصُ بَعْدَ وَفَاتِهِ مِنْ أَمْوَالٍ وَحُقُوقٍ مَالِيَّةٍ.

## الْحُقُوقُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالتَّرِكَةِ

س: كَمْ حَقًّا يَتَعَلَّقُ بِالتَّرِكَةِ؟

ج: خَمْسَةٌ مُرْتَبَةٌ: ١- الْحُقُوقُ الْعَيْنِيَّةُ ٢- التَّجْهِيْزُ ٣- الدُّيُونُ الْمُطْلَقَةُ ٤- الوَصَايَا ٥- حَقُّ الوَرَثَةِ (الإرث).

س: مَا الْحُقُوقُ الْعَيْنِيَّةُ؟

ج: هِيَ الْحُقُوقُ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِعَيْنِ التَّرِكَةِ، كَالْحَقِّ الْمُتَعَلِّقِ بِالْعَيْنِ الْمَرْهُونَةِ، وَالشَّيْءِ الْمَبِيعِ.

س: مَا التَّجْهِيْزُ؟

ج: هُوَ فِعْلٌ مَا يَلْزَمُ لِلْمَيِّتِ مِنْ وَقْتِ وَفَاتِهِ إِلَى حِينِ دَفْنِهِ كَعُسْلِهِ.

س: مَا الدُّيُونُ الْمُطْلَقَةُ؟

ج: هِيَ الدُّيُونُ الَّتِي تَبَتَّتْ فِي ذِمَّةِ الْمَدِينِ كَالْحَجِّ وَالتَّمَنِ.

س: مَا الوَصِيَّةُ؟

ج: هِيَ تَبْرُحُ بِحَقِّ مُضَافٍ لِمَا بَعْدَ الْمَوْتِ.

س: مَا حَقُّ الْوَرِثَةِ؟

ج: هُوَ: الْبَاقِي مِنَ التَّرِكَةِ بَعْدَ الْحُقُوقِ الْمُتَقَدِّمَةِ، يُوزَعُ عَلَيْهِمْ كَمَا سَتَعْرِفُ.

### أَرْكَانُ الْإِرْثِ

س: كَمِ أَرْكَانُ الْإِرْثِ؟

ج: ثَلَاثَةٌ: مُورِثٌ، وَوَارِثٌ، وَمَمُورِثٌ.

س: مَنْ الْمَمُورِثُ؟

ج: هُوَ الْمَيِّتُ الَّذِي يَسْتَحِقُّ غَيْرُهُ أَنْ يَرِثَ مِنْهُ.

س: مَنْ الْوَارِثُ؟

ج: هُوَ الْحَيُّ الَّذِي يَتَّصِلُ بِالْمَيِّتِ اتِّصَالَ قَرَابَةٍ أَوْ نِكَاحٍ أَوْ عَتَقٍ.

س: مَا الْمَمُورِثُ؟

ج: هُوَ مَا يَتْرُكُهُ الْمَيِّتُ مِنْ أَمْوَالٍ وَحُقُوقٍ وَمَنَافِعٍ.

### أَسْبَابُ الْإِرْثِ الْمُتَّفَقُ عَلَيْهَا

س: كَمِ أَسْبَابُ الْإِرْثِ الْمُتَّفَقُ عَلَيْهَا؟

ج: ثَلَاثَةٌ: الْقَرَابَةُ، وَالزَّوْجِيَّةُ، وَوَلَاءُ الْعَتَقِ.

س: مَا هِيَ الْقَرَابَةُ؟

ج: هِيَ: الصَّلَةُ النَّاشِئَةُ مِنَ الْوِلَادَةِ بَيْنَ الْوَارِثِ وَالْمَمُورِثِ.

س: مَا هِيَ الزَّوْجِيَّةُ؟

ج: هِيَ عِلَاقَةٌ شَرْعِيَّةٌ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ مَنشَأُهَا عَقْدُ زَوْاجٍ صَحِيحٍ.

س: مَا وَلَاءُ الْعَتِقِ؟

ج: هُوَ الصَّلَةُ الَّتِي يُنْشِئُهَا الشَّارِعُ بَيْنَ السَّيِّدِ وَعَبْدِهِ بِسَبَبِ الْإِعْتَاقِ.

س: مَا الدَّلِيلُ عَلَى الْقَرَابَةِ؟

ج: وَالدَّلِيلُ عَلَى الْقَرَابَةِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ ...﴾ [النساء: ٧] إِذْ هُوَ يُثْبِتُ بِعُمُومِهِ الْإِرْثَ لِلْأَقْرَابِ مُطْلَقًا، الرَّجَالِ مِنْهُمْ وَالنِّسَاءِ.

س: مَا الدَّلِيلُ عَلَى الرِّوَجِيَّةِ؟

ج: وَالدَّلِيلُ عَلَى الرِّوَجِيَّةِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ ...﴾ [النساء: ١٢].

س: مَا الدَّلِيلُ عَلَى وَلَاءِ الْعَتِقِ؟

ج: وَالدَّلِيلُ عَلَى وَلَاءِ الْعَتِقِ قَوْلُهُ ﷺ: " إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ " مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَقَوْلُهُ ﷺ: " الْوَلَاءُ لِحُمَةِ كُلِّ حِمَّةٍ النَّسَبِ ".

### شُرُوطُ الْإِرْثِ

س: كَمْ شُرُوطُ الْإِرْثِ؟

ج: ثَلَاثَةٌ: ١- تَحَقُّقُ مَوْتِ الْمُورَثِ ٢- تَحَقُّقُ حَيَاةِ الْوَارِثِ بَعْدَ مَوْتِ

الْمُورَثِ ٣- الْعِلْمُ بِالْجِهَةِ الْمُقْتَضِيَةِ لِلْإِرْثِ كَالْقَرَابَةِ.

## مَوَانِعُ الْإِزْثِ الْمُتَّفَقُ عَلَيْهَا

س: كَمْ مَوَانِعُ الْإِزْثِ الْمُتَّفَقُ عَلَيْهَا؟

ج: ثَلَاثَةٌ: الرَّقُّ، وَالْقَتْلُ، وَاخْتِلَافُ الدِّينِ.

س: مَا الرَّقُّ؟

ج: هُوَ عَجْزٌ حُكْمِيٌّ يَقُومُ بِالْإِنْسَانِ بِسَبَبِ الْكُفْرِ.

س: مَا الْقَتْلُ؟

ج: هُوَ فِعْلٌ مَا يَحْصُلُ بِهِ زُهُوقُ الرُّوحِ.

س: مَا اخْتِلَافُ الدِّينِ؟

ج: يُرَادُ بِهِ: أَنْ يَكُونَ دِينُ الْمَوْرَثِ مُخَالَفًا لِذَيْنِ الْوَارِثِ بِالْإِسْلَامِ أَوْ الْكُفْرِ.

س: مَا الدَّلِيلُ عَلَي مَانِعِ الرَّقِّ؟

ج: وَالدَّلِيلُ عَلَي مَانِعِ الرَّقِّ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ \* ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا

مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ ﴾ [النحل: ٧٥] وَفِي تَوْرِيثِ الْعَبْدِ مِنْ

عَيْرِهِ إِثْبَاتٌ لِلْقُدْرَةِ لَهُ، وَذَلِكَ مُخَالَفٌ لِنَصِّ الْآيَةِ، وَأَنَّ الْعَبْدَ لَوْ وَرَثَ لَكَانَ

الْمَوْرُوثُ لِسَيِّدِهِ وَهُوَ أَجْنَبِيٌّ مِنَ الْمَيِّتِ.

وَلَا يُورَثُ الرَّقِيقُ أَيْضًا لِأَنَّهُ لَا مَالَ لَهُ، إِلَّا الْمُبْعَضُ فَإِنَّهُ يُورَثُ عَنْهُ جَمِيعُ مَا

مَلَكَهُ بِبَعْضِهِ الْحُرُّ، لِأَنَّهُ تَامٌ الْمَلِكِ عَلَيْهِ، وَيَكُونُ جَمِيعُهُ لَوْرَثَتِهِ عَلَى الْأَصَحِّ.

س: مَا الدَّلِيلُ عَلَي مَانِعِ الْقَتْلِ؟

ج: وَالدَّلِيلُ عَلَي مَانِعِ الْقَتْلِ قَوْلُهُ ﷺ: "لَيْسَ لِلْقَاتِلِ مِنْ تَرْكَةِ الْمَقْتُولِ

شَيْءٌ" صَحَّحَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَعَيْرُهُ.

وَيَرِثُ الْمَقْتُولُ قَاتِلَهُ بِإِلَّا خِلَافٍ، كَمَا إِذَا جَرَحَ الْوَلَدُ أَبَاهُ جَرْحًا يُفْضِي بِهِ إِلَى الْمَوْتِ ثُمَّ مَاتَ الْوَلَدُ الْجَارِحُ قَبْلَ أَبِيهِ الْمَجْرُوحِ وَفِيهِ حَيَاةٌ مُسْتَفْرَّةٌ، فَإِنَّ الْأَبَ يَرِثُ الْوَلَدَ الْقَاتِلَ قَطْعًا.

س: مَا الدَّلِيلُ عَلَي مَانِعِ اخْتِلَافِ الدِّينِ؟

ج: وَالدَّلِيلُ عَلَي مَانِعِ اخْتِلَافِ الدِّينِ حَدِيثُ أُسَامَةَ الْمُتَّفِقُ عَلَيْهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ" وَيَتَوَارَثُ الْكُفَّارُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ لِأَنَّ الْكُفْرَ كُلَّهُ مِلَّةٌ وَاحِدَةٌ فِي الْإِرْثِ.

### الدُّكُورُ الْمُجْمَعُ عَلَي تَوْرِيثِهِمْ

س: كَمَ ذَكَرًا اتَّفَقَ عَلَي تَوْرِيثِهِ؟

ج: خَمْسَةَ عَشَرَ: وَهُمْ كَمَا يَلِي:

- ١- الزَّوْجُ، ٢- الْإِبْنُ، ٣- ابْنُ الْإِبْنِ وَإِنْ نَزَلَ، ٤- الْأَبُ، ٥- الْجَدُّ
- أَبُو الْأَبِ وَإِنْ عَلَا، ٦- الْأَخُ الشَّقِيقُ، ٧- الْأَخُ لِأَبٍ، ٨- الْأَخُ لِأُمٍّ، ٩- ابْنُ الْأَخِ الشَّقِيقِ وَإِنْ نَزَلَ، ١٠- ابْنُ الْأَخِ لِأَبٍ وَإِنْ نَزَلَ،
- ١١- الْعَمُّ الشَّقِيقُ وَإِنْ بَعُدَ، ١٢- الْعَمُّ لِأَبٍ وَإِنْ بَعُدَ، ١٣- ابْنُ الْعَمِّ الشَّقِيقِ وَإِنْ نَزَلَ، ١٤- ابْنُ الْعَمِّ لِأَبٍ وَإِنْ نَزَلَ، ١٥- دُو الْوَلَاءِ.



## الإِنَاثُ الْمُجْمَعُ عَلَى تَوْرِيثِهِنَّ

س: كَمْ أُنتَى اتَّفَقَ عَلَى تَوْرِيثِهَا؟

ج: عَشْرٌ: وَهِنَّ عَلَى النَّحْوِ التَّالِي:

- ١- الزَّوْجَةُ ٢- الْبِنْتُ، ٣- بِنْتُ الْإِبْنِ وَإِنْ نَزَلَ أَبُوهَا، ٤- الْأُمُّ، ٥-  
الْجَدَّةُ أُمُّ الْأُمِّ وَإِنْ عَلَتْ، ٦- الْجَدَّةُ أُمُّ الْأَبِ وَإِنْ عَلَتْ، ٧- الْأُخْتُ  
السَّقِيَّةُ، ٨- الْأُخْتُ لِأَبٍ، ٩- الْأُخْتُ لِأُمِّ، ١٠- ذَاتُ الْوَلَاءِ.

## أَنْوَاعُ الْإِرْثِ وَالْوَرْتَةِ

س: كَمْ نَوْعًا الْإِرْثُ؟

ج: نَوْعَانِ: الْفَرَضُ، وَالتَّعْصِيبُ.

س: مَا الْفَرَضُ؟

ج: هُوَ النَّصِيبُ الْمُقَدَّرُ شَرْعًا لِلْوَارِثِ.

س: مَا التَّعْصِيبُ؟

ج: هُوَ الْإِرْثُ بِغَيْرِ تَقْدِيرٍ.

س: كَمْ نَوْعًا الْوَرْتَةُ؟

ج: نَوْعَانِ: أَصْحَابُ فُرُوضٍ، وَعَصَبَةٌ.

س: مَنْ أَصْحَابُ الْفُرُوضِ؟

ج: مَنْ هُمْ مِيرَاثُ مُقَدَّرٌ.

س: مَنْ الْعَصَبَةُ؟

ج: مَنْ هُمْ مِيرَاثُ مُطْلَقٌ (١).

(١) بمعنى أنه تتوافر فيه الصلاحية لإرث كل التركة أو الباقي منها بعد الفروض.

## الفروض

س: كم فرضاً ذكر في كتاب الله تعالى؟

ج: ستة وهي:

- |            |          |          |
|------------|----------|----------|
| ١- النصف   | ٢- الربع | ٣- الثلث |
| ٤- الثلثان | ٥- الثلث | ٦- السدس |

س: كم فرضاً ثبت بالإجتihad؟

ج: فرض واحد وهو ثلث الباقي.

## أصحاب الفروض

س: كم أصحاب الفروض؟

ج: أحد عشر وهم: الزوج، والزوجة، والأم، والجدة، (الأب أو الأم) والبن، وبنات الإبن، والأخت الشقيقة، والأخت لأب، وولد الأم (الأخ والأخت للأم) والأب مع الإبن أو ابن الإبن، والجدة مع الإبن أو ابن الإبن.

## فرض الزوجين

س: كم فرضاً للزوج؟

ج: فرضان: النصف والربع.

س: متى يأخذ الزوج النصف؟

ج: إذا لم يكن لزوجته المتوفاة فرع وارث (ابن أو ابن ابن أو بنت أو بنت ابن).

س: متى يأخذ الزوج الربع؟

ج: إذا كان لزوجته المتوفاة الفرع الوارث.

س: كَمْ فَرَضًا لِلزَّوْجَةِ؟

ج: فَرَضَانِ: الرُّبْعُ، وَالثُّمْنُ.

س: مَتَى تَأْخُذُ الزَّوْجَةُ الرُّبْعَ؟

ج: إِذَا لَمْ يَكُنْ لِرُؤُوجِهَا الْمَتَوَفَّى فَرَعٌ وَارِثٌ.

س: مَتَى تَأْخُذُ الزَّوْجَةُ الثُّمْنَ؟

ج: إِذَا كَانَ لِرُؤُوجِهَا الْمَتَوَفَّى الْفَرَعُ الْوَارِثُ.

س: مَا الدَّلِيلُ عَلَى نِصْفِ الزَّوْجِ؟

ج: وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ

أَزْوَاجَكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١٢]، وَيَنْدَرِجُ تَحْتَهُ

وَلَدُ الْإِبْنِ لِأَنَّهُ يُسَمَّى وَلَدًا، وَالْإِجْمَاعُ.

س: مَا الدَّلِيلُ عَلَى رُبْعِ الزَّوْجِ؟

ج: وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ كَانَتْ لَهُنَّ وَلَدٌ

فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتِ﴾ [النساء: ١٢]، وَالْإِجْمَاعُ.

س: مَا الدَّلِيلُ عَلَى رُبْعِ الزَّوْجَةِ؟

ج: وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ

لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١٢]، وَالْإِجْمَاعُ.

س: مَا الدَّلِيلُ عَلَى ثُمْنِ الزَّوْجَةِ؟

ج: وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ كَانَتْ لَكُمْ وَلَدٌ

فَلَهُنَّ الثُّمْنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ﴾ [النساء: ١٢]، وَالْإِجْمَاعُ.

## فَرَضُ الْأُمِّ وَالْجَدَّةِ

س: كَمْ فَرَضًا لِلْأُمِّ؟

ج: ثَلَاثَةٌ فُرُوضٍ: السُّدُسُ، وَالثُّلُثُ، وَتُثُلُثُ الْبَاقِي.

س: مَتَى تَأْخُذُ الْأُمُّ السُّدُسَ؟

ج: إِذَا كَانَ لِلْمَيِّتِ فَرْعٌ وَارِثٌ أَوْ اثْنَانِ فَأَكْثَرُ مِنْ إِخْوَةٍ أَوْ أَخَوَاتٍ.

س: مَتَى تَأْخُذُ الْأُمُّ الثُّلُثَ؟

ج: إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمَيِّتِ فَرْعٌ وَارِثٌ وَلَا عَدَدٌ مِنْ إِخْوَةٍ أَوْ أَخَوَاتٍ إِلَّا فِي الْعَرَّاءِينَ (مَسْتَلَى زَوْجٍ أَوْ زَوْجَةٍ وَأَبَوَيْنِ).

س: مَتَى تَأْخُذُ الْأُمُّ ثُلُثَ الْبَاقِي؟

ج: إِذَا كَانَتْ فِي الْعَرَّاءِينَ وَلَمْ يَكُنْ مَعَهَا فَرْعٌ وَارِثٌ وَلَا جَمْعٌ مِنَ الْإِخْوَةِ أَوْ الْأَخَوَاتِ.

فَفِي الْأُولَى ( زَوْجٌ وَأَبَوَانِ ) لِلزَّوْجِ نِصْفٌ، وَلِلْأُمِّ ثُلُثُ الْبَاقِي بَعْدَ نَصِيبِ الزَّوْجِ، وَلِلْأَبِ الْبَاقِي.

وَفِي الثَّانِيَةِ ( زَوْجَةٌ وَأَبَوَانِ ) لِلزَّوْجَةِ رُبْعٌ، وَلِلْأُمِّ ثُلُثُ الْبَاقِي بَعْدَ نَصِيبِ الزَّوْجَةِ، وَلِلْأَبِ الْبَاقِي.

س: كَمْ فَرَضًا لِلْجَدَّةِ؟

ج: فَرَضٌ وَاحِدٌ وَهُوَ السُّدُسُ.

س: مَتَى تَأْخُذُ الْجَدَّةُ السُّدُسَ؟

ج: فِي جَمِيعِ أَحْوَالِهَا الْمُخْتَلِفَةِ مَا عَدَا حَالَةَ الْحَجَبِ.

س: مَا الدَّلِيلُ عَلَى ثُلُثِ الْأُمِّ؟

ج: وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وُلْدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾ [النساء: ١١]. مَعَ مَفْهُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾ [النساء: ١١] وَالْمُرَادُ بِالْإِخْوَةِ فِي الْآيَةِ اثْنَانِ فَأَكْثَرُ ذَكَرَانٍ أَوْ اثْنَيْنِ أَوْ مُخْتَلِفَانِ.

س: مَا الدَّلِيلُ عَلَى ثُلْثِ الْبَاقِي لِأُمِّ؟

ج: وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ اجْتِهَادُ الصَّحَابَةِ فَمَنْ بَعْدَهُمْ.

س: مَا الدَّلِيلُ عَلَى سُدُسِ الْأُمِّ؟

ج: وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وُلْدٌ﴾ [النساء: ١١]، مَعَ ظَاهِرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾ [النساء: ١١].

س: مَا الدَّلِيلُ عَلَى سُدُسِ الْجَدَّةِ؟

وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَى بُرَيْدُهُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ ﷺ جَعَلَ لِلْجَدَّةِ السُّدُسَ إِذَا لَمْ يَكُنْ دُونَهَا أُمٌّ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ.

وَمَا رَوَى الْحَاكِمُ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ أَنَّهُ ﷺ "قَضَى لِلْجَدَّتَيْنِ فِي الْمِيرَاثِ بِالسُّدُسِ" وَالْإِجْمَاعُ وَالْقِيَاسُ.

## فَرَضُ الْبِنْتِ وَبِنْتُ الْإِبْنِ

س: كَمْ فَرَضًا لِلْبِنْتِ؟

ج: فَرَضَانِ: النَّصْفُ وَالثُّلُثَانِ.

س: مَتَى تَأْخُذُ الْبِنْتُ النَّصْفَ؟

ج: إِذَا كَانَتْ وَاحِدَةً وَلَمْ يُوجَدْ مَعَهَا مُعَصَّبٌ لَهَا (ابْنٌ).

س: مَتَى تَأْخُذُ الْبِنْتُ الثُّلُثَيْنِ؟

ج: إِذَا كَانَتْ أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدَةٍ وَلَيْسَ هُنَاكَ الْمُعَصَّبُ لَهَا (الْإِبْنُ).

س: كَمْ فَرَضًا لِبِنْتِ الْإِبْنِ؟

ج: ثَلَاثَةٌ فُرُوضٍ: النَّصْفُ، وَالثُّلُثَانِ، وَالسُّدُسُ.

س: مَتَى تَأْخُذُ بِنْتُ الْإِبْنِ النَّصْفَ؟

ج: إِذَا كَانَتْ وَاحِدَةً وَلَيْسَ مَعَهَا بِنْتُ الصُّلْبِ وَلَا بِنْتُ ابْنٍ أَقْرَبُ مِنْهَا وَلَا

مُعَصَّبٌ لَهَا (ابْنُ ابْنٍ فِي دَرَجَتِهَا).

س: مَتَى تَأْخُذُ بِنْتُ الْإِبْنِ الثُّلُثَيْنِ؟

ج: إِذَا كَانَتْ مُتَعَدِّدَةً وَمُتَحَادِيَةً وَلَمْ تُوجَدْ بِنْتُ صُلْبٍ وَلَا بِنْتُ ابْنٍ أَقْرَبُ

مِنْهَا وَلَا مُعَصَّبٌ لَهَا (ابْنُ ابْنٍ فِي دَرَجَتِهَا).

س: مَتَى تَأْخُذُ بِنْتُ الْإِبْنِ السُّدُسَ؟

ج: إِذَا كَانَتْ مَعَ بِنْتِ صُلْبٍ وَاحِدَةٍ أَوْ بِنْتِ ابْنٍ وَاحِدَةٍ أَعْلَى مِنْهَا دَرَجَةً

وَلَمْ يُوجَدْ مُعَصَّبٌ لَهَا (ابْنُ ابْنٍ فِي دَرَجَتِهَا).

س: مَا الدَّلِيلُ عَلَى نِصْفِ كُلِّ مِنْ بِنْتِ الصُّلْبِ وَبِنْتِ الإِبْنِ؟  
 ج: وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا  
 النِّصْفُ﴾ [النساء: ١١]، وَالْإِجْمَاعُ.

س: مَا الدَّلِيلُ عَلَى ثُلُثِي كُلِّ مِنْ بَنَاتِ الصُّلْبِ وَبَنَاتِ الإِبْنِ؟  
 ج: وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ  
 فَهِنَّ ثُلُثًا مَا تَرَكَ﴾ [النساء: ١١]، وَالْإِجْمَاعُ، وَقَضَاؤُهُ ﷺ لِبِنْتِي سَعْدِ  
 بْنِ الرَّبِيعِ بِالثُّلُثَيْنِ.

س: مَا الدَّلِيلُ عَلَى سُدُسِ بِنْتِ الإِبْنِ؟  
 ج: وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ وَقَدْ سُئِلَ عَنْ بِنْتٍ وَبِنْتِ ابْنِ  
 وَأُخْتٍ فَقَالَ لِأَقْضِيَنَّ فِيهَا بِمِضَاءِ النَّبِيِّ ﷺ، لِلْبِنْتِ النِّصْفُ وَلِبِنْتِ الإِبْنِ  
 السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ، وَالْإِجْمَاعُ.

### فَرَضُ الأُخْتِ الشَّقِيقَةِ والأُخْتِ لِأَبٍ

س: كَمْ فَرَضًا لِالأُخْتِ الشَّقِيقَةِ؟  
 ج: فَرَضَانِ: النِّصْفُ، وَالثُّلُثَانِ.  
 س: مَتَى تَأْخُذُ الأُخْتُ الشَّقِيقَةُ النِّصْفَ؟  
 ج: إِذَا كَانَتْ وَاحِدَةً وَلَيْسَ مَعَهَا مَنْ يُعَصِّبُهَا (أَخٌ شَقِيقٌ أَوْ جَدٌّ) وَلَا مَنْ  
 تَكُونُ عَصَبَةً مَعَهُ (بِنْتُ أَوْ بِنْتُ ابْنٍ).  
 س: مَتَى تَأْخُذُ الأُخْتُ الشَّقِيقَةُ الثُّلُثَيْنِ؟  
 ج: إِذَا كَانَتْ مُتَعَدِّدَةً وَلَمْ يُوجَدْ مَعَهَا الْمُعَصِّبُ لَهَا وَلَا الْفَرَعُ الوَارِثُ  
 الأُنْثَى.

س: كَمْ فَرَضًا لِلْأُخْتِ لِأَبٍ؟

ج: ثَلَاثَةٌ فُرُوضٍ: النَّصْفُ، وَالثُّلُثَانِ، وَالسُّدُسُ.

س: مَتَى تَأْخُذُ الْأُخْتُ لِأَبٍ النَّصْفَ؟

ج: إِذَا كَانَتْ وَاحِدَةً وَلَيْسَ مَعَهَا شَقِيقَةٌ وَلَا مُعَصَّبٌ لَهَا (أَخٌ لِأَبٍ أَوْ جَدٌّ) وَلَا مَنْ تَكُونُ عَصَبَةً مَعَهُ (بِنْتُ أَوْ بِنْتُ ابْنِ).

س: مَتَى تَأْخُذُ الْأُخْتُ لِأَبٍ الثُّلُثَيْنِ؟

ج: إِذَا كَانَتْ أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدَةٍ وَلَمْ يُوجَدْ مَعَهُنَّ شَقِيقَةٌ وَلَا الْمُعَصَّبُ لَهَا وَلَا الْفَرْعُ الْوَارِثُ الْأُنْثَى.

س: مَتَى تَأْخُذُ الْأُخْتُ لِأَبٍ السُّدُسَ؟

ج: إِذَا كَانَتْ مَعَ شَقِيقَةٍ وَاحِدَةٍ وَلَمْ يَكُنْ مَعَهَا الْمُعَصَّبُ لَهَا وَلَا الْفَرْعُ الْوَارِثُ الْأُنْثَى.

س: مَا الدَّلِيلُ عَلَى نِصْفِ كُلِّ مِنَ الْأُخْتِ الشَّقِيقَةِ وَالْأُخْتِ لِأَبٍ؟

ج: وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنْ أَمْرًا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَدٌّ وَلَهُ أُخْتُ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ [النساء: ١٧٦]، وَالْإِجْمَاعُ.

س: مَا الدَّلِيلُ عَلَى ثُلُثِي كُلِّ مِنَ الْأَخَوَاتِ الشَّقِيقَاتِ وَالْأَخَوَاتِ لِأَبٍ؟

ج: وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ

مِمَّا تَرَكَ﴾ [النساء: ١٧٦]، وَقَوْلُهُ ﷺ لِجَابِرٍ: "إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَنْزَلَ فَبَيَّنَّ

الَّذِي لِأَخَوَاتِكَ فَجَعَلَ هُنَّ الثُّلُثَيْنِ" وَكَانَ عِنْدَ جَابِرٍ سَبْعُ أَخَوَاتٍ، وَالْإِجْمَاعُ.



س: مَا الدَّلِيلُ عَلَى سُدُسِ الْأُخْتِ لِأَبٍ؟

ج: وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ الإِجْمَاعُ وَسَنَدُهُ الْقِيَاسُ عَلَى بِنْتِ الإِبْنِ.

فَرَضُ الأَخِ وَالأُخْتِ لِأُمِّ

س: كَمْ فَرَضًا لَوَلَدِ الأُمِّ؟

ج: فَرَضَانِ: السُّدُسُ وَالثُّلُثُ.

س: مَتَى يَأْخُذُ وَلَدُ الأُمِّ السُّدُسَ؟

ج: إِذَا كَانَ وَاحِدًا.

س: مَتَى يَأْخُذُ وَلَدُ الأُمِّ الثُّلُثَ؟

ج: إِذَا كَانَ أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدٍ، وَيَسْتَوِي فِي الثُّلُثِ الذَّكَرُ وَالْأُنْثَى.

س: مَا الدَّلِيلُ عَلَى سُدُسِ وَلَدِ الأُمِّ؟

ج: وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ

كَاللَّهَةِ أَوْ أُمْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا

السُّدُسُ﴾ [النساء: ١٢] وَالإِجْمَاعُ، وَالْمُرَادُ بِالأَخِ وَالأُخْتِ فِي هَذِهِ الآيَةِ:

الأَخُ وَالأُخْتُ لِأُمِّ، حَتَّى لَقَدْ كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ يَقْرَأُ: [وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ مِنْ

أُمِّ].

س: مَا الدَّلِيلُ عَلَى ثُلُثِ أَوْلَادِ الأُمِّ؟

ج: وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ

فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾ [النساء: ١٢]، وَالإِجْمَاعُ.

## فَرَضُ الْأَبِ وَالْجَدِّ

س: كَمَ فَرَضًا لِلْأَبِ؟

ج: فَرَضٌ وَاحِدٌ وَهُوَ السُّدُسُ.

س: مَتَى يَأْخُذُ الْأَبُ السُّدُسَ؟

ج: إِذَا كَانَ لِلْمَيِّتِ فَرْعٌ وَارِثٌ.

س: كَمَ فَرَضًا لِلْجَدِّ

ج: فَرَضٌ وَاحِدٌ وَهُوَ السُّدُسُ.

س: مَتَى يَأْخُذُ الْجَدُّ السُّدُسَ؟

ج: إِذَا كَانَ لِلْمَيِّتِ فَرْعٌ وَارِثٌ.

س: مَا الدَّلِيلُ عَلَى سُدُسِ كُلِّ مِنَ الْأَبِ وَالْجَدِّ؟

ج: وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا

السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَكَدًّا﴾ [النساء: ١١] لِأَنَّ الْجَدَّ يُسَمَّى

أَبًا، وَالْإِجْمَاعُ.

## خَاتِمَةٌ

س: هَلْ بَقِيَ لِأَصْحَابِ الْفُرُوضِ شَرْطٌ؟

ج: نَعَمْ، عَدَمُ الْحَاجِبِ لِبَعْضِهِمْ، وَهُوَ مُسْتَعْنَى عَنْ بَيَانِهِ بِبَابِ الْحَجَبِ.

س: وَهَلْ بَقِيَ لِأَصْحَابِ الْفُرُوضِ فَرَضٌ؟

ج: نَعَمْ، التُّلْثُ وَتُلْثُ الْبَاقِي وَسُدُسُ آخَرُ لِلْجَدِّ، وَهِيَ مُكْتَفَى عَنْ تَبْيِينِهَا

بِبَابِ الْجَدِّ وَالْإِخْوَةِ.

## جدول أهل الفروض مع شروطهم

ذو الفرض	فرضه	شرطه
الزوج	١- النصف ٢- الربع	عدم فرع وارث للزوجة وجود الفرع الوارث للزوجة
الزوجة	١- الربع ٢- الثمن	عدم فرع وارث للزوج وجود الفرع الوارث للزوج
الأم	١- السدس ٢- الثلث ٣- ثلث الباقي	وجود فرع وارث أو عدد من إخوة وأخوات عدم الفرع الوارث والعدد من الإخوة والأخوات ما تقدم في (٢) ووجود الأب مع أحد الزوجين
الجددة	السدس	ليس لها شرط أدنى من عدم الحجاب
البنت	١- النصف ٢- الثلثان	انفرادها وعن يساويها وعن يعصبها تعددتها وانفرادها عن يعصبها
بنت الابن	١- النصف ٢- الثلثان ٣- السدس	ما تقدم في البنت مع عدم البنت ما تقدم في البنت مع عدم البنت وجود البنت الصلبية مع عدم المعصب
الشقيقة	١- النصف ٢- الثلثان	ما تقدم في البنت مع عدم البنت وبنت الابن ما تقدم في البنت مع عدم البنت وبنت الابن
الأخت لأب	١- النصف ٢- الثلثان ٣- السدس	ما تقدم في الشقيقة مع عدم الشقيقة ما تقدم في الشقيقة مع عدم الشقيقة وجود الشقيقة وعدم الفرع المؤنث مع عدم المعصب
ولد الأم	١- السدس ٢- الثلث	كونه واحدا كونه متعددا
الأب	السدس	وجود فرع وارث
الجد	السدس	ما تقدم في الأب

أَمْثَلَةٌ لِتَوْرِيثِ ذَوَى الْفُرُوضِ

- ١- مَاتَتْ عَنْ: زَوْجٍ، وَأُخْتٍ شَقِيقَةٍ أَوْ لِأَبٍ.  
الْحَلُّ: لِلزَّوْجِ النَّصْفُ فَرَضًا، لِعَدَمِ الْفَرْعِ الْوَارِثِ، وَلِلأُخْتِ النَّصْفُ فَرَضًا.
- ٢- مَاتَتْ عَنْ: زَوْجٍ، وَبِنْتٍ أَوْ بِنْتِ ابْنٍ.  
الْحَلُّ: لِلزَّوْجِ الرَّبْعُ فَرَضًا، لَوْجُودِ الْفَرْعِ الْوَارِثِ، وَلِلْبِنْتِ أَوْ بِنْتِ الْإِبْنِ النَّصْفُ فَرَضًا.
- ٣- مَاتَتْ عَنْ: زَوْجَةٍ، وَثَلَاثِ أَخَوَاتٍ مُتَفَرِّقَاتٍ.  
الْحَلُّ: لِلزَّوْجَةِ الرَّبْعُ فَرَضًا، لِعَدَمِ الْفَرْعِ الْوَارِثِ، وَلِلأُخْتِ الشَّقِيقَةِ النَّصْفُ فَرَضًا، وَلِلأُخْتِ لِأَبِ السُّدُسُ تَكْمِلَةٌ الثَّلَاثِينَ، وَلِلأُخْتِ لِأُمِّ السُّدُسُ فَرَضًا.
- ٤- مَاتَتْ عَنْ: زَوْجَةٍ، وَابْنٍ أَوْ ابْنِ ابْنٍ.  
الْحَلُّ: لِلزَّوْجَةِ الثُّمْنُ فَرَضًا، لَوْجُودِ الْفَرْعِ الْوَارِثِ، وَالباقى لِابْنِ ابْنِ أَوْ ابْنِ ابْنِ ابْنٍ تَعْصِيًا.
- ٥- مَاتَتْ عَنْ: أُمِّ، وَأُخْتَيْنِ لِأُمِّ، وَأُخْتٍ شَقِيقَةٍ أَوْ لِأَبٍ.  
الْحَلُّ: لِلأُمِّ السُّدُسُ فَرَضًا، لَوْجُودِ عَدَدٍ مِنَ الْأَخَوَاتِ، وَلِلأُخْتَيْنِ لِأُمِّ الثَّلَاثُ فَرَضًا، وَلِلأُخْتِ لِغَيْرِ أُمِّ النَّصْفُ فَرَضًا.
- ٦- مَاتَتْ عَنْ: أُمِّ، وَأُخْتٍ لِأُمِّ، وَزَوْجٍ.  
الْحَلُّ: لِلأُمِّ الثَّلَاثُ فَرَضًا، لِعَدَمِ الْفَرْعِ الْوَارِثِ، وَالْجَمْعِ مِنَ الْإِخْوَةِ، وَلِلأُخْتِ لِأُمِّ السُّدُسُ فَرَضًا، وَلِلزَّوْجِ النَّصْفُ فَرَضًا.
- ٧- مَاتَتْ عَنْ: بِنْتَيْنِ، وَأُمِّ، وَأَبٍ.  
الْحَلُّ: لِلْبِنْتَيْنِ الثَّلَاثَانِ مُنَاصَفَةً، وَلِلأُمِّ السُّدُسُ فَرَضًا، وَلِلأَبِ السُّدُسُ فَرَضًا.
- ٨- مَاتَتْ عَنْ: بِنْتٍ، وَبِنْتِ ابْنٍ، وَأُمِّ، وَأَبٍ.  
الْحَلُّ: لِلْبِنْتِ النَّصْفُ فَرَضًا، وَلِبِنْتِ الْإِبْنِ السُّدُسُ تَكْمِلَةٌ الثَّلَاثِينَ، وَلِلأُمِّ السُّدُسُ فَرَضًا، وَلِلأَبِ السُّدُسُ فَرَضًا.
- ٩- مَاتَتْ عَنْ: أُمِّ أُمِّ، وَأَخٍ لِأُمِّ، وَأُخْتٍ شَقِيقَةٍ، وَأُخْتَيْنِ لِأَبٍ.  
الْحَلُّ: لِلحَدَّةِ السُّدُسُ، وَلِلأَخِ لِأُمِّ السُّدُسُ، وَلِلشَّقِيقَةِ النَّصْفُ، وَلِلأُخْتَيْنِ لِأَبِ السُّدُسُ تَكْمِلَةٌ الثَّلَاثِينَ.
- ١٠- مَاتَتْ عَنْ: أَخَوَيْنِ لِأُمِّ، وَأُخْتَيْنِ شَقِيقَتَيْنِ أَوْ لِأَبٍ.  
الْحَلُّ: لِلأَخَوَيْنِ لِأُمِّ الثَّلَاثُ، وَلِلأُخْتَيْنِ الثَّلَاثَانِ.

## العَصْبَةُ وَأَقْسَامُهَا

س: مَا الْعَصْبَةُ؟

ج: الْعَصْبَةُ مَنْ يَرِثُ بِإِلَّا تَقْدِيرِ (١).

س: إِلَى كَمْ تَنْقَسِمُ الْعَصْبَةُ؟

ج: إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ: عَصْبَةٌ بِالنَّفْسِ، وَعَصْبَةٌ بِالْغَيْرِ، وَعَصْبَةٌ مَعَ الْغَيْرِ.

### العَصْبَةُ بِالنَّفْسِ وَحُكْمُهَا وَتَرْتِيبُهَا وَدَلِيلُهَا

س: مَنْ الْعَصْبَةُ بِالنَّفْسِ؟

ج: هِيَ كُلُّ ذِي وِلَايَةٍ وَذَكَرٍ نَسِيبٍ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَيِّتِ أَنْثَى (ذَاتُ الْوِلَايَةِ وَجَمِيعُ الذُّكُورِ إِلَّا الزَّوْجُ وَالْأَخُ مِنَ الْأُمِّ).

س: مَا حُكْمُ الْعَصْبَةِ بِالنَّفْسِ؟

ج: حُكْمُهَا: أَنْ تَأْخُذَ التَّرِكَةَ أَوْ بَاقِيَهَا.

س: كَيْفَ تَرْتِيبُهُمْ؟

ج: هُوَ كَمَا يَلِي: الْإِبْنُ، ثُمَّ ابْنُ الْإِبْنِ مَهْمَا نَزَلَ، ثُمَّ الْأَبُ، ثُمَّ الْجَدُّ مَهْمَا عَلَا، وَمَعَهُ الْإِخْوَةُ لِغَيْرِ أُمٍّ، وَالْأَخُ الشَّقِيقُ أَوْلَى مِنَ الْأَخِ مِنَ الْأَبِ، ثُمَّ ابْنُ الْأَخِ الشَّقِيقِ، ثُمَّ ابْنُ الْأَخِ مِنَ الْأَبِ، ثُمَّ الْعَمُّ الشَّقِيقُ، ثُمَّ الْعَمُّ مِنَ الْأَبِ، ثُمَّ ابْنُ الْعَمِّ الشَّقِيقِ، ثُمَّ ابْنُ الْعَمِّ مِنَ الْأَبِ، ثُمَّ الْمُعْتَقُ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أَنْثَى،

(١) وإذا كان يرث بلا تقدير فإنه قد يقل إرثه، وقد يكثر، وقد لا يرث شيئاً؛ لأنه

ليس له تقدير معين.

ثُمَّ عَصَبَهُ الْمُعْتَقِ بِنَفْسِ تَرْتِيبِ عَصَبَةِ النَّسَبِ إِلَّا الْأَخَّ وَابْنَهُ فَيُقَدِّمَانِ عَلَى الْجُدِّ.

س: ما دليلُ العَصَبَةِ بِالنَّفْسِ؟

ج: والدليلُ عَلَى تَوْرِيثِ العَصَبَةِ بِالنَّفْسِ وَكَيْفِيَّتِهِ وَتَرْتِيبِهِم: الْقُرْآنُ وَالسُّنَّةُ، وَالْإِجْمَاعُ .

أَمَّا الْقُرْآنُ فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ ﴾ [النساء: ١٧٦]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ وَوَرِثَةُ آبَوَاهُ فَلِأُمَّهِ الثَّلَاثُ ﴾ [النساء: ١١] أَيْ: وَلِأَبِيهِ الْبَاقِي.

وَأَمَّا السُّنَّةُ: فَقَوْلُهُ ﷺ: " اَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ " مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، فَالْحَدِيثُ صَرِيحٌ فِي أَنَّ الْعَاصِبَ يَأْخُذُ مَا أَبْقَتْهُ الْفَرَائِضُ، لِأَنَّ الْمُرَادَ بِأَوْلَى رَجُلٍ: أَقْرَبُ رَجُلٍ لِلْمَيِّتِ كَمَا يَدُلُّ بِمَفْهُومِهِ عَلَى أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَبْقَ شَيْءٌ سَقَطَ الْعَاصِبُ، وَقَوْلُهُ ﷺ: " الْوَلَاءُ لِحِمَّةٍ كُلِّ حِمَّةٍ النَّسَبِ " وَمَعَادُ ذَلِكَ: أَنَّهُ يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ مَا يَتَرْتَّبُ عَلَى النَّسَبِ مِنْ حَيْثُ الْإِرْثُ.

وَأَمَّا الْإِجْمَاعُ: فَقَدْ اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْإِبْنَ - وَهُوَ مِنَ الْعَصَبَةِ - إِذَا انْفَرَدَ أَخَذَ جَمِيعَ التَّرَكَةِ.

## العَصَبَةُ بِالْغَيْرِ وَحُكْمُهَا وَتَرْتِيبُهَا وَدَلِيلُهَا

س: مِنَ الْعَصَبَةِ بِالْغَيْرِ؟

ج: هِيَ كُلُّ أَنْثَى ذَاتُ فَرْضٍ عَصَبَهَا ذَكَرٌ. (ذَوَاتُ النَّصْفِ وَالثُّلَاثِينَ مَعَ إِخْوَتِهِنَّ)

س: مَا حُكْمُ الْعَصَبَةِ بِالْغَيْرِ؟

ج: حُكْمُهَا : أَنْ يَكُونَ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ.

س: كَيْفَ تَرْتِيبُهُنَّ؟

ج: هُوَ عَلَى النَّحْوِ التَّالِي: بِنْتُ الْمَيِّتِ مَعَ ابْنِهِ، ثُمَّ بِنْتُ ابْنِهِ مَعَ ابْنِ ابْنِهِ، ثُمَّ أُخْتُ الْمَيِّتِ الشَّقِيقَةُ مَعَ شَقِيقِ الْمَيِّتِ، ثُمَّ أُخْتُ الْمَيِّتِ مِنَ الْأَبِ مَعَ أَخِي الْمَيِّتِ مِنَ الْأَبِ.

س: مَا دَلِيلُ الْعَصَبَةِ بِالْغَيْرِ؟

ج: وَالِدَيْهِ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ [النساء: ١١] فَكَلِمَةُ الْأَوْلَادِ تَعْمُ جَمِيعَ فُرُوعِ الشَّخْصِ، الْمُبَاشِرِينَ وَغَيْرِهِمْ، وَقَوْلُهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ [النساء: ١٧٦] فَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ هُنَا مَنْ كَانُوا لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ.

## الْعَصْبَةُ مَعَ الْغَيْرِ وَحُكْمُهَا وَتَرْتِيبُهَا وَدَلِيلُهَا

س: مَنِ الْعَصْبَةُ مَعَ الْغَيْرِ؟

ج: هِيَ كُلُّ أَنْثَى ذَاتُ فَرْضٍ عَصَبَهَا اجْتِمَاعُهَا مَعَ أُخْرَى. ( الْأَخَوَاتُ مَعَ الْبَنَاتِ ).

س: مَا حُكْمُ الْعَصْبَةِ مَعَ الْغَيْرِ؟

ج: حُكْمُهَا: أَنْ تَأْخُذَ الْبَاقِي بَعْدَ ذَوِي الْفُرُوضِ.

س: كَيْفَ تَرْتِيبُهُنَّ؟

ج: هُوَ كَالْآتِي: أُخْتُ الْمَيِّتِ الشَّقِيقَةُ مَعَ بِنْتِ الْمَيِّتِ، أَوْ مَعَ بِنْتِ ابْنِهِ، ثُمَّ أُخْتُهُ مِنَ الْأَبِ مَعَ ابْنَتِهِ، أَوْ مَعَ بِنْتِ ابْنِهِ.

س: مَا دَلِيلُ الْعَصْبَةِ مَعَ الْغَيْرِ؟

ج: وَالِدُ الدَّلِيلِ عَلَى الْعَصْبَةِ مَعَ الْغَيْرِ: فَضَاؤُهُ ﷺ فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ: "لِلْبِنْتِ النَّصْفُ وَلِابْنَةِ الْإِبْنِ السُّدُسُ وَمَا بَقِيَ فَلِلْأَخْتِ" رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَدَلَالَةُ الْحَدِيثِ ظَاهِرَةٌ، إِذْ إِنَّهُ لَا يَأْخُذُ الْبَاقِي إِلَّا الْعَصْبَةُ.

## الْمُشْرَكَةُ

س: مَا حُكْمُ الْعَصْبَةِ إِذَا لَمْ يَبْقَ شَيْءٌ؟

ج: حُكْمُهَا: أَنْ لَا تَرِثَ شَيْئًا وَتَسْقُطَ إِلَّا الْأَخَ الشَّقِيقَ فِي الْمُشْرَكَةِ.

س: مَا الْمُشْرَكَةُ؟

ج: هِيَ زَوْجٌ وَأُمٌّ أَوْ جَدَّةٌ وَإِخْوَةٌ لِأُمٍّ وَأَخٌ شَقِيقٌ، فَلِلزَّوْجِ نِصْفٌ، وَلِلْأُمِّ أَوْ الْجَدَّةِ سُدُسٌ، وَلِلْإِخْوَةِ لِأُمٍّ ثُلُثٌ، وَلَمْ يَبْقَ لِلْأَخِ الشَّقِيقِ شَيْءٌ، وَلَكِنْ لَا





## الحَجْبُ

س: مَا الْحَجْبُ؟

ج: هُوَ مَنْعُ وَاثِرٍ مِنَ الْإِزْتِ بِالْكَلِيَّةِ أَوْ مِنْ أَوْفَرِ حَظِّيهِ. فَالْأَوَّلُ: حَجْبُ حِرْمَانٍ وَالثَّانِي: حَجْبُ نَقْصَانٍ.

س: لِمَنْ يَكُونُ حَجْبُ النُّقْصَانِ؟

ج: هُوَ أَقْسَامٌ كَثِيرَةٌ، وَقَدْ افْتَصَرَ بَعْضُهُمْ عَلَى الْإِنْتِقَالِ مِنْ فَرَضٍ إِلَى فَرَضٍ أَقَلَّ مِنْهُ، وَعَلَيْهِ فَيَكُونُ حَجْبُ النُّقْصَانِ لِمَنْ لَهُ فَرَضَانِ أَعْلَى وَأَدْنَى فَقَطُّ، وَهُوَ خَمْسَةٌ: الزَّوْجُ - الزَّوْجَةُ - الْأُمُّ - بِنْتُ الْإِبْنِ - الْأُخْتُ لِأَبٍ. وَذَلِكَ حَجْبُ الزَّوْجِ مِنَ النِّصْفِ إِلَى الرَّبْعِ، وَالزَّوْجَةُ مِنَ الرَّبْعِ إِلَى الثُّمْنِ بِوُجُودِ الْوَلَدِ أَوْ وَلَدِ الْإِبْنِ، وَحَجْبُ الْأُمِّ مِنَ الثُّلُثِ إِلَى السُّدُسِ بِالْوَلَدِ، أَوْ وَلَدِ الْإِبْنِ، أَوْ الْإِثْنَيْنِ مِنَ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ، وَبِنْتُ الْإِبْنِ مَعَ بِنْتِ الصُّلْبِ مِنَ النِّصْفِ إِلَى السُّدُسِ تَكْمِلَةً لِلثَّلَاثِينَ، وَحَجْبُ الْأُخْتِ لِأَبٍ مِنَ النِّصْفِ إِلَى السُّدُسِ بِالشَّقِيقَةِ.

س: عَلَى مَنْ لَا يَدْخُلُ حَجْبُ الْحِرْمَانِ؟

ج: لَا يَدْخُلُ حَجْبُ الْحِرْمَانِ عَلَى سِتَّةٍ: الْإِبْنِ، وَبِنْتِ، وَالْأَبِ، وَالْأُمِّ، وَالزَّوْجِ، وَالزَّوْجَةِ.

س: عَلَى مَنْ يَدْخُلُ الْحَجْبُ؟

ج: يَدْخُلُ الْحَجْبُ عَلَى سِتَّةٍ مِنْ أَصْحَابِ الْفُرُوضِ، بِنْتِ الْإِبْنِ، وَالْجَدَّةُ، وَالْجَدَّةُ، وَالْأُخْتُ الشَّقِيقَةُ، وَالْأُخْتُ لِأَبٍ، وَوَلَدِ الْأُمِّ، وَعَلَى جَمِيعِ الْعَصَبَةِ إِلَّا الْإِبْنَ وَالْأَبَ.

س: كَمَ حَاجِبًا لِأَوْلَادِ الْإِبْنِ؟ (ابْنُ الْإِبْنِ وَبِنْتُ الْإِبْنِ)  
 ج: اثْنَانِ: الْإِبْنُ، وَابْنُ ابْنٍ أَعْلَى مِنْهُمْ، وَزَادَتْ بِنْتُ الْإِبْنِ بِثَالِثٍ إِذَا لَمْ  
 يَكُنْ مَعَهَا ابْنُ ابْنٍ فِي دَرَجَتِهَا أَوْ أَسْفَلَ مِنْهَا، وَذَلِكَ الثَّالِثُ هُوَ بِنْتُ  
 صُلْبٍ.

س: كَمَ حَاجِبًا لِلْجَدِّ؟  
 ج: اثْنَانِ: الْأَبُ، وَجَدُّ أَقْرَبُ مِنْهُ.  
 س: كَمَ حَاجِبًا لِلْجَدَّةِ؟ (لِأَبٍ أَوْ لِأُمِّ)  
 ج: اثْنَانِ: إِنْ كَانَتْ لِأُمِّ، وَهِيَ الْأُمُّ، وَجَدَّةٌ لِأُمِّ أَقْرَبُ مِنْهَا، وَأَرْبَعَةٌ إِنْ  
 كَانَتْ لِأَبٍ، وَهُمْ: الْأُمُّ، وَالْأَبُ، وَكُلُّ جَدَّةٍ أَقْرَبُ مِنْهَا، وَالْجَدُّ الَّذِي  
 تُدْلِي بِهِ.

س: كَمَ حَاجِبًا لِلْأَشْقَاءِ؟ (الْأَخُ الشَّقِيقُ وَالْأُخْتُ الشَّقِيقَةُ)  
 ج: ثَلَاثَةٌ: الْإِبْنُ، وَابْنُ الْإِبْنِ، وَالْأَبُ.  
 س: كَمَ حَاجِبًا لِأَوْلَادِ الْأَبِ؟ (الْأَخُ لِأَبٍ وَالْأُخْتُ لِأَبٍ)  
 ج: خَمْسَةٌ: الْإِبْنُ، وَابْنُ الْإِبْنِ، وَالْأَبُ، وَالْأَخُ الشَّقِيقُ، وَالْأُخْتُ الشَّقِيقَةُ  
 مَعَ الْبِنْتِ أَوْ مَعَ بِنْتِ الْإِبْنِ، وَزَادَتْ الْأُخْتُ لِأَبٍ بِسَادِسٍ إِذَا لَمْ يَكُنْ  
 مَعَهَا أَخٌ لِأَبٍ، وَذَلِكَ السَّادِسُ هُوَ شَقِيقَتَانِ.

س: كَمَ حَاجِبًا لَوْلَدِ الْأُمِّ؟ (الْأَخُ لِأُمِّ وَالْأُخْتُ لِأُمِّ)  
 ج: سِتَّةٌ: الْإِبْنُ، وَالْبِنْتُ، وَابْنُ الْإِبْنِ، وَبِنْتُ الْإِبْنِ، وَالْأَبُ، وَالْجَدُّ.  
 س: كَمَ حَاجِبًا لِأَبْنَاءِ الْإِخْوَةِ. (ابْنُ الْأَخِ الشَّقِيقِ وَابْنُ الْأَخِ لِأَبٍ)

ج: ثَمَانِيَةٌ: الإِبْنُ، وَابْنُ الإِبْنِ، وَالْأَبُّ، وَالْجَدُّ، وَالْأَخُّ الشَّقِيقُ، وَالشَّقِيقَةُ مَعَ  
الْبِنْتِ أَوْ مَعَ بِنْتِ الإِبْنِ، وَالْأَخُّ لِأَبٍ، وَالْأُخْتُ لِأَبٍ مَعَ الْبِنْتِ أَوْ مَعَ  
بِنْتِ الإِبْنِ، وَزَادَ ابْنُ الأَخِ لِأَبٍ بِتَاسِعٍ وَهُوَ ابْنُ الأَخِ الشَّقِيقِ.

س: كَمْ حَاجِبًا لِلْأَعْمَامِ؟ (الْعَمُّ الشَّقِيقُ وَالْعَمُّ لِأَبٍ)

ج: عَشْرَةٌ: هَؤُلَاءِ التَّسْعَةُ، وَابْنُ الأَخِ لِأَبٍ، وَزَادَ الْعَمُّ لِأَبٍ بِحَادِي عَشَرَ  
وَهُوَ الْعَمُّ الشَّقِيقُ.

س: كَمْ حَاجِبًا لِبَنِي الأَعْمَامِ؟ (ابْنُ الْعَمِّ الشَّقِيقِ وَابْنُ الْعَمِّ لِأَبٍ)

ج: اثْنَا عَشَرَ، هَؤُلَاءِ الأَحَدَ عَشَرَ، وَالْعَمُّ لِأَبٍ، وَزَادَ ابْنُ الْعَمِّ لِأَبٍ بِثَالِثِ  
عَشَرَ، وَهُوَ ابْنُ الْعَمِّ الشَّقِيقِ.

س: كَمْ حَاجِبًا لِمَوَالِي الْعَتَقِ؟ (الْمُعْتَقُ وَالْمُعْتَقَةُ)

ج: أَرْبَعَةٌ عَشَرَ (جَمِيعُ عَصَبَةِ النَّسَبِ).

## جدول الحجب

		حاجب	محجوب
تزيد بنت الابن ببنتى صلب ما لم تعصب		ابن ابن أقرب منهم	أولاد ابن
		جد أقرب منه	الجد
		جدة أم أقرب منها	الجدة لأم
جد تدلى به	كل جدة أقرب منها	أب	أم
		أب	ابن
تزيد الأخت لأب بشقيقتين ما لم تعصب		ش عصبه مع الغير	إخوة لأب
بنت ابن		أخ شقيق	إخوة لأم
أخت شقيقة عصبه مع الغير وأخت لأب عصبه مع الغير		بنت	ابن أخ شقيق
ابن أخ شقيق		جد	ابن أخ لأب
ابن أخ لأب		أخ شقيق	عم شقيق
عم شقيق		أخ شقيق	عم لأب
عم شقيق		أخ شقيق	ابن أخ شقيق
ابن أخ شقيق		أخ شقيق	ابن عم لأب
ابن أخ لأب		أخ شقيق	موالي العتق

### أمثلة علي الحجب

- ١- تُوفى عن : أب، وابن ابن، وبنت ابن.  
(ح): للأب السدس، ولابن الابن الباقي تعصياً، ولا شيء لبنت ابن الابن لحجبها بابن الابن.
- ٢- زوجتان، وأم، وأب، وأختان لأم.  
(ح): للزوجتين الربع، لعدم الفرع الوارث، وللأم السدس، لوجود عدد من الأخوات، وللأب الباقي تعصياً، ولا شيء للأختين لحجبهما بالأب.
- ٣- أم، وأب، وأخ شقيق أو لأب، وجد، وأخ لأم.  
(ح): للأم السدس، لتعدد الإخوة، وللأب الباقي تعصياً، ومن بعده محجوب به، ولا يتغير الحكم فيما لو كان بدل الإخوة أخوات.
- ٤- بنت، وبنتا ابن، وابن ابن، وشقيق وشقيقة.  
(ح): للبنت النصف، ولبنتي الابن السدس تكملة الثلثين، والباقي لابن الابن تعصياً، ولا شيء للشقيق والشقيقة، لحجبهما بابن الابن.
- ٥- زوجة وابن مختلف في الدين، وأم، وأخ لأم، وأخ شقيق، وأخ لأب.  
(ح): تأخذ الزوجة الربع، لأن الابن محروم من الإرث، فهو في حكم المعدوم، وتأخذ الأم السدس، لتعدد الإخوة، وللأخ لأم السدس، وللشقيق الباقي تعصياً، والأخ لأب محجوب بالشقيق.
- ٦- زوج، وبنت، وأخت شقيقة، وأخت لأب، وأخت لأم.  
(ح): للزوج الربع لوجود الفرع الوارث، وللبنت النصف، وللشقيقة الباقي تعصياً، ولا شيء للأخت لأب، لحجبها بالشقيقة مع البنت، ولا للأخت لأم، لحجبها بالبنت، ولا يتغير الوضع فيما لو كان بدل الأخت لأب، والأخت لأم، أخواتهما.
- ٧- أم، وأم أم، وأم أب، وجد، وأخ لأم.  
(ح): للأم الثلث، وللجد الباقي تعصياً، ولا شيء للجدتين، لحجبهما بالأم، ولا للأخ لأم لحجبه بالجد. ولو كان بدل الأم أب لورثت أم الأم السدس وحدها، ويكون الباقي للأب تعصياً، ولا شيء لمن سواهما، لحجبهم بالأب. ولو لم يكن في المسألة أم ولا أب اشتركت الجدتان في السدس، وتأخذ الجد الباقي تعصياً، ويكون الأخ لأم محجوباً بالجد.

## أُصُولُ الْمَسَائِلِ

س: مَا أَصْلُ الْمَسْأَلَةِ؟

ج: هُوَ أَقْلٌ عَدَدٍ يُخْرَجُ مِنْهُ فَرَضُهَا أَوْ فُرُوضُهَا بِلَا كَسْرِ.

س: مَا أَصْلُ الْمَسْأَلَةِ إِنْ كَانَتْ الْوَرِثَةُ كُلُّهُمْ عَصَبَاتٍ؟

ج: هُوَ عَدَدٌ رُؤُوسِهِمْ إِنْ كَانُوا ذُكُورًا فَقَطْ ، وَإِنْ كَانُوا ذُكُورًا وَإِنَاثًا فَأَصْلُ الْمَسْأَلَةِ هُوَ عَدَدٌ رُؤُوسِهِمْ مَعَ اعْتِبَارِ كُلِّ ذَكَرٍ بِأُنثَيْنِ. كَعَشْرَةِ بَيْنِ، أَوْ ثَلَاثَةِ إِخْوَةٍ أَشْقَاءَ وَأَرْبَعِ شَقِيقَاتٍ، فَالْقِسْمَةُ تَكُونُ مِنْ عَشْرَةٍ، لِأَنَّ كُلَّ أَخٍ سَيَأْخُذُ نَصِيبَ أُخْتَيْنِ، فَتَكُونُ سِهَامُ الْإِخْوَةِ سِتَّةً، لِكُلِّ أَخٍ اثْنَانِ، وَسِهَامُ الْأَخْوَاتِ أَرْبَعَةً، لِكُلِّ أُخْتٍ سَهْمٌ.

س: مَا أَصْلُ الْمَسْأَلَةِ إِنْ كَانَ فِيهَا صَاحِبُ فَرَضٍ وَاحِدٍ؟

ج: هُوَ مَقَامُ ذَلِكَ الْفَرَضِ (أَقْلٌ عَدَدٍ يُخْرَجُ مِنْهُ نَصِيبُ صَاحِبِ الْفَرَضِ) وَهُوَ مُنْحَصِرٌ فِي خَمْسَةِ: ٢، ٣، ٤، ٦، ٨، لِأَنَّ مَقَامَ النِّصْفِ اثْنَانِ، وَالثُّلُثِ وَالثُّلُثَيْنِ ثَلَاثَةٌ، وَالرُّبْعِ أَرْبَعَةٌ، وَالسُّدُسِ سِتَّةٌ، وَالثَّمْنِ ثَمَانِيَةٌ. مِثَالُ ذَلِكَ: أُمٌّ وَابْنٌ فَإِنَّ لِلْأُمِّ السُّدُسَ وَمَقَامُهُ سِتَّةٌ، فَأَصْلُ الْمَسْأَلَةِ سِتَّةٌ لِلْأُمِّ مِنْهَا ١ وَلِلْبَنِ الْبَاقِي وَهُوَ ٥ مِنْ ٦ .

س: مَا أَصْلُ الْمَسْأَلَةِ إِنْ كَانَ فِيهَا أَكْثَرُ مِنْ صَاحِبِ فَرَضٍ؟

ج: فَفِيهِ تَفْصِيلٌ:

أ) فَإِذَا كَانَتْ فُرُوضُ الْمَسْأَلَةِ مِنْ نَوْعٍ وَاحِدٍ مِنْ نَوْعِي الْفُرُوضِ :

(النَّوْعُ الْأَوَّلُ: النِّصْفُ، وَالرُّبْعُ، وَالثَّمْنُ)  $(\frac{1}{2}, \frac{1}{4}, \frac{1}{8})$

(النَّوْعُ الثَّانِي: الثُّلُثَانِ، وَالثُّلُثُ، وَالسُّدُسُ)  $(\frac{1}{3}, \frac{1}{4}, \frac{1}{6})$

فَأَصْلُهَا أَكْبَرُ مَقَامٍ فِيهَا .

مِثَالُ ذَلِكَ مِنَ النَّوعِ الْأَوَّلِ:  $(\frac{1}{4}, \frac{1}{8})$  فِي مَسْأَلَةِ بِنْتِ وَرَوْجٍ وَابْنِ أَخٍ شَقِيقٍ،  
فَالْمَسْأَلَةُ مِنْ أَرْبَعَةٍ. وَ  $(\frac{1}{8}, \frac{1}{8})$  فِي مَسْأَلَةِ بِنْتِ ابْنٍ وَرَوْجَةٍ وَابْنِ أَخٍ لِأَبٍ،  
فَالْمَسْأَلَةُ مِنْ ثَمَانِيَةٍ .

٨	نصف مع ثمن	
٤	$\frac{1}{2}$	بنت ابن
١	$\frac{1}{8}$	زوجة
٣	الباقى	ابن أخ لأب

٤	نصف مع ربع	
٢	$\frac{1}{2}$	بنت
١	$\frac{1}{4}$	زوج
١	الباقى	ابن أخ ش

وَمِثَالُ ذَلِكَ مِنَ النَّوعِ الثَّانِي:  $(\frac{1}{3}, \frac{2}{3})$  فِي مَسْأَلَةِ بِنْتَيْنِ وَأَبٍ وَابْنِ ابْنٍ، وَ  $(\frac{1}{3}, \frac{1}{3})$  فِي مَسْأَلَةِ أُمٍّ وَأَخٍ لِأُمٍّ وَعَمٍّ لِأَبٍ ، فَالْمَسْأَلَةُ مِنْ سِتَّةٍ .

٦	ثلث مع سدس	
٢	$\frac{1}{3}$	أم
١	$\frac{1}{6}$	أخ لأم
٣	الباقى	عم لأب

٦	ثلثان مع سدس	
٤	$\frac{2}{3}$	بنتان
١	$\frac{1}{6}$	أب
١	الباقى	ابن ابن



ب) وَإِذَا كَانَتْ فُرُوضُهَا مُخْتَلِطَةً مِنَ التَّوَعَيْنِ فَأَصْلُهَا يَتَرَدَّدُ بَيْنَ ثَلَاثَةِ أَعْدَادٍ  
٦ ، ١٢ ، ٢٤ . وَتَبْيِينُ ذَلِكَ كَمَا يَلِي :

(١) إِذَا اجْتَمَعَ النِّصْفُ مِنَ النَّوْعِ الْأَوَّلِ مَعَ كُلِّ الثَّانِي أَوْ بَعْضِهِ فَالْمَسْأَلَةُ  
مِنْ سِتَّةٍ، مِثْلُ (٦، ٣) فِي مَسْأَلَةِ شَقِيْقَةٍ وَأُخْتَيْنِ لِأُمِّ وَابْنِ عَمِّ شَقِيْقٍ، وَ (٦،  
٣) فِي مَسْأَلَةِ أُخْتٍ لِأَبٍ وَجَدَّةٍ وَابْنِ عَمِّ لِأَبٍ .

٦	نصف مع سدس	
٣	$\frac{1}{2}$	أخت لأب
١	$\frac{1}{6}$	جدة
٢	الباقى	ابن عم لأب

٦	نصف مع ثلث	
٣	$\frac{1}{2}$	شقيقة
٢	$\frac{1}{3}$	أختان لأم
١	الباقى	ابن عم ش

(٢) إِذَا اجْتَمَعَ الرَّبْعُ مِنَ الْأَوَّلِ مَعَ كُلِّ الثَّانِي أَوْ بَعْضِهِ فَالْمَسْأَلَةُ مِنَ اثْنَيْ  
عَشَرَ، مِثْلُ (٤، ٢) فِي مَسْأَلَةِ زَوْجٍ وَبِنْتِي ابْنٍ وَابْنِ ابْنِ ابْنٍ، وَ (٤، ٢) فِي  
مَسْأَلَةِ زَوْجَةٍ وَأُخْتٍ لِأُمِّ وَابْنِ أَخٍ شَقِيْقٍ.

١٢	ربع مع سدس	
٣	$\frac{1}{4}$	زوجة
٢	$\frac{1}{6}$	أخت لأم
٧	الباقى	ابن أخ ش

١٢	ربع مع ثلثين	
٣	$\frac{1}{4}$	زوج
٨	$\frac{2}{3}$	بنتا ابن
١	الباقى	ابن ابن ابن

٣) إِذَا اجْتَمَعَ الثُّمْنُ مِنَ الْأَوَّلِ مَعَ بَعْضِ الثَّانِي (٢، ١) فَالْمَسْأَلَةُ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ، مِثْلُ (١، ٢) فِي مَسْأَلَةِ زَوْجَةٍ وَبِنْتِي صُلْبٍ وَأُخْتٍ شَقِيقَةٍ أَوْ لِأَبٍ، وَ (١، ١) فِي مَسْأَلَةِ زَوْجَةٍ وَأُمٍّ وَابْنٍ.

٢٤	ثمن مع سدس	
٣	$\frac{1}{8}$	زوجة
٤	$\frac{1}{6}$	أم
١٧	الباقى	ابن

٢٤	ثمن مع ثلثين	
٣	$\frac{1}{8}$	زوجة
١٦	$\frac{2}{3}$	بنتا صلب
٥	الباقى	أخت لغير أم

س: كم أصول المسائل؟

ج: أصول مسائل الفرائض سبعة: ٢، ٣، ٤، ٦، ٨، ١٢، ٢٤.

س: إلى كم تنقسم الأصول؟

ج: تنقسم الأصول إلى قسمين: (١) قسم يدخل عليه العول. (٢) قسم لا يدخل عليه العول.

### العول

س: ما العول؟

ج: العول هو: زيادة سهام أصحاب الفروض على أصل المسألة، يتبعها نقص في مقادير أنصبتهم.

س: كم عدد الأصول التي لا تعول؟

ج: أربعة هي: ٢، ٣، ٤، ٨.

س: كم عدد الأصول التي تعول؟

ج: ثَلَاثَةٌ: هِيَ ٦، ١٢، ٢٤. فَالسِّتَةُ تَعُولُ إِلَى ٧، ٨، ٩، ١٠. وَالِاثْنَا عَشَرَ تَعُولُ إِلَى ١٣، ١٥، ١٧. وَالْأَرْبَعَةُ وَالْعِشْرُونَ تَعُولُ إِلَى ٢٧ فَقَطْ.

### أَمْثَلَةُ الْعَوْلِ

أ) أَمْثَلَةُ عَوْلِ السِّتَةِ:

زوج	شقيقتان	-	-	-	مجموع ٧
له ٣	لهما ٤				
"	"	أم لها ١	-	-	٨ "
"	"	"	أخ لأم له ١	-	٩ "
"	"	"	"	أخت لأم لها ١	١٠ "

ب) أَمْثَلَةُ عَوْلِ الْإِثْنَيْ عَشَرَ:

زوجة لها	شقيقتان	أم	-	-	مجموع ١٣
٣	لهما ٨	لها ٢			
"	"	"	أخ لأم له ٢	-	١٥ "
"	"	"	"	أخت لأم لها ٢	١٧ "

ج) مِثَالُ عَوْلِ الْأَرْبَعَةِ وَالْعِشْرِينَ :

زوجة	بنتان	أم	أب	مجموع السهام:
لها ٣	لهما ١٦	لها ٤	له ٤	٢٧

## النَّسَبُ الْأَرْبَعُ وَأَحْكَامُهَا

س: مَا النَّسَبُ الْأَرْبَعُ؟

ج: هِيَ : التَّمَاتِلُ ، وَالتَّدَاخُلُ ، وَالتَّوَافِقُ ، وَالتَّبَائِنُ .

س: مَا التَّمَاتِلُ؟ وَمَا حُكْمُهُ؟

ج: هُوَ: تَسَاوِي الْعَدَدَيْنِ أَوْ الْأَعْدَادِ فِي الْمِقْدَارِ، مِثْلُ (٢ مَعَ ٢) ،  
وَحُكْمُهُ : أَنْ يُكْتَفَى بِأَحَدِ الْعَدَدَيْنِ فِي الْأَعْمَالِ .

س: مَا التَّدَاخُلُ؟ وَمَا حُكْمُهُ؟

ج: هُوَ: أَنْ يَنْقَسِمَ أَكْبَرُ الْعَدَدَيْنِ عَلَى أَصْغَرِهِمَا بِلَا كَسْرِ، مِثْلُ (٣ مَعَ ٦) ،  
وَحُكْمُهُ: أَنْ يُكْتَفَى بِأَكْبَرِ الْعَدَدَيْنِ فِي أَكْثَرِ الْأَعْمَالِ .

س: مَا التَّوَافِقُ؟ وَمَا حُكْمُهُ؟

ج: هُوَ: أَنْ يَتَّفِقَ الْعَدَدَانِ بِجُزْءٍ مِنَ الْأَجْزَاءِ وَلَا يَنْقَسِمَ أَكْبَرُهُمَا عَلَى  
أَصْغَرِهِمَا إِلَّا بِكَسْرِ، مِثْلُ (٤ و ٦) ، وَحُكْمُهُ: أَنْ يُضْرَبَ وَفْقُ أَحَدِ الْعَدَدَيْنِ  
فِي كَامِلِ الْآخَرِ فِي أَكْثَرِ الْأَعْمَالِ .

س: مَا التَّبَائِنُ؟ وَمَا حُكْمُهُ؟

ج: هُوَ: أَنْ لَا يَتَّفِقَ الْعَدَدَانِ فَأَكْثَرُ جُزْءٍ مِنَ الْأَجْزَاءِ بَلْ يَخْتَلِفَانِ، مِثْلُ  
(٢ مَعَ ٣) ، وَحُكْمُهُ: أَنْ يُضْرَبَ أَحَدُ الْعَدَدَيْنِ فِي الْآخَرِ فِي أَكْثَرِ الْأَعْمَالِ .

## تَصْحِيحُ الْمَسَائِلِ

س: مَا هُوَ التَّصْحِيحُ؟

ج: هُوَ تَحْصِيلُ أَقْلٍ عَدَدٍ يَنْقَسِمُ عَلَى الْوَرَثَةِ بِلَا كَسْرِ.

س: كَيْفَ تُصَحِّحُ الْمَسْأَلَةَ؟

ج ١: إِذَا انْقَسَمَتِ السَّهَامُ عَلَى الْوَرَثَةِ تَصَحُّحُ الْمَسْأَلَةِ مِنْ أَصْلِهَا، كَزَوْجٍ وَثَلَاثَةِ بَنِينَ، أَصْلُهَا أَرْبَعَةٌ لِكُلِّ مِنْهُمْ سَهْمٌ.

ج ٢: وَإِذَا انْكَسَرَتْ عَلَى فَرِيقٍ فَلَا تَخْرُجُ عَنْ حَالَيْنِ:

١- أَنْ تُوَافِقَهُ، فَيُضْرَبُ وَفَوْقَ رُؤُوسِهِ فِي الْمَسْأَلَةِ (أَصْلِهَا أَوْ عَوْلُهَا)

٢- أَنْ تُبَايِنَهُ، فَيُضْرَبُ عَدَدُ رُؤُوسِهِ فِي الْمَسْأَلَةِ فَتَصَحُّحُ مِنْ مَبْلَعِهَا.

### أَمْثَلَةُ تَصْحِيحِ الْإِنْكَسَارِ عَلَى فَرِيقٍ

أ) أَمْثَلَةُ التَّوَافُقِ:

١- بلا عول

	$\frac{1}{8}$	=	$\frac{1}{4}$	جزء السهم $\times 2$		ثلث الإخوة
	٢		١	$\frac{1}{4}$	زوجة	
	٦		٣	الباقى	٦/ إخوة أشقاء	٢

٢- مع العول

٤٥ ← = ١٥ ←	١٢ ←	جزء السهم × ٣		نصف البنات
٩	٣	١	زوج	٣
		٤		
٢٤	٨	٢	٦/بنات	
٦	٢	١	أم	
٦	٢	١	أب	
		٢		

(ب) أمثلة التباين:

١- بلا عول

٨ ← = ٤ ←	جزء السهم × ٢		عدد الشقيقين
٢	١	١	زوجة
		٤	
٦	٣	الباقي	شقيقان
			٢

٢- مع العول

٣٥ ← = ٧ ←	٤ ←	جزء السهم × ٥		عدد الشقيقات
١٥	٣	١	زوج	٥
		٢		
٢٠	٤	٢	٥/شقيقات	
		٢		

## تَصْحِيحُ الْإِنْكَسَارِ عَلَى فَرِيقَيْنِ

ج ٣: وَإِذَا انْكَسَرَتْ عَلَى فَرِيقَيْنِ فَكَذَلِكَ لَا تَخْرُجُ سِهَامُ كُلِّ مِنَ الْفَرِيقَيْنِ عَنِ الْحَالَيْنِ: إِمَّا أَنْ تُوَافِقَهُ، فَيُحْفَظُ وَفُقُ رُؤُوسِهِ، وَإِمَّا أَنْ تُبَايِنَهُ، فَيُحْفَظُ عَدَدُ رُؤُوسِهِ، فَيَحْصُلُ مِنْهُمَا مَحْفُوظَانِ (وَفَقَانٍ أَوْ عَدَدَانِ أَوْ وَفُقُ وَعَدَدٌ) ثُمَّ الْمَحْفُوظَانِ لَا يَخْرُجَانِ عَنِ أَرْبَعَةٍ:

١- أَنْ يَتَمَآثِلَا، فَيُضْرَبُ أَحَدُهُمَا فِي الْمَسْأَلَةِ (أَصْلُهَا أَوْ عَوْلُهَا).

٢- أَنْ يَتَدَاخِلَا، فَيُضْرَبُ أَكْبَرُهُمَا فِي الْمَسْأَلَةِ.

٣- أَنْ يَتَوَافَقَا، فَيُضْرَبُ وَفُقُ أَحَدُهُمَا فِي كَامِلِ الْآخِرِ ثُمَّ يُضْرَبُ الْحَاصِلُ فِي الْمَسْأَلَةِ.

٤- أَنْ يَتَبَايَنَا، فَيُضْرَبُ أَحَدُهُمَا فِي الْآخِرِ ثُمَّ يُضْرَبُ الْحَاصِلُ فِي الْمَسْأَلَةِ فَتَصِحُّ مِنْ مَبْلَعِهَا.

ثُمَّ كُلُّ مَنْ لَهُ شَيْءٌ مِنْ أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ أَخَذَهُ مَضْرُوبًا فِي مَا ضُرِبَ فِيهَا لِأَنَّهُ جُزْءُ السَّهْمِ.

## أَمْثَلَةُ تَصْحِيحِ الْإِنْكَسَارِ عَلَى فَرِيقَيْنِ

(أ) مِثَالُ تَمَآثِلِ الْمَحْفُوظَيْنِ:

المحفوظان	الأصل	المصحح
متماثلان	←	← = ١٨
٣	١	٣
٣	٢	٦
٣	٣	٩

جزء السهم ٣ × ←

أم

٦/ إخوة لأم

٩/ إخوة لغير أم

الباقي

(ب) مِثَالُ تَدَاخُلِ الْمَحْفُوظَيْنِ:

المحفوظان	الأصل	المصحح
متداخلان	٣ ← = ٣	١٨ ←
٣	٢ — ٣	١٢
٦	الباقي	٦

جزء السهم × ٦

٣/بنات

٦/إخوة لغير أم

(ج) مِثَالُ تَوَافُقِ الْمَحْفُوظَيْنِ:

المحفوظان	الأصل	المصحح
متوافقان بنصف	٣ ← = ٣	٣٦ ←
٢ × ٢	٢ — ٣	٢٤
٦ × ٣	الباقي	١٢

جزء السهم × ١٢

٨/بنات

٦/إخوة لغير أم

(د) مِثَالُ تَبَايُنِ الْمَحْفُوظَيْنِ:

المحفوظان	الأصل	المصحح
متباينان	٦ ← = ٦	١٠٥ ←
٣	١ — ٢	١٥
٥	٢ — ٣	٦٠

جزء السهم × ١٥

أم

٣/إخوة لأم

١٠/أخوات لغير أم



### المُنَاسَخَةُ

س: مَا الْمُنَاسَخَةُ؟

ج: هِيَ أَنْ يَمُوتَ بَعْضُ الْوَرَثَةِ قَبْلَ قِسْمَةِ التَّرَكَةِ.

س: مَا الْحُكْمُ فِي الْمُنَاسَخَةِ؟

ج: الْحُكْمُ فِيهَا هُوَ:

١- أَنْ تُصَحَّحَ مَسْأَلَةُ الْمَيِّتِ الْأَوَّلِ وَتُقَسَّمُ بَيْنَ وَرَثَتِهِ جَمِيعًا (الْبَاقُونَ وَالْمَيِّتُ).

٢- أَنْ تُصَحَّحَ مَسْأَلَةُ الْمَيِّتِ الثَّانِي وَتُقَسَّمُ بَيْنَ وَرَثَتِهِ أَيْضًا.

٣- أَنْ تُحْصَلَ مَا تَصِحُّ مِنْهُ الْمَسْأَلَتَانِ مَعًا (الْجَامِعَةُ) بِمَا يَلِي:

(أ) إِذَا انْقَسَمَتْ سِهَامُ الْمَيِّتِ الثَّانِي عَلَى مَسْأَلَتِهِ فَلَا حَاجَةَ إِلَى الضَّرْبِ، وَيُكْتَفَى بِالْمَسْأَلَةِ الْأُولَى، لِصِحَّةِ الْمَسْأَلَتَيْنِ مِنْهَا.

(ب) فَإِذَا وَافَقَتْ سِهَامُهُ مَسْأَلَتَهُ فَاضْرِبْ وَفَقَّ مَسْأَلَتِهِ فِي جَمِيعِ الْأُولَى يُنْتَجُ مَا تَصِحُّ مِنْهُ الْمَسْأَلَتَانِ.

(ج) وَإِذَا بَايَنْتَ سِهَامُهُ مَسْأَلَتَهُ فَاضْرِبْ جَمِيعَ مَسْأَلَتِهِ فِي جَمِيعِ الْأُولَى يُنْتَجُ مَا تَصِحُّ مِنْهُ الْمَسْأَلَتَانِ أَيْضًا.

٤- أَنْ تُقَسِّمَ الْجَامِعَةُ بِأَنْ تُعْطَى كُلُّ وَارِثٍ فِي الْأُولَى نَصِيبَهُ مَضْرُوبًا فِي وَفَقِ الثَّانِيَةِ أَوْ كُلِّهَا حَالَ الْمُبَايَنَةِ ، وَأَنْ تُعْطَى كُلُّ وَارِثٍ فِي الثَّانِيَةِ حَظَّهُ مَضْرُوبًا فِي وَفَقِ سِهَامِ الثَّانِي أَوْ جَمِيعِهَا حَالَ التَّبَايُنِ.

### أمثلة المناسخة

أ) مثال الإنقسام:

الجامعة ٣	تنقسم على ٢	الأولى ٣ = ١	
-	-	السهم ٢	أخ مات
١	-	١	أخت -
٢	٢		ابنين

ب) مثال التوافق:

الجامعة ٩	جزء السهم ١	التوافق	جزء السهم ٣	الأولى ٣	
-	-	-	-	السهم ٢	أخ مات
٣	-	-	-	١	أخت
١	١	١	١		أم
٥	٥	الباقي			ابن

ج) مثال التباين:

الجامعة ١٥	جزء السهم ٢	التباين	جزء السهم ٥	الأولى ٣	
-	-	-	-	السهم ٢	أخ مات
٥	-	-	-	١	أخت
٢	١				بنت
٨	٤				ابنين

## مِيرَاثُ الْجَدِّ مَعَ الْإِخْوَةِ

س: كَمْ أَحْوَالُ الْجَدِّ مَعَ الْإِخْوَةِ؟ وَمَا حُكْمُهُ فِي كُلِّ حَالَةٍ؟

ج: لِلْجَدِّ مَعَ الْإِخْوَةِ حَالَانِ:

١- حَالَةٌ لَيْسَ مَعَهُمْ ذُو فَرَضٍ، حُكْمُهُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ أَنْ يَأْخُذَ الْأَخْطَ مِنْ مُقَاسِمَةِ الْإِخْوَةِ كَأَخٍ وَثُلْثِ جَمِيعِ الْمَالِ.

٢- حَالَةٌ يَكُونُ مَعَهُمْ ذُو فَرَضٍ. وَحُكْمُهُ فِي ذِي الْحَالَةِ أَنْ يَأْخُذَ الْأَخْطَ مِنْ الْمُقَاسِمَةِ بَعْدَ الْفَرَضِ وَثُلْثِ الْبَاقِي بَعْدَ الْفَرَضِ وَسُدُسِ جَمِيعِ الْمَالِ.

## أَمْثَلَةُ مِيرَاثِ الْجَدِّ مَعَ الْإِخْوَةِ

١- أَمْثَلُهُ حَالَةُ عَدَمِ الْفَرَضِ:

(أ) تَرَكَ الْمَيِّتُ جَدًّا وَأَخًا وَأُخْتًا لِأَبَوَيْنِ.

فَتَكُونُ الْمَسْأَلَةُ مِنْ ٥، لِلْجَدِّ مِنْهَا ٢، وَلِلشَّقِيقِ ٢ أَيْضًا، وَلِلشَّقِيقَةِ ١. فَبِئْسَ هَذِهِ الصُّورَةُ الْمُقَاسِمَةُ خَيْرٌ لِلْجَدِّ مِنْ ثُلْثِ جَمِيعِ الْمَالِ.

(ب) تَرَكَ الْمَيِّتُ جَدًّا وَثَلَاثَةَ إِخْوَةٍ.

وَبِئْسَ هَذِهِ الصُّورَةُ يَكُونُ الثُّلُثُ خَيْرًا لَهُ، لِأَنَّ الْمُقَاسِمَةَ تُعْطِيهِ رُبْعًا فَقَطُّ.

(ج) تَرَكَ الْمَيِّتُ جَدًّا وَأَرْبَعَ أَخَوَاتٍ.

وَبِئْسَ هَذِهِ الصُّورَةُ تَكُونُ الْمُقَاسِمَةَ وَالثُّلُثَ سَوَاءً، لِأَنَّ الْأَرْبَعَ بَرِّحَلَيْنِ.

٢- أَمْثَلُهُ حَالَةُ وُجُودِ الْفَرَضِ:

(أ) تَرَكَ الْمَرْأَةُ زَوْجًا وَجَدًّا وَأَخًا.

فَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ  $\frac{1}{2}$ ، فَالْمُقَاسِمَةُ خَيْرٌ لِلْجَدِّ، لِأَنَّهُ يَنَالُ بِهَا رُبْعَ الْمَالِ.

(ب) تَرَكَ الْمَيِّتُ جَدَّةً وَجَدًّا وَأَخَوَيْنِ وَأُخْتًا.

فَلِلْجَدَّةِ السُّدُسِ  $\frac{1}{6}$ ، وَهَنَا خَيْرٌ لِلْجَدِّ أَنْ يَأْخُذَ ثُلُثَ الْبَاقِي.  
 (ج) تَرَكَ الْمَيِّتُ جَدَّةً وَبَنَاتًا وَجَدًّا وَأَخَوَيْنِ. فَلِلْجَدَّةِ السُّدُسِ  $\frac{1}{6}$ ، وَلِلْبَنَاتِ  
 النِّصْفِ  $\frac{1}{2}$ ، وَهَنَا خَيْرٌ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ سُدُسَ جَمِيعِ الْمَالِ.

### مَسَائِلُ الْإِسْتِغْرَاقِ

س: مَا الْحُكْمُ إِذَا بَقِيَ السُّدُسُ فَقَطْ أَوْ بَعْضُ السُّدُسِ أَوْ لَمْ يَبْقَ شَيْءٌ؟  
 ج: هُوَ أَنْ يُفْرَضَ لِلْجَدِّ السُّدُسُ وَلَوْ عَائِلًا وَتَسْقُطُ الْإِخْوَةُ إِلَّا الْأَخْتَ فِي  
 الْأَكْدَرِيَّةِ.

### أَمْثَلُهُ الْإِسْتِغْرَاقِ

١- مِثَالُ بَقَاءِ السُّدُسِ: تَرَكَتِ الْمَرْأَةُ: بَنَاتَيْنِ وَأُمًّا وَجَدًّا وَإِخْوَةً فَلِلْبَنَاتَيْنِ  
 الثُّلُثَانِ  $\frac{2}{3}$  وَلِلْأُمِّ السُّدُسِ  $\frac{1}{6}$  وَبَقِيَ السُّدُسُ  $\frac{1}{6}$  يَفُوزُ بِهِ الْجَدُّ وَتَسْقُطُ الْإِخْوَةُ  
 لِإِسْتِغْرَاقِ الْفُرُوضِ التَّرَكَّةِ.

٢- مِثَالُ بَقَاءِ بَعْضِ السُّدُسِ: تَرَكَتِ الْمَرْأَةُ: بَنَاتَيْنِ وَزَوْجًا وَجَدًّا وَإِخْوَةً  
 فَلِلْبَنَاتَيْنِ الثُّلُثَانِ  $\frac{2}{3}$  وَلِلزَّوْجِ الرَّبْعِ  $\frac{1}{4}$  وَبَقِيَ بَعْضُ سُدُسٍ  $\frac{1}{12}$  وَيُفْرَضُ لِلْجَدِّ  
 السُّدُسِ  $\frac{1}{6}$  وَتُعَالُ الْمَسْأَلَةُ بِتَكْمِلَةِ السُّدُسِ  $\frac{1}{12}$  إِلَى ثَلَاثَةِ عَشَرَ، وَتَسْقُطُ  
 الْإِخْوَةُ لِإِسْتِغْرَاقِ الْفُرُوضِ التَّرَكَّةِ.

٣- مِثَالُ عَدَمِ الْبَاقِي: تَرَكَتِ الْمَرْأَةُ: بَنَاتَيْنِ وَزَوْجًا وَأُمًّا وَجَدًّا وَإِخْوَةً،  
 فَلِلْبَنَاتَيْنِ الثُّلُثَانِ  $\frac{2}{3}$  وَلِلزَّوْجِ الرَّبْعِ  $\frac{1}{4}$  وَلِلْأُمِّ السُّدُسِ  $\frac{1}{6}$  وَتَعُولُ الْمَسْأَلَةُ إِلَى ثَلَاثَةِ  
 عَشَرَ وَلَمْ يَبْقَ شَيْءٌ، وَيُفْرَضُ لِلْجَدِّ السُّدُسِ  $\frac{1}{6}$  وَيَزَادُ فِي الْعَوْلِ وَتَبْلُغُ  
 الْمَسْأَلَةُ بِهِ إِلَى خَمْسَةِ عَشَرَ، وَتَسْقُطُ الْإِخْوَةُ لِإِسْتِغْرَاقِ الْفُرُوضِ التَّرَكَّةِ.



فَالْجُدُّ يَأْخُذُ نِصْفَ الْمَالِ لِإِعْتِبَارِهِ أُخْتَيْنِ، وَالنِّصْفُ الْآخَرُ تَأْخُذُهُ الشَّقِيقَةُ، وَمَنْ يَبْقَى شَيْءٌ لِلْأُخْتِ لِأَبٍ.

(ج) تَرَكَ الْمَيِّتُ جَدًّا وَأُخْتًا شَقِيقَةً وَأُخْتَيْنِ لِأَبٍ.

فَالْمَسْأَلَةُ مِنْ خَمْسَةِ، وَتَصِحُّ مِنْ عِشْرِينَ يُعْطَى لِلْجَدِّ مِنْهَا ثَمَانِيَةٌ أَسْهُمًا، وَلِلشَّقِيقَةِ عَشْرَةٌ وَهِيَ نِصْفٌ كَامِلٌ، وَالْأُخْتَيْنِ لِأَبٍ سَهْمَانِ.

(د) مَاتَ شَخْصٌ عَنِ أُمِّ وَجَدٍّ وَأُخْتٍ شَقِيقَةٍ وَأُخْتٍ لِأَبٍ.

فَالْأُمُّ السُّدُسُ<sup>١</sup>، وَالْبَاقِي نِصْفُهُ لِلْجَدِّ، وَالنِّصْفُ الْآخَرُ لِلْأُخْتِ الشَّقِيقَةِ، وَهُوَ أَقَلُّ مِنَ النِّصْفِ، وَلَا شَيْءٌ لِلْأُخْتِ لِأَبٍ لِعَدَمِ الْبَاقِي.

### كَيْفِيَّةُ التَّوَصُّلِ إِلَى تَقْسِيمِ التَّرَكَةِ

س: كَيْفَ يُتَوَصَّلُ إِلَى تَقْسِيمِ التَّرَكَةِ؟

ج: هُنَاكَ خَطَوَاتٌ أَسَاسِيَّةٌ لَا بُدَّ مِنْ مُرَاعَاتِهَا لِيُمْكِنَ فِي النِّهَايَةِ التَّوَصُّلُ إِلَى مَعْرِفَةِ مَا يَحُصُّ كُلَّ وَارِثٍ مِنَ التَّرَكَةِ، وَهِيَ:

١- مَعْرِفَةُ الْوَارِثِ وَعَبِيرِ الْوَارِثِ، كَيْنَتِ الْأَخِ مَعَ أَحِيهَا فَإِنَّهَا لَا مِيرَاثَ لَهَا مَعَهُ لِأَنَّهَا مِنْ ذَوِي الْأَرْحَامِ، وَهُمْ سِتَّةُ رِجَالٍ وَسَبْعُ نِسَاءٍ.

أَمَّا الرِّجَالُ فَهُمْ: ابْنُ الْبِنْتِ، وَأَبُو الْأُمِّ، وَابْنُ الْأُخْتِ، وَابْنُ الْأَخِ لِأُمِّ، وَالْعَمُّ لِأُمِّ، وَالْحَالُ.

وَأَمَّا النِّسَاءُ فَهُنَّ: بِنْتُ الْبِنْتِ، وَأُمُّ أَبِي الْأُمِّ، وَبِنْتُ الْأُخْتِ، وَبِنْتُ الْأَخِ، وَبِنْتُ الْعَمِّ، وَالْعَمَّةُ، وَالْحَالَةُ.

فَهُؤُلَاءِ لَا يَرِثُونَ مَعَ غَيْرِ الزَّوْجَيْنِ مِنْ ذَوِي الْفُرُوضِ وَالْعَصَبَاتِ.

- ٢- يُمَيِّزُ الْمُسْتَحِقُّ لِلْمِيرَاثِ عَنْ غَيْرِ الْمُسْتَحِقِّ مِنَ الْمَمْنُوعِ وَالْمَحْجُوبِ  
عَنِ الْمِيرَاثِ.
- ٣- يُنْظَمُ الْأَشْخَاصُ الْمُسْتَحِقُّونَ، وَمِنَ الْأَفْضَلِ أَنْ يُبَدَأَ بِالزَّوْجِ أَوْ الزَّوْجَةِ  
ثُمَّ بَقِيَّةِ أَصْحَابِ الْفُرُوضِ، وَفِي النَّهَائِيَةِ الْعَصَبَاتِ.
- ٤- تَعْيِينُ النَّصِيبِ الْمُسْتَحَقِّ لِمَنْ وُجِدَ مِنْ أَصْحَابِ الْفُرُوضِ كَالنَّصْفِ  
أَوْ الرُّبْعِ.
- ٥- تَحْدِيدُ مُصَحَّحِ الْمَسْأَلَةِ، وَهُوَ: أَقَلُّ عَدَدٍ يَنْقَسِمُ عَلَى الْوَرَثَةِ بِلَا كَسْرِ.
- ٦- بَيَانُ سِهَامِ كُلِّ وَارِثٍ مِنْ مُصَحَّحِ الْمَسْأَلَةِ، وَذَلِكَ بِقِسْمَةِ الْمُصَحَّحِ  
عَلَى مَقَامِ كُلِّ كَسْرٍ مِنَ الْفُرُوضِ الْمُفَرَّزَةِ لِأَصْحَابِ الْفُرُوضِ، لَكِنْ إِذَا كَانَ  
الْكَسْرُ مُكَرَّرًا يُضْرَبُ خَارِجَ الْقِسْمَةِ فِي بَسْطِ ذَلِكَ الْكَسْرِ، فَتَكُونُ النَّتِيجَةُ  
سِهَامَ صَاحِبِ الْمُكَرَّرِ، وَإِنْ كَانَ مَعَ أَصْحَابِ الْفُرُوضِ عَصَبَةٌ قُسِمَ الْبَاقِي  
بَعْدَ سِهَامِ ذَوِي الْفُرُوضِ عَلَيْهِمْ بِحَسَبِ أَنْصِبَائِهِمْ فَتَخْرُجُ سِهَامُ كُلِّ مِنْهُمْ.
- ٧- تَحْدِيدُ مِقْدَارِ السَّهْمِ الْوَاحِدِ مِنَ التَّرَكَةِ، وَهُوَ النَّاتِجُ مِنْ قِسْمَةِ التَّرَكَةِ  
عَلَى مُصَحَّحِ الْمَسْأَلَةِ.
- ٨- تَحْدِيدُ مِقْدَارِ نَصِيبِ كُلِّ وَارِثٍ مِنَ التَّرَكَةِ وَهُوَ النَّتِيجَةُ الْمَقْصُودَةُ مِنَ  
التَّرَكَةِ، وَيَتَوَصَّلُ إِلَيْهِ بِضَرْبِ مِقْدَارِ السَّهْمِ الْوَاحِدِ مِنَ التَّرَكَةِ فِي عَدَدِ سِهَامِ  
كُلِّ وَارِثٍ مِنَ الْمُصَحَّحِ.
- ٩- اخْتِبَارُ صِحَّةِ الْقِسْمَةِ، وَهُوَ بِجَمْعِ الْأَنْصِبَاءِ وَمُقَابَلَةُ جَمُوعِهَا بِالتَّرَكَةِ،  
فَإِنْ سَاوَاهَا فَالْعَمَلُ صَحِيحٌ، وَإِلَّا وَجِبَتْ مُرَاجَعَةُ الْخَطَوَاتِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

مَثَلُ ذَلِكَ: تَرَكَتِ الْمَرْأَةُ زَوْجًا وَأُمًّا وَأُخْتَيْنِ شَقِيقَتَيْنِ، وَالتَّرَكَةُ ٤٠ دِينَارًا.

الاختبار	مقدار نصيب كل وارث من التركة	مقدار السهم:	المصحح:	الأنصباء	الورثة
٤٠ =		$٥ = \frac{٤٠}{٨}$	٨ سهام		
١٥ +	١٥ =	٥ ×	٣	$\frac{١}{٢}$	زوج
٥ +	٥ =	٥ ×	١	$\frac{١}{٢}$	أم
١٠ +	١٠ =	٥ ×	٢	$\frac{٢}{٣}$	شقيقة
١٠	١٠ =	٥ ×	٢	٣	شقيقة

الشَّرْحُ: فَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ، وَلِلْأُمِّ السُّدُسُ، وَلِلشَّقِيقَتَيْنِ التُّلْثَانِ، وَالْمَسْأَلَةُ مِنْ

سِتَّةٍ وَتَعُولُ إِلَى ثَمَانِيَةٍ وَمِنْهَا تَصِحُّ، لِلزَّوْجِ ٣، وَلِلْأُمِّ ١، وَلِلشَّقِيقَتَيْنِ ٤.

وَيَكُونُ مِقْدَارُ السَّهْمِ بِقِسْمَةِ التَّرَكَةِ عَلَى مُصَحِّحِ الْمَسْأَلَةِ  $٥ = \frac{٤٠}{٨}$ .

فَيَكُونُ نَصِيبُ الزَّوْجِ مِنَ التَّرَكَةِ يُسَاوِي:  $١٥ = ٥ \times ٣$  دِينَارًا.

وَيَكُونُ نَصِيبُ الْأُمِّ مِنَ التَّرَكَةِ يُسَاوِي:  $٥ = ٥ \times ١$  دَنَانِيرًا.

وَيَكُونُ نَصِيبُ الْأُخْتَيْنِ مِنْهَا يُسَاوِي:  $٢٠ = ٥ \times ٤$  دِينَارًا.



مِثَالُ آخَرَ: تُؤْتَى شَخْصٌ عَن: بِنْتَيْنِ وَأَبَوَيْنِ، وَخَلْفَ ٦٠ دِينَارًا.

الاختبار	مقدار نصيب كل وارث من التركة	مقدار السهم: $١٠ = \frac{٦٠}{٦}$	المصحح: ٦ سهام	الأنصباء	الورثة
٦٠ =					
٢٠ +	٢٠ =	١٠ ×	٢	$\frac{٢}{٣}$	بنت
٢٠ +	٢٠ =	١٠ ×	٢	$\frac{٢}{٣}$	بنت
١٠ +	١٠ =	١٠ ×	١	$\frac{١}{٦}$	أم
١٠	١٠ =	١٠ ×	١	$\frac{١}{٦}$	أب

الشرح: فَلِلْبِنْتَيْنِ الثُّلَثَانِ، وَلِلْأُمِّ السُّدُسُ، وَلِلْأَبِ السُّدُسُ، وَالْمَسْأَلَةُ مِنْ ٦ وَمِنْهُ تَصَحُّ، لِلْبِنْتَيْنِ ٤، وَلِلْأُمِّ ١، وَلِلْأَبِ ١.

وَيَكُونُ مِقْدَارُ السَّهْمِ بِقِسْمَةِ التَّرِكَةِ عَلَى مُصَحِّحِ الْمَسْأَلَةِ  $\frac{٦٠}{٦} = ١٠$ .  
 فَيَكُونُ نَصِيبُ الْبِنْتَيْنِ مِنَ التَّرِكَةِ يُسَاوِي:  $١٠ \times ٤ = ٤٠$  دِينَارًا.  
 وَيَكُونُ نَصِيبُ الْأُمِّ مِنَ التَّرِكَةِ يُسَاوِي:  $١٠ \times ٣ = ٣٠$  دِينَارًا.  
 وَيَكُونُ نَصِيبُ الْأَبِ مِنَ التَّرِكَةِ يُسَاوِي:  $١٠ \times ١ = ١٠$  دِينَارًا.

تمَّ الجزء الأولُ ولله الحمد والمِنَّة.

## فهرس الجزء الأول

٣	المقدمة .....
٤	مَنْزِلَةُ عِلْمِ الْفَرَائِضِ .....
٤	الْحُقُوقُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالْتَرِكَةِ .....
٥	أَرْكَانُ الْإِرْثِ .....
٥	أَسْبَابُ الْإِرْثِ الْمُتَّفَقُ عَلَيْهَا .....
٦	شُرُوطُ الْإِرْثِ .....
٧	مَوَانِعُ الْإِرْثِ الْمُتَّفَقُ عَلَيْهَا .....
٨	الدُّكُورُ الْمُجْمَعُ عَلَى تَوْرِيثِهِمْ .....
٩	الإِنَاثُ الْمُجْمَعُ عَلَى تَوْرِيثِهِنَّ .....
٩	أَنْوَاعُ الْإِرْثِ وَالْوَرِثَةِ .....
١٠	الْفُرُوضُ .....
١٠	أَصْحَابُ الْفُرُوضِ .....
١٠	فَرَضُ الرِّوَجَيْنِ .....
١٢	فَرَضُ الْأُمِّ وَالْجَدَّةِ .....
١٤	فَرَضُ الْبِنْتِ وَبِنْتِ الْإِبْنِ .....
١٥	فَرَضُ الْأُخْتِ الشَّقِيقَةِ وَالْأُخْتِ لِأَبٍ .....
١٧	فَرَضُ الْأَخِ وَالْأُخْتِ لِأُمٍّ .....
١٨	فَرَضُ الْأَبِ وَالْجَدِّ .....
١٨	خَاتِمَةٌ .....

١٩	جدول أهل الفروض مع شروطهم .....
٢١	العَصْبَةُ وَأَقْسَامُهَا .....
٢١	العَصْبَةُ بِالنَّفْسِ وَحُكْمُهَا وَتَرْتِيبُهَا وَدَلِيلُهَا .....
٢٣	العَصْبَةُ بِالْغَيْرِ وَحُكْمُهَا وَتَرْتِيبُهَا وَدَلِيلُهَا .....
٢٤	العَصْبَةُ مَعَ الْغَيْرِ وَحُكْمُهَا وَتَرْتِيبُهَا وَدَلِيلُهَا .....
٢٤	المُشْرَكَةُ .....
٢٦	الحِجْبُ .....
٢٩	جدول الحجب .....
٣١	أُصُولُ الْمَسَائِلِ .....
٣٤	الْعَوْلُ .....
٣٦	النَّسَبُ الْأَرْبَعُ وَأَحْكَامُهَا .....
٣٧	تَضْحِيحُ الْمَسَائِلِ .....
٤١	المِنَاسَخَةُ .....
٤٣	مِيرَاثُ الْجَدِّ مَعَ الْإِخْوَةِ .....
٤٤	مَسَائِلُ الْإِسْتِعْرَاقِ .....
٤٥	الْمَسْأَلَةُ الْأَكْدَرِيَّةُ .....
٤٥	الْمَسْأَلَةُ الْمُعَادَةُ .....
٤٦	كَيْفِيَّةُ التَّوَصُّلِ إِلَى تَقْسِيمِ التَّرَكَةِ .....
٥٠	فهرس الجزء الأول .....



**خِلاصَةٌ**

**الشُّرُوسِ الْإِوتِيَّةِ**

**لجميع الطلبة الإسلامية**

**جمع وتأليف الأستاذ:**

**علي حسين آدم الشافعي**

خِلاصَةٌ فَرِيذَةٌ مِنْ نَوْعِهَا      مِفْتَاحُهَا مُحَصَّلٌ لِبَابِهَا  
فَاطْفَرُ بِهَا لِتَجْتَنِّي ثَمَارَهَا      وَتَصْعَدُ الدَّرُوزَةُ مِنْ سَنَامِهَا

قاله حسن معلم نور.

**الطبعة الخامسة**

**١٤٣٩هـ = ٢٠١٨م**

**حقوق الطبع محفوظة للمؤلف**

**[الجزء الثاني]**

**الهاتف: ٠٦١٥١٧٤٨٣٦ - ٠٦١٥٩٥٠٦٤٢**

**مقديشو صوماليا**



# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## المقدمة

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ، وَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ،  
وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى أَشْرَفِ الْمُرْسَلِينَ، سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ  
أَجْمَعِينَ.

وَبَعْدُ: فَهَذِهِ دُرُوسٌ خُلَاصَةٌ تُقَرِّبُ عِلْمَ الْفَرَائِضِ، وَتُمَكِّنُ الْحَوْضَ فِيهِ لِكُلِّ  
خَائِضٍ، وَتُسَهِّلُ رِيَاضَةَ الطَّلَبَةِ لِكُلِّ رَائِضٍ، وَتُعْطِي الْبَدَلَ الْفَائِضَ  
بِالتَّدرِيجِ، وَتُلَبِّسُ لِصَاحِبِهَا التَّاجَ الْبَهِيحِ، لِئَنَّهُ بِجَوْهَرِ الْفِقْهِ النَّضِيحِ، سَهْلَةٌ  
سَائِعَةٌ لِأَفْهَامِ الْمُتَعَلِّمِينَ، لِيَنَّهُ مُرِيحَةٌ لِقُلُوبِ الْمُعَلِّمِينَ، مُنَاسِبَةٌ لِمُخْتَلَفِ  
الْمُسْتَوِيَّاتِ وَالْأَطْوَارِ، مُخْتَوِيَةٌ عَلَى أَرْبَعَةِ أَجْزَاءٍ صِغَارٍ، وَسَمِّيَتْهَا [خُلَاصَةٌ  
الدُّرُوسِ الْإِرْتِيَّةِ لِجَمِيعِ الطَّلَبَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ] أَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَعْزِمَ بِنَفْعِهَا الْعَامَّةَ  
وَالْخَاصَّةَ، وَأَنْ يَجْعَلَهَا لَوَجْهِهِ الْكَرِيمِ خَالِصَةً، إِنَّهُ عَلَى مَا يَشَاءُ قَدِيرٌ،  
وَبِالإِجَابَةِ جَدِيرٌ.

## المؤلف:

### الأستاذ: علي حسين آدم "الشافعي"

فَهَذَا هُوَ الْجُزْءُ الثَّانِي [لُبُّ الْخُلَاصَةِ الْإِرْتِيَّةِ] وَأَهْمُ نِقَاطِهِ سِتَّةٌ: ١- تَلْخِيصُ  
عِلْمِ الْفَرَائِضِ، ٢- تَمَكِينُ حِفْظِ أَحْوَالِ أَهْلِ الْفُرُوضِ، ٣- تَنْقِيحُ أَحْكَامِ  
الْمَوَارِيثِ، ٤- شَرْحُ جُلِّ الْمُهَمَّاتِ، ٥- اخْتِبَارُ فَهْمِ الطَّلَبَةِ، ٦- سُلُوكُ  
طَرِيقِ الْوَسْطِ.

## أَهْمِيَّةُ عِلْمِ الْفَرَائِضِ (الْمِيرَاثِ)

### تَعْرِيفُ عِلْمِ الْفَرَائِضِ:

الْفَرَائِضُ جَمْعُ فَرِيضَةٍ بِمَعْنَى مَفْرُوضَةٍ ، أَيْ: مُقَدَّرَةٌ، وَإِنَّمَا سُمِّيَتْ مَسَائِلَ قِسْمَةِ الْمَوَارِيثِ بِذَلِكَ لِمَا فِيهَا مِنَ السَّهَامِ الْمُقَدَّرَةِ ، فَعُلِّبَتِ الْفَرَائِضُ (السَّهَامُ الْمُقَدَّرَةُ) عَلَى التَّعْصِيبِ (الْإِرْثُ بِغَيْرِ تَقْدِيرٍ) وَجُعِلَتْ لِقَبَا لِهَذَا الْعِلْمِ . وَعِلْمُ الْفَرَائِضِ هُوَ: عِلْمٌ بِأُصُولٍ يُعْرَفُ بِهَا قِسْمَةُ التَّرِكَاتِ، وَمُسْتَحَقُّوهَا، وَأَنْصِبَاؤُهُمْ مِنْهَا.

### مَوْضُوعُهُ وَتَمَرَّتُهُ وَتَعَلُّمُهُ:

مَوْضُوعُ عِلْمِ الْفَرَائِضِ: التَّرِكَةُ وَالْمُسْتَحَقُّونَ لَهَا، وَتَمَرَّتُهُ: إِيْصَالُ الْحُقُوقِ لِأَرْبَابِهَا، وَتَعَلُّمُهُ: وَاجِبٌ عَلَى سَبِيلِ الْكِفَايَةِ بِحَيْثُ لَوْ انْصَرَفَ أَهْلُ بَلَدٍ عَنِ تَعَلُّمِهِ أَثَمُوا جَمِيعًا.

### مَنْزِلَةُ عِلْمِ الْفَرَائِضِ:

هُوَ مِنْ أَشْرَفِ الْعُلُومِ قَدْرًا، وَأَخْطَرِهَا شَأْنًا، وَأَعْلَاهَا مَكَانَةً، إِذْ هُوَ مِيزَانُ الْحِكْمَةِ فِي تَوْزِينِ التَّرِكَاتِ، الَّذِي بِهِ تَمْتَنِعُ الْمُنَارِعَاتُ، وَتَنْتَهِي الْحُصُومَاتُ، وَكَفَاهُ إِجْلَالًا أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قَدَرَهُ بِنَفْسِهِ وَأَوْضَحَهُ وَضُوحَ النَّهَارِ، وَلَمْ يَتْرُكْ ذَلِكَ لِمَلِكٍ مُقَرَّبٍ أَوْ نَبِيِّ مُرْسَلٍ.

هَذَا، وَقَدْ وَرَدَتْ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ تَحْتُ النَّاسِ عَلَى تَعَلُّمِ هَذَا الْعِلْمِ وَتَعَلُّمِهِ، وَمِنْ ذَلِكَ: قَوْلُهُ ﷺ "تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَعَلِّمُوهُ النَّاسَ فَإِنَّهُ نِصْفُ الْعِلْمِ وَهُوَ يُنْسَى، وَهُوَ أَوَّلُ عِلْمٍ يُنْزَعُ مِنْ أُمَّتِي".



## وَجْهُ كَوْنِ الْفَرَائِضِ نِصْفَ الْعِلْمِ:

- ١- الْعِنَايَةُ الْفَائِقَةُ بِأَمْرِهَا، وَالْحَثُّ الْأَكِيدُ عَلَى تَحْصِيلِهَا وَتَعْلِيمِهَا لِلنَّاسِ، فَجُعِلَتْ نِصْفَ الْعِلْمِ مُبَالِغَةً فِي ذَلِكَ، كَقَوْلِهِ ﷺ: "الْحُجُّ عَرَفَةٌ".
- ٢- هِيَ مُخْتَصَّةٌ بِإِحْدَى حَالَتِي الْإِنْسَانِ، وَهِيَ حَالَةُ الْمَمَاتِ بِخِلَافِ غَيْرِهَا مِنَ الْعُلُومِ.
- ٣- هِيَ مُتَعَلِّقَةٌ بِالْمِلْكِ الْإِضْطِرَارِيِّ، وَغَيْرِهَا يَتَعَلَّقُ بِالْمِلْكِ الَّذِي يُخْتَارُ سَبَبُهُ كَالشِّرَاءِ مَثَلًا.

## اهْتِمَامُ الصَّحَابَةِ بِعِلْمِ الْفَرَائِضِ:

وَأَعْلَمُ أَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَدِ اهْتَمَمُوا بِهَذَا الْعِلْمِ، اهْتِمَامًا كَثِيرًا، ظَهَرَ أَثَرُهُ فِيهَا جَرَى بَيْنَهُمْ مِنْ مُنَاطَرَاتٍ، وَمَا تَبَادَلُوهُ مِنْ مُنَاقَشَاتٍ، وَحِرْصِهِمْ عَلَى أَنْ يَنْجِجَهُ النَّاسُ إِلَى تَعَلُّمِهِ.

(١) فَهَا هُوَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: (تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ فَإِنَّهَا مِنْ دِينِكُمْ) وَيَتَرَجَّمُ ذَلِكَ عَمَلِيًّا، إِذْ يَتَوَجَّهُ بِنَفْسِهِ إِلَى الشَّامِ - فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ عَشْرَةَ مِنَ الْهِجْرَةِ - لِيُعَلِّمَ أَهْلَهَا قَوَاعِدَ الْمِيرَاثِ.

(٢) وَابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَنْصَحُ أَصْحَابَهُ قَائِلًا: (تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ، وَلَا يَكُونَنَّ أَحَدُكُمْ كَرَجُلٍ لَقِيَهُ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: أُمَهَا جُرٌّ أَنْتَ؟ ثُمَّ قَالَ: إِنَّ إِنْسَانًا مِنْ أَهْلِي مَاتَ فَكَيْفَ يُقْسَمُ مِيرَاثُهُ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي، قَالَ: فَمَا فَضْلُكُمْ عَلَيْنَا تَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ وَلَا تَعْلَمُونَ الْفَرَائِضَ).

(٣) وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ رضي الله عنه يُوجِّهُ جُهْدَهُ لِلإِحَاطَةِ بِمَسَائِلِ هَذَا الْعِلْمِ، فَيَصِلُ فِيهِ إِلَى دَرَجَةٍ تُؤَهِّلُهُ لِإِنْدَاءِ الرَّسُولِ صلوات الله عليه وَتَجْعَلُهُ جَدِيرًا بِشَهَادَتِهِ لَهُ، وَفِي ذَلِكَ قَوْلُهُ رضي الله عنه : (أَفْرَضُكُمْ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ) ... وَقَوْلُهُ رضي الله عنه : (أَعْلَمُ أُمَّتِي بِالْفَرَائِضِ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ).

### الْعُلُومُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِعِلْمِ الْفَرَائِضِ:

وَالإِحَاطَةُ بِعِلْمِ الْفَرَائِضِ تَقْتَضِيهِ الْإِلْمَامَ بِثَلَاثَةِ عُلُومٍ هِيَ:

(أ) عِلْمُ النَّسَبِ: وَذَلِكَ بِأَنْ يُعْلَمَ الْوَارِثُ مِنَ الْمَيِّتِ بِالنَّسَبِ، وَكَيْفِيَّةِ انْتِسَابِهِ لَهُ.

(ب) عِلْمُ الْفَتْوَى: وَذَلِكَ بِأَنْ يُعْلَمَ نَصِيبُ كُلِّ وَارِثٍ مِنَ التَّرَكَةِ.

(ج) عِلْمُ الْحِسَابِ: وَذَلِكَ بِأَنْ يُعْلَمَ مِنْ أَيِّ حِسَابٍ تَخْرُجُ الْمَسْأَلَةُ .

### حِكْمَةُ مَشْرُوعِيَّةِ الْمِيرَاثِ:

جَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى لِلْمِيرَاثِ نِظَامًا قَوِيمًا، وَقَانُونًا حَكِيمًا يُفِيضُ رَحْمَةً وَعَدْلًا، وَسَدَادًا، وَرَشْدًا، وَتَجِدُ النُّفُوسُ فِيهِ مَثَلًا رَائِعًا لِلْهَدْيِ الْقَيِّمِ وَالْعِظَةِ النَّافِذَةِ، وَالْحِكْمَةِ الْبَالِغَةِ، وَتُجْمَلُ ذَلِكَ فِيمَا يَأْتِي:

١- حُكْمُ الْإِسْلَامِ يَجْعَلُ تَرَكَةَ الْمَيِّتِ مِلْكًا لِأَفْرَادِ وَرَثَتِهِ، وَفِي ذَلِكَ إِحْتِرَامٌ لِمِلْكِيَّةِ الْأَفْرَادِ.

٢- فَرَضَ الْمِيرَاثِ لِأَمْسِ النَّاسِ قَرَابَةً لِلْمَيِّتِ، لِأَنَّهُ انْتَصَرَ بِهِمْ فِي حَيَاتِهِ، وَكَثِيرًا مَا يَكُونُ هُمْ دَخَلٌ فِي تَكْوِينِ ثَرْوَتِهِ، فَكَانَ الْعُنْمُ بِالْعُرْمِ.

٣- حَدَّدَ لِكُلِّ وَارِثٍ نَصِيبًا مُعَيَّنًا، فَحَسِمَ بِهَذَا مَادَّةُ النِّزَاعِ الَّتِي تَزْرَعُ الْأَحْقَادَ، وَتَقْطَعُ الْأَرْحَامَ.

٤- كَانَ نَصِيبُ الْأُنْثَى نِصْفَ نَصِيبِ الرَّجُلِ، لِأَنَّهُ الْكَافِلُ لِأُسْرَتِهِ، وَعَلَيْهِ وَحْدَهُ يَقَعُ عِبَاءُ الْإِنْفَاقِ.

٥- أُلْحِقَتِ الزَّوْجِيَّةُ بِالْقَرَابَةِ تَقْدِيرًا لِلصَّلَةِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ، وَإِبْرَارًا لِمَظْهَرِ الْوَفَاءِ .

٦- وَأُلْحِقَ الْوَلَاءُ أَيْضًا بِالْقَرَابَةِ، اعْتِرَافًا بِالْجَمِيلِ، وَشُكْرًا عَلَى الْمَعْرُوفِ <sup>(١)</sup>.

**الْمُسْتَحِقُونَ لِلتَّرَكَةِ وَمَرَاتِبُهُمْ:**

تُوزَعُ التَّرَكَةُ بَيْنَ الْمُسْتَحِقِّينَ عَلَى التَّرْتِيبِ الْآتِي:

١- يُبْدَأُ بِأَصْحَابِ الْفُرُوضِ.

٢- ثُمَّ بِالْعَصَبَاتِ النَّسَبِيَّةِ، كَالْإِبْنِ.

٣- ثُمَّ بِالْعَصَبَةِ السَّبَبِيَّةِ، وَهُوَ الْمُعْتَقُ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى .

٤- ثُمَّ بِعَصَبَةِ الْمُعْتَقِ الْمُتَعَصِّبِينَ بِأَنْفُسِهِمْ عِنْدَ عَدَمِ وُجُودِهِ .

٥- ثُمَّ تُوَضَعُ التَّرَكَةُ فِي بَيْتِ الْمَالِ إِنْ كَانَ مُنْتَظِمًا .

٦- ثُمَّ بِالرَّدِّ عَلَى ذَوِي الْفُرُوضِ النَّسَبِيَّةِ بِقَدْرِ سِهَامِهِمْ .

٧- ثُمَّ بِذَوِي الْأَرْحَامِ عِنْدَ عَدَمِ كُلِّ مَنْ تَقَدَّمَ .

**أَسْئَلَةٌ**

مَا عِلْمُ الْفَرَائِضِ؟ وَمَا مَوْضُوعُهُ؟ وَمَا مَمْرُؤُهُ؟ وَمَا تَعَلُّمُهُ؟ وَمَا مَنْزِلَتُهُ؟ وَمَا الْعُلُومُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِهِ؟ وَمَا عِلْمُ النَّسَبِ؟ وَمَا عِلْمُ الْفَتَوَى؟ وَمَا عِلْمُ الْحِسَابِ؟ وَمَا اهْتِمَامُ الصَّحَابَةِ بِهِ؟ وَمَا دَا فَعَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَإِبْنُ مَسْعُودٍ،

(١) الوجيز في الميراث .

وَرِيْدُ بِنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه؟ وَمَا هِيَ حِكْمَةُ مَشْرُوعِيَّتِهِ؟ وَمَنْ هُمْ الْمُسْتَحِقُّونَ لِلتَّرَكَةِ؟.

### الْوَرِثَةُ الْمُجْمَعُ عَلَى تَوْرِيثِهِمْ

#### الدُّكُورُ الْمُجْمَعُ عَلَى تَوْرِيثِهِمْ خَمْسَةٌ عَشَرَ:

- وَيَرِثُ مِنْهُمْ بِسَبَبِ الزَّوْجِيَّةِ وَاحِدٌ وَهُوَ الزَّوْجُ.  
 وَيَسْتَحِقُّ الْإِرْثَ بِسَبَبِ الْوَلَاءِ وَاحِدٌ وَهُوَ الْمَوْلَى الْمُعْتَقُ.  
 وَالْبَاقُونَ وَهُمْ: ثَلَاثَةٌ عَشَرَ: سَبَبُ تَوْرِيثِهِمْ هُوَ الْقَرَابَةُ.  
 وَالْوَارِثُونَ بِالْقَرَابَةِ أَنْوَاعٌ أَرْبَعَةٌ هُمْ:
- ١- أُصُولُ الْمَيِّتِ، وَهُمَا اثْنَانِ: الْأَبُ وَالْجَدُّ (أَبُو الْأَبِ مَهْمَا عَلَا).
  - ٢- فُرُوعُ الْمَيِّتِ، وَهُمَا اثْنَانِ: الْإِبْنُ وَابْنُ الْإِبْنِ وَإِنْ نَزَلَ.
  - ٣- فُرُوعُ آبَوَيْ الْمَيِّتِ، وَهُمْ خَمْسَةٌ: الْأَخُ الشَّقِيقُ، وَابْنُ الْأَخِ الشَّقِيقِ وَإِنْ نَزَلَ، وَالْأَخُ لِأَبٍ، وَابْنُ الْأَخِ لِأَبٍ وَإِنْ نَزَلَ، وَالْأَخُ لِأُمٍّ.
  - ٤- فُرُوعُ جَدِّ الْمَيِّتِ (أَبِي الْأَبِ وَإِنْ عَلَا) وَهُمْ أَرْبَعَةٌ: الْعَمُّ الشَّقِيقُ، وَابْنُ الْعَمِّ الشَّقِيقِ وَإِنْ نَزَلَ، وَالْعَمُّ لِأَبٍ، وَابْنُ الْعَمِّ لِأَبٍ وَإِنْ نَزَلَ.

#### الْإِنَاثُ الْمُجْمَعُ عَلَى تَوْرِيثِهِنَّ عَشْرٌ:

وَاحِدَةٌ مِنْهُنَّ تَسْتَحِقُّ الْإِرْثَ بِسَبَبِ الزَّوْجِيَّةِ، وَهِيَ الزَّوْجَةُ، وَأُخْرَى تَرِثُ بِسَبَبِ الْوَلَاءِ وَهِيَ الْمَوْلَاةُ الْمُعْتَقَةُ، وَالثَّمَانِ الْبَاقِيَاتُ مُسْتَحِقَّاتٌ لِلْإِرْثِ بِسَبَبِ الْقَرَابَةِ، وَهُنَّ ثَلَاثَةٌ أَنْوَاعٌ:

- (١) فُرُوعُ الْمَيِّتِ وَهُمَا اثْنَتَانِ: الْبِنْتُ وَبِنْتُ الْإِبْنِ وَإِنْ نَزَلَ أَبُوهَا.

(٢) أُصُولُ الْمَيِّتِ، وَهُنَّ ثَلَاثٌ: الْأُمُّ وَالْجَدَّةُ أُمُّ الْأُمِّ وَإِنْ عَلَتْ، وَالْجَدَّةُ أُمُّ الْأَبِ وَإِنْ عَلَتْ.

(٣) فُرُوعُ أَبَوَيْ الْمَيِّتِ، وَهُنَّ ثَلَاثٌ: الْأُخْتُ الشَّقِيقَةُ، وَالْأُخْتُ لِأَبٍ، وَالْأُخْتُ لِأُمٍّ.

### الْوَارِثُونَ حَالِ اجْتِمَاعِ الذُّكُورِ:

إِذَا اجْتَمَعَ جَمِيعُ الذُّكُورِ وَرِثَ مِنْهُنَّ ثَلَاثَةٌ: الْإِبْنُ وَالْأَبُ وَالزَّوْجُ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْأَبَ يَحْجُبُ كُلَّ مَنْ كَانَ مِنْ جِهَتِهِ أَوْ أَبْعَدَ مِنْهُ (الْجَدَّ وَالْإِخْوَةَ وَالْأَعْمَامَ وَفُرُوعَهُمُ الذُّكُورَ وَالْمَوْلَى الْمُعْتَقَ) .

وَكَذَلِكَ الْإِبْنُ يَحْجُبُ كُلَّ مَنْ كَانَ مِنْ جِهَتِهِ أَوْ أَبْعَدَ مِنْهُ (ابْنَ الْإِبْنِ، وَالْإِخْوَةَ وَالْأَعْمَامَ وَفُرُوعَهُمُ الذُّكُورَ وَالْمَوْلَى الْمُعْتَقَ) .  
وَالزَّوْجُ لَا يَحْجُبُ أَحَدًا وَلَا يَحْجُبُهُ أَحَدٌ.

### الْوَارِثَاتُ حَالِ اجْتِمَاعِ الْإِنَاثِ:

إِذَا اجْتَمَعَ جَمِيعُ الْإِنَاثِ وَرِثَ مِنْهُنَّ خَمْسٌ: الْبِنْتُ، وَبِنْتُ الْإِبْنِ، وَالْأُمُّ، وَالْأُخْتُ الشَّقِيقَةُ، وَالزَّوْجَةُ، وَمَنْ عَدَاهُنَّ مُحْجُوبٌ بِهِنَّ، إِذْ أَنَّ الْأُمَّ تَحْجُبُ الْجَدَّةَ مُطْلَقًا (مِنْ جِهَةِ الْأَبِ أَوْ الْأُمِّ) .

وَالْبِنْتُ تَحْجُبُ الْأُخْتَ لِأُمٍّ، وَالْأُخْتُ الشَّقِيقَةُ حِينَ تَرِثُ بِالتَّعْصِيبِ مَعَ الْبِنْتِ تُصْبِحُ فِي قُوَّةِ الْأَخِ الشَّقِيقِ، وَلِذَا فَإِنَّهَا تَحْجُبُ الْأُخْتَ لِأَبٍ، أَمَّا الْمَوْلَاهُ الْمُعْتَقَةُ فَإِذَا رِثَتْهَا مَشْرُوطٌ بِعَدَمِ عَاصِبِ نَسَبِيٍّ، وَمِنْ ثَمَّ فَإِنَّهَا لَا مِيرَاثَ لَهَا مَعَ الشَّقِيقَةِ الْعَصَبَةِ مَعَ الْبِنْتِ، وَالزَّوْجَةُ لَا تَحْجُبُ أَحَدًا وَلَا يَحْجُبُهَا أَحَدٌ .

## الْوَارِثُونَ حَالَ اجْتِمَاعِ الذُّكُورِ وَالْإِنَاثِ :

إِذَا اجْتَمَعَ جَمِيعُ الذُّكُورِ وَالْإِنَاثِ، وَمَاتَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ، وَرِثَ مِنْهُمُ خَمْسَةٌ: الْأَبَوَانِ، وَالْوَالِدَانِ وَأَحَدُ الزَّوْجَيْنِ.

فَإِنْ كَانَ الْمَيِّتُ هِيَ الزَّوْجَةُ فَالْخَمْسَةُ هُمْ: الزَّوْجُ وَالْإِبْنُ وَالْبِنْتُ وَالْأَبُ وَالْأُمُّ، وَإِنْ كَانَ الْمَيِّتُ هُوَ الزَّوْجُ فَالْخَمْسَةُ هُمْ: الزَّوْجَةُ وَالْإِبْنُ وَالْبِنْتُ وَالْأَبُ وَالْأُمُّ.

## الذَّكْرُ الْآخِذُ لِكُلِّ التَّرِكَةِ:

إِذَا انْفَرَدَ وَاحِدٌ مِنَ الذُّكُورِ، فَإِنَّهُ يَأْخُذُ التَّرِكَةَ كُلَّهَا إِلَّا الزَّوْجَ وَالْأَخَ لِأُمِّ، وَمَنْ قَالَ بِالرِّدِّ لَا يَسْتَنْبِي إِلَّا الزَّوْجَ.

## الْأُنْثَى الْحَائِزَةُ لِجَمِيعِ التَّرِكَةِ:

إِذَا انْفَرَدَتْ وَاحِدَةٌ مِنَ الْإِنَاثِ، فَإِنَّهَا لَا تَحُوزُ جَمِيعَ الْمَالِ إِلَّا الْمُعْتَقَةَ، وَمَنْ قَالَ بِالرِّدِّ لَا يَسْتَنْبِي إِلَّا الزَّوْجَةَ.

## أَسْئَلَةٌ

كَمْ عَدَدُ الذُّكُورِ الْمُجْمَعِ عَلَى تَوْرِيثِهِمْ؟ وَكَمْ عَدَدُ الْإِنَاثِ الْمُجْمَعِ عَلَى تَوْرِيثِهِنَّ؟ مَنْ الذَّكْرُ الْوَارِثُ بِالزَّوْجِيَّةِ؟ وَمَنْ الْأُنْثَى الْوَارِثَةُ بِالزَّوْجِيَّةِ؟ وَمَنْ الذَّكْرُ الْوَارِثُ بِالْوَلَاءِ؟ وَمَنْ الْأُنْثَى الْوَارِثَةُ بِالْوَلَاءِ؟ كَمْ أَنْوَاعُ الذُّكُورِ الْوَارِثِينَ بِالْقَرَابَةِ؟ وَكَمْ أَنْوَاعُ الْإِنَاثِ الْوَارِثَاتِ بِالْقَرَابَةِ؟ وَمَنْ الْوَارِثُونَ حَالَ اجْتِمَاعِ الذُّكُورِ؟ وَمَنْ الْوَارِثَاتُ حَالَ اجْتِمَاعِ الْإِنَاثِ؟ مَنْ الْوَارِثُونَ حَالَ اجْتِمَاعِ الذُّكُورِ وَالْإِنَاثِ؟ وَمَنْ الْوَارِثُونَ حَالَ اجْتِمَاعِ غَيْرِ الزَّوْجَةِ؟ وَمَنْ

الْوَارِثُونَ حَالَ اجْتِمَاعِ غَيْرِ الزَّوْجِ ؟ مَنِ الذَّكَرُ الْأَخِذُ لِكُلِّ التَّرِكَةِ حَالَ  
الْإِنْفِرَادِ؟ وَمَنِ الْأُنْثَى الْحَائِزَةُ لِجَمِيعِ التَّرِكَةِ حَالَ الْإِنْفِرَادِ؟ .

### مِيرَاثُ ذَوِي الْفُرُوضِ

#### تَعْرِيفُ الْفُرُوضِ :

الْفُرُوضُ : جَمْعُ فَرَضٍ، وَالْفَرَضُ فِي اللُّغَةِ لَهُ عِدَّةٌ مَعَانٍ مِنْهَا: التَّقْدِيرُ،  
وَالْبَيَانُ، وَالْقَطْعُ، وَفِي اصْطِلَاحِ عُلَمَاءِ الْمَوَارِيثِ هُوَ: السَّهْمُ الْمُقَدَّرُ شَرْعًا  
لِلْوَارِثِ.

#### أَصْحَابُ الْفُرُوضِ وَسَبَبُ تَسْمِيَّتِهِمْ بِذَلِكَ وَحَقِيقَتُهُمْ :

اعْلَمُ أَنَّ تَسْمِيَةَ مَنْ لَهُمْ أَنْصِبَاءٌ مُقَدَّرَةٌ أَصْحَابَ فُرُوضٍ، إِنَّمَا هُوَ بِاعْتِبَارِ الْأَعْمِّ  
الْأَعْلَبِ مِنْ خَالَاتِهِمْ، وَإِلَّا فَالْحَقِيقَةُ أَنَّ مِنْهُمْ مَنْ يَرِثُ بِالْفَرَضِ دَائِمًا، وَمِنْهُمْ  
مَنْ يَرِثُ بِهِ تَارَةً، وَيَالْتَعَصِبُ أُخْرَى، وَمِنْهُمْ مَنْ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا، وَهُنَاكَ مَنْ قَدْ  
يُحَجَّبُ حَجَبَ حِرْمَانٍ، وَآخَرُ يُحَجَّبُ حَجَبَ نَقْصَانٍ، وَهَذَاكَ مُلَخَّصًا شَامِلًا  
لِلْحَدِيثِ عَنِ أَصْحَابِ الْفُرُوضِ الْأَحَدَ عَشَرَ، مِنْ حَيْثُ بَيَّانُ أَنْصِبَتِهِمْ  
وَأَحْوَالِهِمْ .

#### الزَّوْجُ: لَهُ حَالَتَانِ:

١- النِّصْفُ فَرَضًا، عِنْدَ عَدَمِ الْفَرْعِ الْوَارِثِ لِلزَّوْجَةِ .

٢- الرُّبْعُ فَرَضًا، عِنْدَ وُجُودِ الْفَرْعِ الْوَارِثِ لِلزَّوْجَةِ .

وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ \*وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ  
يَكُنْ لَهُنَّ وُلْدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وُلْدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ ﴾  
[النساء : ١٢] ، وَالْإِجْمَاعُ .

### الرَّوْجَةُ: لَهَا حَالَتَانِ:

- ١- الرُّبْعُ فَرَضًا، عِنْدَ عَدَمِ الْفَرْعِ الْوَارِثِ لِلزَّوْجِ .
- ٢- الثُّمْنُ فَرَضًا عِنْدَ وُجُودِ الْفَرْعِ الْوَارِثِ لِلزَّوْجِ، مَعَ مَلاحِظَةِ أَنَّ هَذَا الْقَدْرَ، يُعْطَى لِلزَّوْجَةِ الْوَاحِدَةِ، وَلِلزَّوْجَاتِ الْمُتَعَدِّدَاتِ، يُوزَعُ عَلَيْهِنَّ بِالتَّسَاوِي.

وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمْنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ﴾ [النساء: ١٢] وَالْإِجْمَاعُ.

### الْأَبُ: لَهُ ثَلَاثُ حَالَاتٍ:

- ١- السُّدُسُ فَرَضًا مَعَ الْفَرْعِ الْوَارِثِ الْمُدَّكَّرِ .
  - ٢- السُّدُسُ فَرَضًا، وَالْبَاقِي تَعْصِيْبًا، مَعَ الْفَرْعِ الْوَارِثِ الْمُوَّثَّثِ.
  - ٣- التَّعْصِيْبُ الْمَحْضُ، وَذَلِكَ عِنْدَ عَدَمِ الْفَرْعِ الْوَارِثِ مُطْلَقًا.
- وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلِأَبْوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾ [النساء: ١١]
- [ أَيْ وَلِأَبِيهِ الْبَاقِي .
- وَ قَوْلُهُ ﷺ: " أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ " مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

### الْأُمُّ: لَهَا ثَلَاثُ حَالَاتٍ:

- ١- السُّدُسُ فَرَضًا، مَعَ الْفَرْعِ الْوَارِثِ مُطْلَقًا، أَوْ مَعَ اثْنَيْنِ فَأَكْثَرَ مِنَ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ مُطْلَقًا.



- ٢- ثُلُثُ كُلِّ التَّرَكَةِ، وَذَلِكَ عِنْدَ عَدَمِ مَنْ ذُكِرُوا سَابِقًا، وَعَدَمِ انْحِصَارِ الْإِرْثِ فِي: الْأَبِ وَالْأُمِّ وَأَحَدِ الزَّوْجَيْنِ.
- ٣- ثُلُثُ الْبَاقِي مِنَ التَّرَكَةِ، عِنْدَ عَدَمِ هَؤُلَاءِ، فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ الْغَرَاوِينِ، وَهُمَا: زَوْجٌ وَأَبْوَانٌ، أَوْ زَوْجَةٌ وَأَبْوَانٌ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى السُّدُسِ وَالثُّلُثِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ آبَاؤُهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾ [النساء: ١١] مَعَ قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾ [النساء: ١١].

وَعَلَى ثُلُثِ الْبَاقِي مَا قَضَى بِهِ سَيِّدُنَا عُمَرُ ابْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه وَوَأَقَمَهُ عَثْمَانُ وَابْنُ مَسْعُودٍ وَزَيْدُ ابْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه وَهُوَ مَذْهَبُ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ وَجُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ . وَوَجْهُهُ : أَنَّ كُلَّ ذَكَرٍ وَأُنْثَى يَأْخُذَانِ الْمَالَ أَثْلَاثًا يَجِبُ أَنْ يَأْخُذَا الْبَاقِي بَعْدَ فَرَضِ الزَّوْجِيَّةِ كَذَلِكَ وَبَانَ الْأَصْلُ إِذَا اجْتَمَعَ ذَكَرٌ وَأُنْثَى فِي دَرَجَةٍ وَاحِدَةٍ أَنْ يَكُونَ لِلذَّكَرِ ضِعْفُ مَا لِلأُنْثَى ، فَلَوْ جُعِلَتْ لَهَا الثُّلُثُ مَعَ الزَّوْجِ لَفَضَلَتْ عَلَى الْأَبِ أَوْ مَعَ الزَّوْجَةِ لَمْ يَفْضَلْ عَلَيْهَا التَّفْضِيلُ الْمَعْهُودَ .

### الْبِنْتُ الصُّلْبِيَّةُ: لَهَا ثَلَاثُ حَالَاتٍ:

- ١- النَّصْفُ فَرَضًا لِلوَاحِدَةِ، إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهَا مَعْصَبٌ (ابْنُ صُلْبٍ) .
  - ٢- الثُّلُثَانِ لِلأُنْثَيْنِ فَأَكْثَرُ، إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُنَّ مَعْصَبٌ (ابْنُ صُلْبٍ) .
  - ٣- التَّعْصِيبُ مَعَ الْإِبْنِ الصُّلْبِيِّ، لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنْثِيَيْنِ .
- وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثِيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ

وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ ﴿ [النساء: ١١] ، وَقَضَاؤُهُ ﷺ لِبِنْتِي سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ  
بِالثَّلَاثِينَ، وَالْإِجْمَاعُ.

وَمِنَ الْجَدِيرِ بِالذَّكْرِ، أَنَّ نَقُولَ أَنَّ هَؤُلَاءِ الْخُمْسَ مِنْ أَصْحَابِ الْفُرُوضِ -  
مُضَافًا إِلَيْهِمُ الْإِبْنُ مِنَ الْعَصَبَاتِ - لَا يُحْجَبُونَ حَجْبَ حِرْمَانٍ مُطْلَقًا.

### بِنْتُ الْإِبْنِ: لَهَا خُمْسُ حَالَاتٍ:

١- الْحَجْبُ بِالْفَرَعِ الْوَارِثِ الْمُدَّكِرِ الْأَعْلَى مِنْهَا دَرَجَةً، وَالْحَجْبُ بِالْبِنْتَيْنِ،  
وَبِنْتِي الْإِبْنِ عَلَيْهَا إِذَا لَمْ يُوجَدْ مَعَهَا مُعَصَّبٌ (ابْنُ ابْنٍ فِي دَرَجَتِهَا أَوْ أَسْفَلَ  
مِنْهَا).

٢- النَّصْفُ لِلْوَاحِدَةِ، إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمُتَوَفَّى بِنْتُ صُلْبِيَّةٍ ، وَلَا ابْنُ ابْنٍ فِي  
دَرَجَتِهَا.

٣- الثَّلَاثَانِ لِلْأَثْنَتَيْنِ الْمُتَحَاذِيَتَيْنِ فَأَكْثَرَ، إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمُتَوَفَّى بِنْتُ صُلْبِيَّةٍ،  
وَلَا بِنْتُ ابْنٍ أَقْرَبَ مِنْهُنَّ ، وَلَا ابْنُ ابْنٍ فِي دَرَجَتِهِنَّ.

٤- السُّدُسُ تَكْمَلَةُ الثَّلَاثِينَ لِلْوَاحِدَةِ فَأَكْثَرَ بِشَرِطِ التَّحَاذِي، مَعَ الْبِنْتِ  
الصُّلْبِيَّةِ الْوَاحِدَةِ، أَوْ مَعَ بِنْتِ ابْنٍ وَاحِدَةٍ أَقْرَبَ مِنْهَا، وَعَدَمِ وُجُودِ مُعَصَّبٍ  
(ابْنِ ابْنٍ فِي دَرَجَتِهَا).

٥- التَّعْصِيبُ، إِذَا كَانَ مَعَ الْوَاحِدَةِ أَوْ الْأَكْثَرِ ابْنُ ابْنٍ فِي دَرَجَتِهَا، وَلَا  
يُعْصَبُ ابْنُ ابْنٍ أَنْزَلَ مِنْهَا إِلَّا إِذَا لَمْ تَسْتَحِقْ فَرَضًا.

وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ  
حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ ۖ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِن كَانَتْ  
وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ ﴿ [النساء: ١١] ، فَكَلِمَةُ الْأَوْلَادِ تَعْمُ جَمِيعَ فُرُوعِ

الشَّخْصِ، الْمُبَاشِرِينَ وَغَيْرِهِمْ، وَقَضَاؤُهُ ﷺ: لِيَنِّي سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ بِالثُّلُثَيْنِ، وَقَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ وَقَدْ سُئِلَ عَنْ: بِنْتٍ وَبِنْتِ ابْنِ وَأُخْتٍ - فَقَالَ لِأَفْضَيْلٍ فِيهَا بِقَضَاءِ النَّبِيِّ ﷺ، لِبِنْتِ النِّصْفِ وَلِبِنْتِ الْإِبْنِ السُّدُسُ تَكْمِلَةُ الثُّلُثَيْنِ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ، وَالْإِجْمَاعُ.

### الْجَدُّ الصَّحِيحُ: لَهُ سِتُّ حَالَاتٍ:

١ - الْحَجْبُ بِالْأَبِ، وَبِكُلِّ جَدٍّ صَحِيحٍ أَقْرَبَ مِنْهُ .

٢، ٣، ٤ - حَالَاتُ الْأَبِ الثَّلَاثُ.

٥ - الثُّلُثُ أَوْ الْمُقَاسِمَةُ، إِذَا كَانَ مَعَ الْإِخْوَةِ لِغَيْرِ أُمٍّ وَمَنْ يَكُنْ مَعَهُمْ صَاحِبُ فَرَضٍ، فَلَهُ خَيْرُ الْأَمْرَيْنِ، فَإِنْ اسْتَوَيَا أَخَذَ الثُّلُثُ تَعْصِيًّا .

٦ - السُّدُسُ أَوْ ثُلُثُ الْبَاقِي أَوْ الْمُقَاسِمَةُ، إِذَا كَانَ مَعَ الْإِخْوَةِ لِغَيْرِ أُمٍّ وَكَانَ مَعَهُمْ صَاحِبُ فَرَضٍ، فَلَهُ خَيْرُ الْأُمُورِ الثَّلَاثَةِ، وَحَيْثُ أَخَذَ السُّدُسُ أَوْ ثُلُثُ الْبَاقِي أَخَذَهُ فَرَضًا، وَحَيْثُ اسْتَوَتْ الْمُقَاسِمَةُ وَغَيْرُهَا فَمَا يَأْخُذُهُ يَكُونُ تَعْصِيًّا كَمَا مَرَّ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى الْحَالَةِ الْأُولَى قَوْلُهُ ﷺ: "فَمَا بَقِيَ فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ" لِأَنَّ الْأَبَ أَقْرَبُ مِنَ الْجَدِّ، وَعَلَى حَالَاتِ الْأَبِ الثَّلَاثِ، دَلِيلُ الْأَبِ، لِأَنَّ الْجَدَّ يُسَمَّى أَبًا، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ﴾ [الحج: ٧٨] وَقَوْلُهُ ﷺ: "ارْمُوا بَنِي إِسْمَاعِيلَ فَإِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ رَامِيًا" وَسُمِّيَ كُلُّ مَنْ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَبًا مَعَ بُعْدِهِ، وَعَلَى الْأَخِيرَتَيْنِ اجْتِهَادُ الصَّحَابَةِ ﷺ، وَعَلَى الْمُقَاسِمَةِ عِنْدَ الْإِسْتِوَاءِ لِأَنَّهَا الْأَصْلُ فِي تَنْزِيلِهِ مَنْزِلَتُهُمْ وَلَا دَاعِيَ لِلِانْتِقَالِ إِلَى غَيْرِهَا.

الجُدُّ الصَّحِيحُ هُوَ: أَبُو الْأَبِ - مَهْمَا عَلَا - الَّذِي لَا يَدْخُلُ فِي نِسْبَتِهِ إِلَى الْمَيِّتِ أَنْثَى، وَهُوَ الْمُرَادُ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ.

الجُدُّ غَيْرُ الصَّحِيحِ: أَوْ مَا يُسَمَّى بِالْفَاسِدِ، هُوَ مَنْ تَتَوَسَّطُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَيِّتِ أَنْثَى، مِثْلُ أَبِي أُمِّ الْمَيِّتِ، وَأَبِي أُمِّ أَبِيهِ، وَأَبِي أُمِّ جَدِّهِ.

وَالْمُرَادُ بِالْأَوْلَى الْأَقْرَبُ لَا الْأَحَقُّ، وَالْمُرَادُ بِالْأَقْرَبِ مَا يَشْمَلُ الْأَقْوَى، وَالتَّفْيِيدُ بِالرَّجُلِ لِلْأَعْلَبِ وَإِلَّا فَالْمُعْتَقَةُ عَصَبَةٌ، وَقَوْلُهُ ذَكَرَ بَدَلٌ مِنْ رَجُلٍ.

### الْجَدَّةُ الصَّحِيحَةُ مُطْلَقًا لَهَا حَالَتَانِ:

١- الْحُجْبُ مُطْلَقًا (أَبَوِيَّةً، أَوْ أُمِّيَّةً، أَوْ مِنْهُمَا مَعًا) بِالْأُمِّ، وَبِالْجَدَّةِ الْقُرْبَى مِنْ جِهَةِ الْأُمِّ.

وَحُجْبُ الْأَبَوِيَّةِ خَاصَّةٌ بِالْجَدَّةِ الْقُرْبَى مِنْ جِهَةِ الْأَبِ، أَوْ بِالْجَدَّةِ الَّذِي تُدْلِي بِهِ.

٢- السُّدُسُ لِلْوَاحِدَةِ، وَلِلْأَكْثَرِ مِنْهَا.

وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَى بُرَيْدُهُ عَنْ أَبِيهِ ﷺ جَعَلَ لِلْجَدَّةِ السُّدُسَ إِذَا لَمْ يَكُنْ دُونَهَا أُمٌّ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ.

وَمَا رَوَى الْحَاكِمُ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ أَنَّهُ ﷺ "فَضَى لِلْجَدَّتَيْنِ فِي الْمِيرَاثِ بِالسُّدُسِ".

وَمَا رَوَى الدَّارِقُطِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ جَدَّاتِ السُّدُسِ، اثْنَتَيْنِ مِنْ قِبَلِ الْأَبِ وَوَاحِدَةً مِنْ قِبَلِ الْأُمِّ.

الْجَدَّةُ الصَّحِيحَةُ هِيَ: الَّتِي لَا يَتَخَلَّلُ فِي نِسْبَتِهَا إِلَى الْمَيِّتِ ذَكَرٌ بَيْنَ أُثْنَيْنِ، كَأُمِّ أُمِّ الْأُمِّ، وَأُمِّ أَبِي الْأَبِ.

الْجِدَّةُ غَيْرُ الصَّحِيحَةِ، أَوْ مَا تُسَمَّى بِالْفَاسِدَةِ هِيَ: مَنْ يَتَخَلَّلُ فِي نَسَبِهَا إِلَى الْمَيِّتِ ذَكَرٌ بَيْنَ أَنْثِيَيْنِ، كَأُمِّ أَبِي الْأُمِّ، وَأُمِّ أَبِي أُمِّ الْأَبِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ كُلَّ جَدٍّ يُدْلِي إِلَى الْمَيِّتِ بِأُنْثَى يَكُونُ جَدًّا فَاسِدًا، فَكُلُّ مَنْ يُدْلِي بِهِ - ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى - يَكُونُ فَاسِدًا كَذَلِكَ.

### الأُخْتُ الشَّقِيقَةُ: لَهَا خَمْسُ حَالَاتٍ:

- ١- الْحُجْبُ بِالْأَبِ، وَالْإِبْنِ، وَالْإِبْنِ وَالْإِبْنِ وَإِنْ نَزَلَ .
- ٢- النَّصْفُ لِلْوَاحِدَةِ، إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهَا مَنْ يُعَصِّبُهَا (أَخٌ شَقِيقٌ أَوْ جَدٌّ) وَلَا مَنْ تَصِيرُ عَصَبَةً مَعَهُ، (بِنْتُ أَوْ بِنْتُ ابْنِ) .
- ٣- الثُّلْثَانِ لِلْأَكْثَرِ، إِذَا لَمْ يُوْجَدْ مَعَهُنَّ مَنْ يُعَصِّبُهُنَّ (أَخٌ شَقِيقٌ أَوْ جَدٌّ) وَلَا مَنْ يَصِرْنَ عَصَبَةً مَعَهُ، (بِنْتُ أَوْ بِنْتُ ابْنِ) .
- ٤- التَّعْصِيبُ بِالْغَيْرِ، وَهُوَ الْأَخُ الشَّقِيقُ أَوْ الْجَدُّ الصَّحِيحُ عِنْدَ فَقْدِهِ.
- ٥- التَّعْصِيبُ مَعَ الْغَيْرِ، وَذَلِكَ مَعَ الْفَرْعِ الْوَارِثِ الْمُوْتَّثِ، عِنْدَ فَقْدِ الْأَخِ الشَّقِيقِ .

وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنْ أُمْرُوْهُمُ أَهْلَكَ لَيْسَ لَهُ، وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتُ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا أَنْثِيَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلْثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ [النساء: ٧٦]، فَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ هُنَا مَنْ كَانُوا لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ، وَقَوْلُهُ ﷺ: "لِجَابِرٍ" إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَنْزَلَ فَبَيَّنَ الَّذِي لِأَخَوَاتِكَ فَجَعَلَ لَهُنَّ الثُّلْثَيْنِ "وَكَانَ عِنْدَ جَابِرٍ سَبْعُ أَخَوَاتٍ، وَقَضَاؤُهُ ﷺ: فِي حَدِيثِ ابْنِ

مَسْعُودٍ: "لِلْبِنْتِ النَّصْفُ وَلِلْبِنْتِ الْإِبْنِ السُّدُسُ وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ" رَوَاهُ  
الْبُخَارِيُّ، وَالْإِجْمَاعُ.

### الْأُخْتُ لِأَبٍ: لَهَا سِتُّ حَالَاتٍ:

١- الْحُجْبُ بِالأَبِ، وَالأِبْنِ، وَابْنِ الإِبْنِ وَإِنْ نَزَلَ، وَبِالأَخِ الشَّقِيقِ،  
وَبِالأُخْتِ الشَّقِيقَةِ إِذَا صَارَتْ عَصَبَةً مَعَ البِنْتِ أَوْ مَعَ بِنْتِ الإِبْنِ، وَكَذَلِكَ  
بِالأُخْتَيْنِ الشَّقِيقَتَيْنِ إِلا إِذَا وُجِدَ مَعَهَا أَخٌ لِأَبٍ يُعَصَّبُهَا.

٢- النَّصْفُ لِلوَاحِدَةِ عِنْدَ عَدَمِ الشَّقِيقَةِ إِذَا انْفَرَدَتْ عَنِ الْمُعَصَّبِ (أَخٍ لِأَبٍ  
أَوْ جَدًّا) وَعَمَّنْ تَصِيرُ عَصَبَةً مَعَهُ (بِنْتِ أَوْ بِنْتِ ابْنِ).

٣- التُّلْثَانِ لِالأَكْثَرِ، عِنْدَ عَدَمِ الشَّقِيقَةِ وَعَدَمِ الْمُعَصَّبِ (الأَخِ لِأَبٍ أَوْ  
الجُدِّ) وَعَدَمِ مَنْ يَصِرْنَ عَصَةً مَعَهُ (بِنْتِ أَوْ بِنْتِ ابْنِ).

٤- السُّدُسُ تَكْمِلَةُ التُّلْثَيْنِ لِلوَاحِدَةِ فَأَكْثَرُ، مَعَ الأُخْتِ الشَّقِيقَةِ الْوَاحِدَةِ،  
وَعَدَمِ الْمُعَصَّبِ (أَخٍ لِأَبٍ أَوْ جَدًّا) وَعَدَمِ مَنْ تَصِيرُ أَوْ يَصِرْنَ عَصَةً مَعَهُ  
(بِنْتِ أَوْ بِنْتِ ابْنِ).

٥- التَّعْصِيبُ بِالعَيْرِ، وَهُوَ الأَخُ لِأَبٍ أَوْ الجُدُّ الصَّحِيحُ عِنْدَ فَقْدِهِ.

٦- التَّعْصِيبُ مَعَ العَيْرِ، وَهُوَ الفَرْعُ الْوَارِثُ الْمُؤَنَّثُ عِنْدَ عَدَمِ الأَخِ لِأَبٍ.  
وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ مَا سَبَقَ فِي الأُخْتِ الشَّقِيقَةِ، وَزَادَتْ الأُخْتُ لِأَبٍ  
بِالسُّدُسِ، وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ الإِجْمَاعُ وَسَنَدُهُ الْقِيَاسُ عَلَى بِنْتِ الإِبْنِ.

### وَلَدُ الأُمِّ (الأَخُ وَالأُخْتُ لِأُمِّ): لَهُ ثَلَاثُ حَالَاتٍ:

١- الْحُجْبُ بِالفَرْعِ الْوَارِثِ مُطْلَقًا، وَبِالأَصْلِ الْوَارِثِ الْمُذَكَّرِ.

٢- السُّدُسُ لِلوَاحِدِ، مُذَكَّرًا كَانَ أَوْ مُؤَنَّثًا.

٣- التُّلْتُ لِلْأَكْثَرِ، مُذَكَّرًا كَانَ أَوْ مُؤَنَّثًا، يُوزَعُ بِالتَّسَاوِي.

وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَلَةً أَوْ  
 أَمْرَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ  
 ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي التُّلْتِ﴾ [النساء: ١٢]، وَالْإِجْمَاعُ، وَالْمُرَادُ بِالْأَخِ  
 وَالْأُخْتِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: الْأَخُ وَالْأُخْتُ لِأُمِّ، حَتَّى لَقَدْ قَرَأَ ابْنُ مَسْعُودٍ وَعَبْرُهُ  
 فِي الشُّوَاذِ: ﴿وَلَهُ وَآخٌ أَوْ أُخْتُ مِنْ أُمَّ﴾ وَقِرَاءَةُ الصَّحَابِيِّ كَخَبَرِ الْآحَادِ فِي  
 الْإِحْتِجَاجِ بِهَا.

أَسْئَلُهُ

مَنْ أَصْحَابُ الْفُرُوضِ؟ وَمَا سَبَبُ تَسْمِيَّتِهِمْ بِذَلِكَ؟ وَمَا حَقِيقَتُهُمْ؟ وَكَمْ  
 حَالَةٌ لِلزَّوْجِ؟ وَكَمْ حَالَةٌ لِلزَّوْجَةِ؟ وَكَمْ حَالَةٌ لِلْأَبِ؟ وَكَمْ حَالَةٌ لِلْأُمِّ؟ وَكَمْ  
 حَالَةٌ لِلْبِنْتِ الصُّلْبِيَّةِ؟ وَكَمْ حَالَةٌ لِلْبِنْتِ الْإِبْنِ؟ وَكَمْ حَالَةٌ لِلجَدِّ الصَّحِيحِ؟  
 وَكَمْ حَالَةٌ لِلجَدَّةِ الصَّحِيحَةِ؟ وَكَمْ حَالَةٌ لِلْأُخْتِ الشَّقِيقَةِ؟ وَكَمْ حَالَةٌ  
 لِلْأُخْتِ لِأَبٍ؟ وَكَمْ حَالَةٌ لِوَلَدِ الْأُمِّ؟ وَكَمْ مَجْمُوعٌ أَحْوَالِهِمْ؟.

### أمثلة على توريث ذوى الفروض

- ١- زَوْجٌ، وَابْنُ بِنْتٍ، وَأَخٌ لِأُمِّ، وَأُخْتُ شَقِيقَةٍ أَوْ لِأَبٍ.  
الحل/ لِلزَّوْجِ النِّصْفُ فَرَضًا، وَلَمْ يُؤْتَرِ ابْنُ الْبِنْتِ فِي نَصِيبِهِ، لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْفَرْعِ الْوَارِثِ، وَلِلْأَخِ لِأُمِّ السُّدُسُ، وَلِلْأُخْتِ النِّصْفُ، وَلَا شَيْءَ لِابْنِ الْبِنْتِ، لِأَنَّهُ مِنْ ذَوَى الْأَرْحَامِ.
- ٢- زَوْجٌ وَابْنٌ قَاتِلٌ لَهَا وَأَخٌ لِأَبٍ.  
ح/ لِلزَّوْجِ النِّصْفُ فَرَضًا وَالْبَاقِي لِلْأَخِ تَعْصِيًّا وَلَا شَيْءَ لِلابْنِ الْقَاتِلِ لِكَوْنِهِ مَمْنُوعًا مِنَ الْإِرْثِ، وَلِذَا فَإِنَّهُ لَا يُؤْتَرُ فِي نَصِيبِ الزَّوْجِ، وَلَا فِي نَصِيبِ الْأَخِ.
- ٣- زَوْجَتَانِ وَبِنْتُ بِنْتٍ، وَأُخْتَانِ لِأُمِّ، وَأُخْتَانِ شَقِيقَتَانِ أَوْ لِأَبٍ.  
ح/ لِلزَّوْجَتَيْنِ الرَّبْعُ مُنَاصَفَةً، وَلِلْأُخْتَيْنِ لِأُمِّ التُّلْثُ، وَلِلْأُخْتَيْنِ لِعَبْرِ الْأُمِّ التُّلْثَانِ، وَلَا شَيْءَ لِبِنْتِ الْبِنْتِ، لِأَنَّهَا مِنْ ذَوَى الْأَرْحَامِ.
- ٤- زَوْجَةٌ وَابْنَانِ وَأَبٌ أَوْ جَدٌّ.  
ح/ لِلزَّوْجَةِ الثُّمْنُ فَرَضًا، وَلِلْأَبِ أَوْ الْجَدِّ السُّدُسُ فَرَضًا، وَلِلابْنَيْنِ الْبَاقِي تَعْصِيًّا بِالسُّوِيَّةِ.
- ٥- زَوْجَتَانِ وَأُمٌّ وَابْنُ بِنْتٍ، وَشَقِيقَتَانِ وَأُخْتُ لِأَبٍ.  
ح/ لِلزَّوْجَتَيْنِ الرَّبْعُ مُنَاصَفَةً، وَلِلْأُمِّ السُّدُسُ، وَلِلشَّقِيقَتَيْنِ التُّلْثَانِ، وَلَا شَيْءَ لِلْأُخْتِ لِأَبٍ، لِحُجْبِهَا بِالشَّقِيقَتَيْنِ، وَلَا لِابْنِ الْبِنْتِ لِكَوْنِهِ مِنْ ذَوَى الْأَرْحَامِ.
- ٦- زَوْجَةٌ وَبِنْتُ (أَوْ بِنْتُ ابْنٍ) وَأُمٌّ وَأَبٌ.  
ح/ لِلزَّوْجَةِ الثُّمْنُ، وَلِلْبِنْتِ أَوْ بِنْتِ الْإِبْنِ النِّصْفُ فَرَضًا، وَلِلْأُمِّ السُّدُسُ فَرَضًا، وَلِلْأَبِ السُّدُسُ فَرَضًا، وَالْبَاقِي تَعْصِيًّا.
- ٧- أُمٌّ وَأَبٌ وَأَخٌ شَقِيقٌ وَأَخٌ لِأَبٍ.



ح/ لِلْأُمِّ السُّدُسُ فَرَضًا، وَالْأَخْوَانَ مَحْجُوبَانِ بِالْأَبِ، وَالْأَبِ الْبَاقِيَ تَعْصِيًّا.

٨- أُمُّ وَأَبٌ وَجَدٌ وَأُخْتٌ وَابْنٌ ابْنِ بِنْتٍ.

ح/ لِلْأُمِّ الثُّلُثُ فَرَضًا، وَالْأَبِ الْبَاقِيَ تَعْصِيًّا، وَلَا شَيْءَ لِلْجَدِّ وَلَا لِلْأُخْتِ مِنْ

أَيِّ جِهَةٍ كَانَتْ لِحَجْبِهَا بِالْأَبِ، وَلَا لِابْنِ ابْنِ الْبِنْتِ لِكَوْنِهِ مِنْ ذَوَى الْأَرْحَامِ.

٩- زَوْجٌ وَأُمٌّ وَأَبٌ.

ح/ لِلزَّوْجِ النِّصْفُ، وَالْأُمِّ ثُلُثُ الْبَاقِي، وَالْأَبِ الْبَاقِيَ تَعْصِيًّا، وَتِلْكَ هِيَ

إِحْدَى الْعَرَاوِينِ.

١٠- زَوْجَةٌ وَأُمٌّ وَأَبٌ.

ح/ لِلزَّوْجَةِ الرَّبْعُ، وَالْأُمِّ ثُلُثُ الْبَاقِي، وَالْأَبِ الْبَاقِيَ تَعْصِيًّا، وَتِلْكَ هِيَ ثَانِيَةٌ

الْعَرَاوِينِ.

١١- زَوْجٌ وَبِنْتُ وَأُمٌّ وَأَبٌ.

ح/ لِلزَّوْجِ الرَّبْعُ فَرَضًا، وَلِلْبِنْتِ النِّصْفُ لِانْفِرَادِهَا، وَالْأُمِّ السُّدُسُ، وَالْأَبِ

السُّدُسُ فَرَضًا، وَلَمْ يَبْقَ لَهُ مَا يَرِثُهُ تَعْصِيًّا.

١٢- أَرْبَعُ بَنَاتٍ، وَزَوْجَةٌ، وَبِنْتُ ابْنٍ، وَأَخٌ وَأُخْتٌ لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ.

ح/ لِلْبَنَاتِ الثُّلُثَانِ فَرَضًا، وَلِلزَّوْجَةِ الثُّمْنُ فَرَضًا، وَاللَّأَخِ وَالْأُخْتِ الْبَاقِيَ تَعْصِيًّا،

لِلذَّكَرِ ضِعْفُ الْأُنْثَى وَلَا شَيْءَ لِبِنْتِ الْإِبْنِ لِحَجْبِهَا بِالْبَنَاتِ.

١٣- بِنْتَانِ وَابْنَانِ وَأُخْتٌ شَقِيقَةٌ أَوْ لِأَبٍ.

ح/ الْإِبْنُ لَهُ نَصِيبُ الْبِنْتَيْنِ، وَمَنْ تَمَّ يُفْتَرَضُ أَنَّ الْمَوْرَثَ قَدْ مَاتَ عَنْ: سِتِّ

بَنَاتٍ، فَيَكُونُ لِكُلِّ بِنْتٍ سُدُسٌ، وَلِكُلِّ ابْنٍ ثُلُثٌ وَلَا شَيْءَ لِلْأُخْتِ لِحَجْبِهَا

بِالْبَنَيْنِ.

١٤- بِنْتَانِ ابْنٍ وَأُخْتَانِ شَقِيقَتَانِ أَوْ لِأَبٍ.

ح/ لِنَبِيِّ الْإِبْنِ الثُّلثَانِ، وَلِلْأُخْتَيْنِ الْبَاقِي تَعْصِيًّا.

١٥- بِنْتُ وَبِنْتُ ابْنٍ وَأُخْتُ شَقِيْقَةٌ وَأُخْتُ لِأَبٍ.

ح/ لِلْبِنْتِ النَّصْفُ، وَلِبِنْتِ الْإِبْنِ السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثُّلثَيْنِ، وَلِلشَّقِيْقَةِ الْبَاقِي تَعْصِيًّا، وَلَا شَيْءَ لِلْأُخْتِ لِأَبٍ لِحَبِّهَا بِالشَّقِيْقَةِ الْعَصْبَةِ مَعَ الْعِيْرِ.

١٦- ثَلَاثُ بَنَاتٍ، وَبِنْتَا ابْنٍ، وَابْنُ ابْنِ ابْنٍ، وَبِنْتُ ابْنِ ابْنٍ.

ح/ لِلْبَنَاتِ الثُّلثَانِ، وَالْبَاقِي يَأْخُذُهُ بِطَرِيقِ التَّعْصِيْبِ كُلُّ مَنْ: بِنْتِي الْإِبْنِ، وَابْنُ ابْنِ الْإِبْنِ، وَبِنْتُ ابْنِ الْإِبْنِ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ.

١٧- أَبُو أَبِي الْأَبِ، وَأُمُّ الْأُمِّ، وَأُمُّ أَبِي الْأَبِ، وَأُمُّ أُمِّ الْأُمِّ.

ح/ لِلْجَدَّةِ الْأُولَى السُّدُسُ فَرْضًا، وَلِلْجَدِّ الْبَاقِي تَعْصِيًّا، وَلَا شَيْءَ لِلْجَدَّتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ، لِحَبِّهِمَا بِأُمِّ الْأُمِّ.

١٨- أُمُّ أَبِي، وَأُمُّ أُمِّ أُمِّ، وَثَلَاثُ أَخَوَاتٍ مُتَفَرِّقَاتٍ.

ح/ لِلْجَدَّتَيْنِ السُّدُسُ بِالسَّوِيَّةِ، لِأَنَّ الْقُرْبَى مِنْ جِهَةِ الْأَبِ لَا تَحْجُبُ الْبُعْدَى مِنْ جِهَةِ الْأُمِّ، وَلِلشَّقِيْقَةِ النَّصْفُ، وَلِلْأُخْتِ لِأَبِ السُّدُسُ، وَلِلْأُخْتِ لِأُمِّ السُّدُسُ.

١٩- بِنْتُ ابْنٍ، وَأُمُّ أُمِّ أَبِي، وَأَبُو أَبِي، وَأُخْتُ شَقِيْقَةٌ أَوْ لِأَبٍ.

ح/ لِبِنْتِ الْإِبْنِ النَّصْفُ فَرْضًا، وَلِلْجَدَّةِ السُّدُسُ فَرْضًا، وَتُقَاسِمُ الْجَدُّ الْأُخْتِ فِي الْبَاقِي، لِلذَّكَرِ ضِعْفُ الْأُنثَى، لِأَنَّ الْمُقَاسِمَةَ خَيْرٌ لَهُ مِنَ السُّدُسِ وَمِنْ ثَلَاثِ الْبَاقِي.

٢٠- زَوْجٌ وَأُمٌّ وَأَخَوَانِ لِأُمِّ، وَأُخْتَانِ لِأُمِّ.

ح/ يَكُونُ لِلزَّوْجِ النَّصْفُ، وَلِلْأُمِّ السُّدُسُ، وَلِلْإِخْوَةِ جَمِيْعًا الثُّلْثُ، يُوزَعُ عَلَيْهِمْ بِالسَّوَاوِي، الذَّكَرُ مِثْلُ الْأُنثَى.

## مِيرَاثُ الْعَصَبَةِ

### مَرْتَبَةُ الْعَصَبَةِ:

إِذَا مَا اسْتَوْفَى أَصْحَابُ الْفُرُوضِ فُرُوضَهُمْ كَانَ الْبَاقِي بَعْدَ ذَلِكَ لِلْعَصَبَةِ.

### تَعْرِيفُ الْعَصَبَةِ:

وَالْعَصَبَةُ لُغَةً: قَرَابَةُ الرَّجُلِ لِأَبِيهِ، وَاصْطِلَاحًا: هُوَ: الْوَارِثُ بِغَيْرِ تَقْدِيرٍ.

### حُكْمُ الْعَصَبَةِ:

وَإِذَا كَانَ مَعَهُ ذُو فَرَضٍ أَخَذَ مَا فَضَلَ عَنْهُ قَلٌّ أَوْ كَثْرٌ، وَإِذَا انْفَرَدَ أَخَذَ الْكُلَّ، وَإِذَا اسْتَعْرَقَتِ الْفُرُوضُ التَّرِكَهَ سَقَطَ، إِلَّا الشَّقِيقَ فِي الْمَشْرَكَةِ، وَإِلَّا الْأُخْتِ لِعَيْرِ أُمِّ فِي الْأَكْدَرِيَّةِ، وَسَتَاتِي فِي بَابِ الْجَدِّ وَالْإِخْوَةِ.

### الْمُشْرَكَةُ:

هِيَ زَوْجٌ وَأُمٌّ أَوْ جَدَّةٌ، وَائْتَانِ فَكَثُرَ مِنْ أَوْلَادِ الْأُمِّ، وَعَاصِبٌ شَقِيقٌ، فَلِلزَّوْجِ نِصْفٌ، وَلِلْأُمِّ أَوْ الْجَدَّةِ سُدُسٌ، وَلِلْأَوْلَادِ الْأُمِّ ثُلُثٌ، وَيُشَارِكُهُمْ فِي الثُّلُثِ الْعَاصِبُ الشَّقِيقُ.

### تَرْتِيبُ الْعَصَبَاتِ (الْعَصَبَةِ بِالنَّفْسِ):

أَقْرَبُ الْعَصَبَاتِ: الْإِبْنُ، ثُمَّ ابْنُهُ وَإِنْ سَقَلَ، ثُمَّ الْأَبُ، ثُمَّ أَبُوهُ وَإِنْ عَلَا، وَفِي دَرَجَتِهِ الْإِخْوَةُ لِعَيْرِ أُمِّ، وَالْأَخُ الشَّقِيقُ أَوْلَى مِنَ الْأَخِ لِأَبٍ، ثُمَّ ابْنُ الْأَخِ الشَّقِيقِ، ثُمَّ ابْنُ الْأَخِ لِأَبٍ وَإِنْ تَرَاحِيَا، ثُمَّ الْعَمُّ الشَّقِيقُ، ثُمَّ الْعَمُّ لِأَبٍ، ثُمَّ ابْنُ الْعَمِّ الشَّقِيقِ، ثُمَّ ابْنُ الْعَمِّ لِأَبٍ وَإِنْ نَزَلَا، ثُمَّ الْمُعْتِقُ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى، ثُمَّ عَصَبَةُ الْمُعْتِقِ بِذَلِكَ التَّرْتِيبِ، ثُمَّ بَيْتُ الْمَالِ.

### ملاحظات في الترتيب:

وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْ هَؤُلَاءِ يَحْجُبُ مَنْ بَعْدَهُ مِنْ جِهَةِ الْعُصُوبَةِ، وَابْنُ الْأَخِ الشَّقِيقِ لَا يَحْجُبُ ابْنَ الْأَخِ لِأَبِ الْأَعْلَى مِنْهُ، بَلِ ابْنُ الْأَخِ لِأَبِ يَحْجُبُ ابْنَ الْأَخِ الشَّقِيقِ الْأَسْفَلَ مِنْهُ، وَابْنَا الْعَمِّ الشَّقِيقِ وَالْعَمِّ لِأَبِ وَإِنْ بَعْدًا، كَابْنِي الْأَخِ الشَّقِيقِ وَالْأَخِ لِأَبِ فِي التَّحَاجُبِ، وَيُقَدَّمُ عَمُّ الْمَيِّتِ وَابْنُ عَمِّهِ وَإِنْ نَزَلَ عَلَى عَمِّ الْأَبِ وَابْنِ عَمِّهِ، وَعَمُّ الْأَبِ وَابْنُ عَمِّهِ وَإِنْ سَفَلَ عَلَى عَمِّ الْجَدِّ وَابْنِ عَمِّهِ وَهَكَذَا، وَأَيْضًا يُقَدَّمُ أَخُو الْمُعْتَقِ وَابْنُ أَخِيهِ وَإِنْ سَفَلَ عَلَى جَدِّهِ، وَعَمُّ الْمُعْتَقِ وَابْنُ عَمِّهِ وَإِنْ نَزَلَ عَلَى أَبِي الْجَدِّ، وَهَكَذَا. وَيُسَمَّى هَؤُلَاءِ الْخُمْسَةَ عَشَرَ [عَصَبَةً بِالنَّفْسِ] لِكَوْنِ الْعُصُوبَةِ بِذَوَاتِهِمْ، وَضَابِطُهُ: كُلُّ ذِي وِلَاءٍ وَذَكَرٍ نَسَبٍ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَيِّتِ أَنْثَى. وَحُكْمُهُ: أَنْ يَأْخُذَ كُلَّ التَّرَكَةِ أَوْ بَاقِيهَا أَوْ يَسْفُطَ.

### الذُّكُورُ الَّذِينَ لَا يُعَصَّبُونَ أَخَوَاتِهِمْ:

هُم سِتَّةٌ: الْأَبُ، وَالْجَدُّ، وَابْنُ الْأَخِ، وَالْعَمُّ، وَابْنُ الْعَمِّ، وَذُو الْوِلَاءِ (الْمُعْتَقُ).

وَالسَّبَبُ فِي ذَلِكَ، أَنَّ أُخْتَ كُلِّ مِنَ الذُّكُورِ الْخُمْسَةِ الْأَوَّلِ مِنْ ذَوِي الْأَرْحَامِ، وَأُمَّا أُخْتُ ذِي الْوِلَاءِ (مَنْ أَعْتَقَ غَيْرَهُ) فَلَيْسَتْ بِوَارِثَةٍ أَصْلًا.

### الْإِنَاثُ الْمُعَصَّبَاتُ بِأَخَوَاتِهِنَّ (الْعَصَبَةُ بِالْغَيْرِ):

### الذُّكُورُ الَّذِينَ يُعَصَّبُونَ أَخَوَاتِهِمْ:

هُم أَرْبَعَةٌ: الْإِبْنُ، وَابْنُ الْإِبْنِ، وَالْأَخُ الشَّقِيقُ، وَالْأَخُ لِأَبِ، وَالْمُعْزَى فِي ذَلِكَ: أَنَّ أُخْتَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ (الْبِنْتُ - بِنْتُ الْإِبْنِ - الْأُخْتُ الشَّقِيقَةُ

– الأختُ لِأبٍ) لَوْ كَانَتْ وَحْدَهَا لَفُرِضَ لَهَا، وَلَوْ فُرِضَ لَهَا مَعَ أُخِيهَا لَأَدَّى ذَلِكَ إِلَى تَفْضِيلِهَا عَلَيْهِ أَوْ مُسَاوَاتِهَا لَهُ، وَمِنْ ثَمَّ فَإِنَّهُ يُسْقَطُ فَرَضُهَا وَيُقَاسِمُهَا، لَهُ ضِعْفُ مَا لَهَا، وَكَذَا الْجَدُّ يُعَصَّبُ الشَّقِيقَةَ عِنْدَ فَقْدِ الشَّقِيقِ، وَالْأُخْتُ لِأَبٍ عِنْدَ فَقْدِ الْأَخِ لِأَبٍ. وَيُعَصَّبُ ابْنُ الْإِبْنِ مَنْ يُحَازِيهِ مِنْ بَنَاتِ أَعْمَامِهِ مُطْلَقًا، وَيُعَصَّبُ مَنْ فَوْقَهُ مِنْ عَمَّاتِهِ، وَعَمَّاتِ أَبِيهِ وَجَدِّهِ، إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ فَرَضٌ.

وَتُسَمَّى الْإِنَاثُ الْأَرْبَعُ الْمُعَصَّبَاتُ بِإِخْوَتِهِنَّ [عَصَبَةٌ بِالْغَيْرِ]، لِكُونَ عُصُوبَتِهِنَّ بِسَبَبِ الْغَيْرِ، وَضَابِطُهَا: كُلُّ أَنْثَى عَصَبَهَا ذَكَرٌ، وَحُكْمُهَا: أَنْ تَشْتَرِكَ مَعَ مَنْ صَارَتْ عَصَبَةً بِهِ فِي كُلِّ التَّرِكَةِ أَوْ الْبَاقِي مِنْهَا وَيَكُونُ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ أَوْ يَسْقُطُ مَعًا.

### الْإِنَاثُ الْمُعَصَّبَاتُ مَعَ الْإِنَاثِ الْآخَرِ (الْعَصَبَةُ مَعَ الْغَيْرِ):

وَتَصِيرُ الْأُخْتُ الشَّقِيقَةُ وَالْأُخْتُ لِأَبٍ عَصَبَةً مَعَ الْبِنْتِ أَوْ بِنْتِ الْإِبْنِ ، فَلَبِنْتِ أَوْ بِنْتِ الْإِبْنِ فَرَضُهَا وَلِلشَّقِيقَةِ أَوْ الَّتِي لِأَبٍ الْبَاقِي بَعْدَ الْفُرُوضِ كَأُخِيهَا إِزْنًا وَحَجَبًا، وَإِنَّمَا كَانَتْ الْأَخَوَاتُ مَعَ الْبَنَاتِ عَصَبَاتٍ لِيَنْصُبَ النَّقْصُ فِي النَّصِيبِ عَلَى الْأَخَوَاتِ دُونَ الْبَنَاتِ إِذْ إِنَّهُ لَوْ اجْتَمَعَتِ بَنَاتٌ وَأَخَوَاتٌ وَأَخَذَتِ الْبَنَاتُ الثُّلُثِينَ ثُمَّ أُعْطِيَتِ الْأَخَوَاتُ فَرَضَهُنَّ كَامِلًا، فَإِنَّ الْمَسْأَلَةَ حَتْمًا سَتَعُولُ، وَيَتَّبِعُ ذَلِكَ نَقْصٌ فِي نَصِيبِ الْبَنَاتِ.

وَتُسَمَّى الْأَخَوَاتُ لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ الْمُعَصَّبَاتُ مَعَ الْبَنَاتِ أَوْ بَنَاتِ الْإِبْنِ [عَصَبَةٌ مَعَ الْغَيْرِ] لِحُصُولِ عُصُوبَتِهِنَّ بِالْاجْتِمَاعِ مَعَ الْغَيْرِ، وَضَابِطُهَا: كُلُّ أَنْثَى تَصِيرُ عَصَبَةً بِاجْتِمَاعِهَا مَعَ أُخْرَى، وَحُكْمُهَا: أَنَّهَا لَا تَشْتَرِكُ مَعَ مَنْ

صَارَتْ عَصَبَةً مَعَهُ فِي مِيرَاثِهِ بَلْ تَأْخُذُ الْبَاقِيَ بَعْدَ الْفُرُوضِ أَوْ تَسْقُطُ  
وَحَدَّهَا.

(مُلاحَظَةٌ) اعْلَمْ أَنَّ التَّعْصِيبَ بِالْغَيْرِ مَانِعُ التَّعْصِيبِ مَعَ الْغَيْرِ لِأَنَّهُ يُعَيَّرُ  
حُكْمَهُ.

### دَلِيلُ الْعَصَبَةِ بِالنَّفْسِ:

وَالدَّلِيلُ عَلَى تَوْرِيثِ الْعَصَبَةِ بِالنَّفْسِ وَكَيْفِيَّتِهِ وَتَرْتِيبِهِمُ: الْقُرْآنُ: وَالسُّنَّةُ،  
وَالإِجْمَاعُ .

أَمَّا الْقُرْآنُ فَقَوْلُهُ تَعَالَى ﴿ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ ﴾ [النساء: ١٧٦]،  
وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ وَوَرِثَةُ آبَاةٍ فَلِأُمَّهَ الثُّلُثُ ﴾ [النساء: ١١] أَيْ وَلِأَبِيهِ  
الْبَاقِي .

وَأَمَّا السُّنَّةُ: فَقَوْلُهُ ﷺ: " أَحْفُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فَلِأَوْلَى رَجُلٍ  
ذَكَرٍ " مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، فَالْحَدِيثُ صَرِيحٌ فِي أَنَّ الْعَاصِبَ يَأْخُذُ مَا أَبَقَتْهُ  
الْفَرَائِضُ، لِأَنَّ الْمُرَادَ بِأَوْلَى رَجُلٍ: أَقْرَبُ رَجُلٍ لِلْمَيِّتِ كَمَا يَدُلُّ بِمَفْهُومِهِ  
عَلَى أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَبْقَ شَيْءٌ سَقَطَ الْعَاصِبُ .

وَأَمَّا الإِجْمَاعُ: فَقَدْ اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الإِبْنَ - وَهُوَ مِنَ الْعَصَبَةِ - إِذَا  
انْفَرَدَ أَخَذَ جَمِيعَ التَّرَكَةِ .

### دَلِيلُ الْعَصَبَةِ بِالْغَيْرِ:

وَالدَّلِيلُ عَلَى الْعَصَبَةِ بِالْغَيْرِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ  
مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ ﴾ [النساء: ١١] فَكَلِمَةُ الْأَوْلَادِ تَعُمُّ جَمِيعَ فُرُوعِ  
الشَّخْصِ، الْمُبَاشِرِينَ وَغَيْرِهِمْ، وَقَوْلُهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رَجَالًا

وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ ﴿١٧٦﴾ [النساء: ١٧٦] فَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ هُنَا مَنْ كَانُوا لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ، وَلِأَنَّ الْجَدَّ بِمَنْزِلَةِ الْأَخِ فِي الْإِدْلَاءِ بِالْأَبِ.

### دَلِيلُ الْعَصْبَةِ مَعَ الْغَيْرِ :

وَالدَّلِيلُ عَلَى الْعَصْبَةِ مَعَ الْغَيْرِ : قَضَاؤُهُ ﷺ : فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ: "لِلْبِنْتِ النَّصْفُ وَلِلْبَنَةِ الْإِبْنِ الشُّدْسُ وَمَا بَقِيَ فَلِلْأَخْتِ" رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَدَلَالَةُ الْحَدِيثِ ظَاهِرَةٌ، إِذْ إِنَّهُ لَا يَأْخُذُ الْبَاقِي إِلَّا الْعَصْبَةُ.

### أَسْئَلَةٌ

أَيْنَ مَرْتَبَةُ الْعَصْبَةِ؟ وَمَا تَعْرِيفُهَا؟ وَمَا حُكْمُهَا؟ مَا الْمُشْرَكَةُ؟ مَنِ الْعَصْبَةُ بِالنَّفْسِ؟ وَكَيْفَ تَرْتِيبُهُمْ مَعَ الْمَلَا حِظَاتٍ؟ وَكَمْ عَدَدُهُمْ؟ وَمَا ضَابِطُهُمْ؟ وَمَا حُكْمُهُمْ؟ مَنِ الَّذِينَ لَا يُعَصَّبُونَ أَخَوَاتِهِمْ؟ وَمَنِ الَّذِينَ يُعَصَّبُونَ أَخَوَاتِهِمْ؟ مَنِ الْعَصْبَةُ بِالْغَيْرِ، وَكَمْ عَدَدُهَا؟ وَمَا ضَابِطُهَا؟ وَمَا حُكْمُهَا؟ وَمَا هُوَ شَرْطُ التَّعْصِيبِ بِابْنِ الْإِبْنِ النَّازِلِ؟ مَنِ الْعَصْبَةُ مَعَ الْغَيْرِ، وَكَمْ عَدَدُهَا؟ وَمَا ضَابِطُهَا؟ وَمَا حُكْمُهَا؟ وَمَا شَرْطُهَا؟ مَا دَلِيلُ الْعَصْبَةِ بِالنَّفْسِ؟ وَمَا دَلِيلُ الْعَصْبَةِ بِالْغَيْرِ؟

## أمثلة على توريث العصة

### مَسَائِلُ عَلَى تَوْرِيثِ الْعَصَبَةِ بِالنَّفْسِ

- ١- مَاتَتْ عَن: أُمٌّ وَأَبٌ وَأَخٌ شَقِيقٌ وَأَخٌ لِأَبٍ.  
 ح/ لِلْأُمِّ السُّدُسُ، وَلِلْأَبِ الْبَاقِي وَلَا شَيْءَ لِمَنْ بَعْدَهُ لِحَجْبِهِمَا بِهِ.
- ٢- مَاتَ عَن: بِنْتٍ وَأَخٍ شَقِيقٍ وَأَخٍ لِأَبٍ وَابْنٍ أَخٍ شَقِيقٍ وَابْنٍ عَمٍّ لِأَبٍ.  
 ح/ لِلْبِنْتِ النِّصْفُ، وَلِلشَّقِيقِ الْبَاقِي، وَمَنْ بَعْدَهُ مَحْجُوبُونَ بِهِ.
- ٣- مَاتَ عَن: بِنْتِ ابْنٍ، وَأَبٍ، وَابْنِ أَخٍ لِأَبٍ، وَابْنِ عَمٍّ شَقِيقٍ.  
 ح/ لِبِنْتِ الْإِبْنِ النِّصْفُ، وَلِلْأَبِ السُّدُسُ فَرَضًا وَالْبَاقِي تَعْصِيًّا، وَلَا شَيْءَ لِمَنْ بَعْدَهُ لِحَجْبِهِمَا بِهِ.
- ٤- مَاتَ عَن: زَوْجَةٍ، وَأَبٍ، وَابْنٍ، وَابْنِ ابْنٍ، وَأُخْتٍ لِأُمِّ، وَأَخٍ لِأَبٍ.  
 ح/ لِلزَّوْجَةِ الثُّمْنُ، وَلِلْأَبِ السُّدُسُ، وَلِلْإِبْنِ الْبَاقِي، وَمَنْ بَعْدَهُ مَحْجُوبُونَ بِهِ.
- ٥- مَاتَ عَن: أُمٍّ، وَعَمٍّ شَقِيقٍ، وَابْنِ عَمٍّ لِأَبٍ، وَعَمِّ الْجَدِّ لِأَبٍ.  
 ح/ لِلْأُمِّ الثُّلُثُ، وَلِلْعَمِّ الشَّقِيقِ الْبَاقِي وَلَا شَيْءَ لِمَنْ بَعْدَهُ لِحَجْبِهِمَا بِهِ.

### أَمْثَلَةٌ عَلَى تَوْرِيثِ الْعَصَبَةِ بِالْغَيْرِ:

- ١- مَاتَ عَن: زَوْجَةٍ، وَأُخْتٍ شَقِيقَةٍ وَأَخٍ لِأَبٍ، وَأُخْتٍ لِأَبٍ، وَابْنِ أَخٍ شَقِيقٍ.  
 ح/ لِلزَّوْجَةِ الرُّبْعُ، وَلِلشَّقِيقَةِ النِّصْفُ، وَلِلْأَخِ وَالْأُخْتِ الْبَاقِي تَعْصِيًّا، وَابْنُ الْأَخِ الشَّقِيقِ مَحْجُوبٌ بِالْأَخِ لِأَبٍ.
- ٢- مَاتَ عَن: بِنْتَيْنِ، وَبِنْتِ ابْنٍ، وَابْنِ ابْنِ ابْنٍ، وَعَمٍّ لِأَبٍ، وَأَخٍ لِأُمٍّ.



ح/ لِلْبَنَاتِ الثَّلَاثِ، وَالْبَاقِي لِبَنَاتِ الْإِبْنِ وَابْنِ الْإِبْنِ الْأَنْزَلِ مِنْهَا تَعْصِيًّا،  
وَمَنْ بَعَدَ ذَلِكَ مَحْجُوبٌ بِابْنِ الْإِبْنِ.

٣- مَاتَ عَنْ: زَوْجَةٍ، وَشَقِيقَتَيْنِ، وَأَخٍ شَقِيقٍ، وَعَمٍّ لِأَبٍ.

ح/ لِلزَّوْجَةِ الرَّبِيعِ، وَالْبَاقِي لِلشَّقِيقِ وَالشَّقِيقَاتِ تَعْصِيًّا، لِلذَّكْرِ ضِعْفُ  
الْأُنْثَى، وَالْعَمُّ مَحْجُوبٌ بِالْأَخِ.

### أَمْثَلَةٌ عَلَى تَوْرِيثِ الْعَصَبَةِ مَعَ الْغَيْرِ:

١- زَوْجَةٌ، وَأُمٌّ، وَبِنْتُ ابْنٍ، وَأُخْتُ شَقِيقَةٍ.

ح/ لِلزَّوْجَةِ الثَّمَنِ، وَلِلْأُمِّ السُّدُسِ، وَلِبِنَاتِ الْإِبْنِ النِّصْفُ فَرْضًا، وَلِلشَّقِيقَةِ  
الْبَاقِي تَعْصِيًّا.

٢- زَوْجٌ، وَأُمٌّ، وَبِنْتُ، وَأُخْتُ شَقِيقَةٍ، وَأَخٌ لِأَبٍ.

ح/ لِلزَّوْجِ الرَّبِيعِ، وَلِلْأُمِّ السُّدُسِ، وَلِبِنَاتِ النِّصْفِ فَرْضًا، وَلِلشَّقِيقَةِ الْبَاقِي  
تَعْصِيًّا، وَالْأَخُ مَحْجُوبٌ بِالشَّقِيقَةِ الَّتِي صَارَتْ بِمَنْزِلَةِ أَخٍ شَقِيقٍ.

٣- زَوْجٌ، وَبِنْتُ ابْنٍ، وَأُمٌّ، وَشَقِيقَةٌ، وَأَخٌ لِأَبٍ، وَأَخٌ لِأُمٍّ.

ح/ لِلزَّوْجِ الرَّبِيعِ، وَلِبِنَاتِ الْإِبْنِ النِّصْفُ فَرْضًا، وَلِلْأُمِّ السُّدُسِ، وَلِلشَّقِيقَةِ  
الْبَاقِي تَعْصِيًّا، وَالْأَخُ لِأَبٍ مَحْجُوبٌ بِهَا، وَالْأَخُ لِأُمٍّ مَحْجُوبٌ بِبِنْتِ الْإِبْنِ.

## مِيرَاثُ ذِي الْجِهَتَيْنِ

الَّذِينَ اجْتَمَعَتْ فِيهِمْ جِهَتَانِ ثَلَاثَةٌ وَهُمْ:

١- مَنْ اجْتَمَعَتْ فِيهِ جِهَتَا تَعَصِيْبٍ، كَابْنِ هُوَ ابْنُ ابْنِ عَمٍّ، حُكْمُهُ: أَنْ يَرِثَ بِأَقْوَاهُمَا، وَالْأَقْوَى مَعْلُومٌ مِنْ تَرْتِيبِ الْعَصَبَاتِ، فَالْإِرْثُ فِي هَذِهِ بِالْبُنُوَّةِ لَا بِبُنُوَّةِ الْعَمِّ.

٢- مَنْ اجْتَمَعَتْ فِيهِ جِهَتَا فَرْضٍ، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ إِلَّا فِي نِكَاحِ الْمَجْهُوسِ أَوْ فِي وَطْءِ الشُّبْهَةِ، حُكْمُهُ: أَنْ يَرِثَ بِأَقْوَاهُمَا وَالْقُوَّةُ بِأَحَدِ أُمُورِ ثَلَاثَةٍ، وَهِيَ:

(أ) أَنْ تُحْجَبَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى، فَالْحَاجِبَةُ أَقْوَى، وَبِهَا الْإِرْثُ، كَأُمِّ هِيَ جَدَّةٌ، فَالْإِرْثُ بِالْأُمُومَةِ دُونَ الْجُدُودَةِ لِأَنَّ الْأُمُومَةَ تُحْجَبُ الْجُدُودَةَ حِرْمَانًا.

(ب) أَنْ تَكُونَ إِحْدَاهُمَا لَا تُحْجَبُ، بِخِلَافِ الْأُخْرَى، كَأُمِّ هِيَ أُخْتٌ مِنْ أَبِي، فَتَرِثُ بِالْأُمُومَةِ لَا بِالْأُخْتِيَّةِ، لِأَنَّ الْأُمَّ لَا تُحْجَبُ، بِخِلَافِ الْأُخْتِ.

(ج) أَنْ تَكُونَ إِحْدَاهُمَا أَقَلَّ حَجَبًا مِنَ الْأُخْرَى، كَجَدَّةِ أُمِّ أُمِّ هِيَ أُخْتٌ مِنْ أَبِي، فَتَرِثُ بِالْجُدُودَةِ دُونَ الْأُخْتِيَّةِ، لِأَنَّ أُمَّ الْأُمِّ تُحْجَبُ الْأُمَّ فَقَطْ، وَالْأُخْتُ يَحْجُبُهَا جَمَاعَةً.

(مُلاحَظَةٌ): إِذَا كَانَتِ الْقَوِيَّةُ مَحْجُوبَةً، فَالْحُكْمُ: أَنْ يَرِثَ بِالضَّعِيفَةِ، كَأُمِّ وَأُمِّهَا هُمَا أُخْتَانِ لِأَبٍ، فَتَرِثُ الْأُمُّ الثَّلَاثَ بِأُمُومَتِهَا، وَأُمُّ الْأُمِّ تَرِثُ النِّصْفَ بِالْأُخْتِيَّةِ، لِأَنَّ جُدُودَتَهَا سَاقِطَةٌ بِالْأُمِّ.

٣- مَنْ اجْتَمَعَتْ فِيهِ جِهَتَا فَرْضٍ وَتَعَصِيْبٍ، كَابْنِ عَمٍّ هُوَ أَخٌ لِأُمِّ، أَوْ زَوْجٌ، حُكْمُهُ: أَنْ يَرِثَ بِهِمَا حَيْثُ لَا مَانِعَ لَهُمَا أَوْ لِأَحَدِهِمَا، فَإِنْ كَانَ

لأَحَدِهِمَا مَانِعٌ كَالْحَجَبِ أَوْ الْإِسْتِعْرَاقِ لَمْ يَرِثْ بِهِ كَأَنَّ اجْتِمَعَ ابْنُ الْعَمِّ الَّذِي هُوَ الْأَخُ لِأُمِّ مَعَ بِنْتٍ، فَلَا يَرِثُ بِأُخُوَّةِ الْأُمِّ، لِحَجَبِهَا بِالْبُنُوَّةِ، وَكَأَنَّ يَكُونُ ابْنُ الْعَمِّ الَّذِي هُوَ الزَّوْجُ مَعَ الْأُخْتِ لِأَبٍ، فَلَا شَيْءَ لَهُ بِبُنُوَّةِ الْعَمِّ، لِاسْتِعْرَاقِ الْفُرُوضِ التَّرَكَّةَ .

(مُلاحَظَةٌ) : فَلَوْ خَلَفَ ابْنِي عَمِّ أَحَدُهُمَا أَخٌ لِأُمِّ فَلَهُمَا حَالَتَانِ :

(أ) أَنْ يَكُونَا مِنَ النَّسَبِ، بِأَنْ كَانَا ابْنِي عَمِّ الْمَيِّتِ أَحَدُهُمَا أَخُو الْمَيِّتِ لِأُمِّهِ، الْحُكْمُ هُنَا أَنْ يَأْخُذَ الَّذِي هُوَ الْأَخُ لِأُمِّ السُّدُسَ فَرَضًا، ثُمَّ يَكُونُ الْبَاقِي بَيْنَهُمَا تَعْصِيًّا، إِعْمَالًا لِلجِهَتَيْنِ، كَمَا تَقَدَّمَ.

(ب) أَنْ يَكُونَا مِنَ الْوَلَاءِ، بِأَنْ كَانَا ابْنِي عَمِّ الْمُعْتَقِ أَحَدُهُمَا أَخُو الْمُعْتَقِ لِأُمِّهِ، الْحُكْمُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ : أَنْ يَخْتَصَّ الَّذِي هُوَ الْأَخُ لِأُمِّ بِالتَّرَكَّةِ تَعْصِيًّا، وَيَسْتَفُطِ الْأَخَرَ، تَرْجِيحًا لِتَعْصِيْبِ الْأَوَّلِ بِأُخُوَّةِ الْأُمِّ، لِعَدَمِ افْتِضَائِهَا هُنَا فَرَضًا.

(تَسْبِيَةٌ) : اَعْلَمْنَا لَا نُورِثُ بِالزَّوْجِيَّةِ إِذْ لَا عِبْرَةَ بِهَا لِأَنَّ نِكَاحَ الْمَحَارِمِ لَا نُقْرُهُمْ عَلَيْهِ لَوْ تَرَفَعُوا إِلَيْنَا ، كَبِنْتٍ هِيَ زَوْجَةٌ، فَلَا تَرِثُ بِالزَّوْجِيَّةِ لِفَسَادِ عَقْدِهَا وَإِنَّمَا تَرِثُ بِالنِّسْبَةِ ، وَكَأَخٍ هُوَ زَوْجٌ فَإِنَّهُ لَا يَرِثُهَا بِاعْتِبَارِهِ زَوْجًا لِفَسَادِ عَقْدِ الزَّوْجِيَّةِ وَإِنَّمَا يَرِثُهَا بِاعْتِبَارِهِ أَخًا هَا.

أَسْأَلُهُ : كَمْ أَصْحَابُ الْجِهَتَيْنِ؟ مَا مِثَالُ ذِي الْجِهَتَيْنِ لِلتَّعْصِيْبِ؟ وَمَا حُكْمُهُ؟ مَا مِثَالُ ذِي الْجِهَتَيْنِ لِلْفَرَضِ؟ وَمَا حُكْمُهُ؟ مَا مِثَالُ ذِي جِهَتِي فَرَضٍ وَتَعْصِيْبٍ؟ وَمَا حُكْمُهُ؟ مَا حُكْمُ ابْنِي عَمِّ أَحَدُهُمَا أَخٌ لِأُمِّ فِي النَّسَبِ؟ وَمَا حُكْمُ ابْنِي عَمِّ أَحَدُهُمَا أَخٌ لِأُمِّ فِي الْوَلَاءِ؟

## مسائل على ميراث ذى الجهتين

### أمثلة الإرث بالناحيتين معاً:

١- مَاتَتْ عَن: بِنْتٍ، وَزَوْجٍ هُوَ ابْنُ عَمِّ.

/ح/ فَلِلْبِنْتِ النَّصْفُ فَرَضًا، وَلِلزَّوْجِ الرَّبْعُ فَرَضًا، يَوْصَفُ كَوْنَهُ زَوْجًا، وَلَهُ كَذَلِكَ الْبَاقِي تَعَصِيًّا، يَوْصَفُ كَوْنَهُ ابْنَ عَمِّ.

٢- تُؤْفِيَتْ عَن: ابْنِي عَمِّ، أَحَدُهُمَا زَوْجٌ لَهَا.

/ح/ لِابْنِ الْعَمِّ الَّذِي هُوَ زَوْجُ النَّصْفِ فَرَضًا، ثُمَّ يُقَاسَمُ ابْنُ الْعَمِّ الْآخَرَ فِي الْبَاقِي، بِاعْتِبَارِهِ عَاصِبًا.

٣- مَاتَ عَن: زَوْجَةٍ وَأَخٍ لِأُمِّ هُوَ ابْنُ عَمِّ.

/ح/ لِلزَّوْجَةِ الرَّبْعُ فَرَضًا، وَلِلْأَخِ لِأُمِّ السُّلُسُ فَرَضًا، ثُمَّ الْبَاقِي تَعَصِيًّا، بِاعْتِبَارِ أَنَّهُ ابْنُ عَمِّ.

### أمثلة الإرث بإحدى الناحيتين فقط:

١- مَاتَ عَن: أَخٍ شَقِيقٍ، وَأَخٍ لِأُمِّ هُوَ ابْنُ عَمِّ.

/ح/ فَلِلْأَخِ لِأُمِّ السُّلُسُ فَرَضًا، بِهَذَا الْإِعْتِبَارِ، وَلَكِنَّهُ لَا شَيْءَ لَهُ يَوْصَفُهُ ابْنَ عَمِّ، لِأَنَّهُ مَحْجُوبٌ بِالشَّقِيقِ، وَلِذَا يَرِثُ الشَّقِيقُ الْبَاقِي تَعَصِيًّا.

٢- تُؤْفِيَتْ عَن: بِنْتٍ، وَأَخٍ لِأُمِّ، هُوَ ابْنُ عَمِّ.

/ح/ لِلْبِنْتِ النَّصْفُ فَرَضًا، وَالبَاقِي لِابْنِ الْعَمِّ تَعَصِيًّا، وَلَا إِرْثَ لَهُ يَوْصَفُهُ أَخًا لِأُمِّ، لِأَنَّهُ مَحْجُوبٌ بِالْبِنْتِ.

٣- مَاتَ عَن: بِنْتٍ، وَابْنِي عَمِّ شَقِيقٍ، أَحَدُهُمَا أَخٌ لِأُمِّ.

ح/ لِلْبِنْتِ النَّصْفُ فَرَضًا، وَلَا بِنَى الْعَمِّ الْبَاقِيَ مُنَاصَفَةً، وَلَا شَيْءَ لِابْنِ الْعَمِّ، بِاعْتِبَارِهِ  
أَخًا لِأُمِّ، لِحُجْبِهِ بِالْبِنْتِ.

٤- الْوَرِثَةُ: أُمٌّ، وَأَخٌ لِأَبٍ، وَزَوْجٌ هُوَ ابْنُ عَمِّ شَقِيقٍ.

ح/ لِأُمِّ الثُّلُثُ فَرَضًا، وَلِلزَّوْجِ النَّصْفُ فَرَضًا، بِسَبَبِ الزَّوْجِيَّةِ، وَلِلأَخِ الْبَاقِيَ تَعْصِيًا،  
وَقَدْ حُجِبَ الزَّوْجُ مِنْ حَيْثُ كَوْنُهُ ابْنُ عَمِّ.

٥- الْوَرِثَةُ: أُخْتُ شَقِيقَةٍ أَوْ لِأَبٍ، وَزَوْجٌ هُوَ ابْنُ عَمِّ شَقِيقٍ أَوْ لِأَبٍ.

ح/ لِلأُخْتِ النَّصْفُ فَرَضًا، وَلِلزَّوْجِ النَّصْفُ فَرَضًا، وَلَمْ يَبْقَ لَهُ مَا يَرِثُهُ تَعْصِيًا، بِاعْتِبَارِهِ  
ابْنَ عَمِّ.

### أَمْثَلَةُ الْحَجَبِ عَنِ الْإِرْثِ مِنَ النَّاحِيَّتَيْنِ:

١- مَاتَ عَنْ: بِنْتَيْنِ، وَأَخٍ شَقِيقٍ، وَأَخٍ لِأُمِّ هُوَ ابْنُ عَمِّ شَقِيقٍ.

ح/ لِلْبِنْتَيْنِ الثُّلُثَانِ فَرَضًا، وَالْبَاقِيَ لِلشَّقِيقِ تَعْصِيًا، وَلَا شَيْءَ لِلأَخِ لِأُمِّ، لِحُجْبِهِ  
بِالْبِنْتَيْنِ، كَمَا أَنَّهُ مَحْجُوبٌ كَذَلِكَ بِالشَّقِيقِ، مِنْ حَيْثُ كَوْنُهُ ابْنُ عَمِّ.

٢- تُوَوِّيَّ عَنْ: ابْنٍ، وَأَخٍ لِأُمِّ هُوَ ابْنُ عَمِّ.

ح/ التَّرِكَةُ كُلُّهَا لِابْنِ، وَلَا شَيْءَ لِلأَخِ، لِحُجْبِهِ بِالابْنِ مِنَ النَّاحِيَّتَيْنِ.

٣- مَاتَ عَنْ: أُمِّ، وَابْنِ ابْنِ، وَأَخٍ لِأُمِّ هُوَ ابْنُ عَمِّ.

ح/ لِأُمِّ السُّلُسُ، وَابْنِ ابْنِ الْبَاقِيَ تَعْصِيًا، وَلَا شَيْءَ لِلأَخِ لِأُمِّ، لِحُجْبِهِ بِابْنِ  
الابْنِ، مِنْ حَيْثُ كَوْنُهُ صَاحِبَ فَرَضٍ، أَوْ عَاصِبًا.

## الحجب

### أهمية الحجب:

اعلم أن هذا الباب عظيم الفائدة في الفرائض، وهو أفقها، فمن تفقه فيه كما ينبغي فذاك، وإلا فهو عارٍ من هذا العلم، فكرر مطالعته، ولازم تأمله، فلعلك تظفر بفائدته العظيمة.

قال بعض العلماء: حرام على من لا يعرف الحجب أن يفتي في الفرائض، والسر في هذا واضح، لأن من لا يعرف المحجوب ربما أعطى غير مستحق، وحرّم مستحقاً.

تعريف الحجب: الحجب لغة: المنع والستر، واصطلاحاً: منع من قام به سبب الإرث، وتوافر له شروطه، من الإرث إما بالكلية أو من أوفر حظيه.

### أنواع الحجب:

الحجب يتنوع إلى نوعين: حجب حرمان، وحجب نقصان.

#### ١- حجب حرمان:

### تعريف حجب الحرمان:

هو: منع الوارث من الإرث بالكلية .

### أقسام حجب الحرمان هي ثلاثة:

١- حجب بوصف، وهو: منع الوارث من الإرث كلياً لآتصافه بما يجعله غير أهل له، وهو: المعبّر عنه بالمانع، ويتأتى دخوله على جميع الورثة.

## مَوَانِعُ الْإِرْثِ هِيَ سِتَّةٌ:

الرِّقُّ، وَالْقَتْلُ، وَاخْتِلَافُ الدِّينِ بِالْإِسْلَامِ وَالْكَفْرِ، وَاخْتِلَافُ ذَوِي الْكُفْرِ الْأَصْلِيِّ بِالْحَرَابَةِ وَعَیْرِهَا، وَالرَّدَّةُ، وَالذَّوْرُ الْحَكْمِيُّ.

## كَيْفِيَّةُ مَنَعِ الْمَوَانِعِ:

فَلَا يَرِثُ مَنْ فِيهِ رِقٌّ وَلَا يُورِثُ لَكِنَّ الْمُبْعَضَ يُورِثُ عَنْهُ جَمِيعُ مَا مَلَكَهُ بِبَعْضِهِ الْحَرِّ، وَلَا يَرِثُ قَاتِلٌ مِمَّنْ قَتَلَهُ مُطْلَقًا وَقَدْ يَرِثُ الْمَقْتُولُ مِنْ قَاتِلِهِ، وَلَا تَوَارِثَ بَيْنَ مُسْلِمٍ وَكَافِرٍ، وَلَا بَيْنَ حَرَبِيٍّ وَعَیْرِهِ كَمُعَاهِدٍ وَإِنْ كَانَا بَدَارٍ وَاحِدَةً، وَلَا يَرِثُ مُرْتَدٌّ وَلَا يُورِثُ بَلْ تَرَكْتُهُ فِيَّ، وَلَا يَرِثُ مَنْ يُؤَدِّي إِرْثُهُ إِلَى عَدَمِ إِرْثِهِ.

٢- حَجْبٌ بِاسْتِعْرَاقٍ، وَهُوَ: مَنَعُ الْعَاصِبِ مِنَ الْإِرْثِ بِالتَّعْصِيبِ لِيُجُودِ أَصْحَابِ فُرُوضٍ مُسْتَعْرِفَةٍ، وَيَتَأْتَى دُخُولُهُ عَلَى كُلِّ عَاصِبٍ غَيْرِ الْإِبْنِ.

٣- حَجْبٌ بِشَخْصٍ، وَهُوَ: مَنَعُ الْوَارِثِ مِنَ الْمِيرَاثِ كُلِّهِ، لِيُجُودِ مَنْ هُوَ أَوْلَى بِهِ، وَهُوَ الْمَقْصُودُ هُنَا.

## قَاعِدَةُ الْحَجْبِ: هُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى قَاعِدَتَيْنِ:

أ) كُلُّ مَنْ أَدَلَى بِوَاسِطَةٍ حَجَبْتُهُ تِلْكَ الْوَاسِطَةُ إِلَّا وَلَدَ الْأُمِّ، فَوَاسِطَتُهُ إِلَى الْمَيِّتِ، الْأُمُّ وَهِيَ لَا تَحْجُبُهُ .

ب) فَبِالْحِجَّةِ التَّقْدِيمِ ثُمَّ بِفُرْيِهِ وَبَعْدَهُمَا التَّقْدِيمَ بِالثَّمَوَةِ اجْعَلَا

## الَّذِينَ لَا يَدْخُلُ عَلَيْهِمُ الْحَجْبُ:

وَالْوَرَثَةُ بِالنَّسْبَةِ إِلَى هَذَا الْحَجْبِ قِسْمَانِ:

أ) مَنْ لَا يُحْجَبُ قَطْعًا، وَهُمْ سِتَّةٌ: الْأَبْوَانِ، وَالرَّوْجَانِ، وَوَلَدَا الصُّلْبِ.

وَضَابِطُهُمْ كُلُّ مَنْ يُدْبِي بِنَفْسِهِ إِلَى الْمَيِّتِ غَيْرِ الْمُعْتِقِ وَالْمُعْتَقَةِ .

(ب) مَنْ يَرِثُ تَارَةً وَيُحْجَبُ أُخْرَى، وَهُمْ بَقِيَّةُ الْوَرِثَةِ.

أَصْنَافٌ مَنْ يَدْخُلُ عَلَيْهِمُ الْحَجَبُ: هِيَ عَشْرَةٌ:

١- أَوْلَادُ الْإِبْنِ: يَحْجُبُهُمْ ائْتَانِ: الْإِبْنُ وَابْنُ ابْنِ أَقْرَبٍ مِنْهُمْ، وَتَزِيدُ بِنْتُ الْإِبْنِ بِثَالِثٍ هُوَ بِنْتَانِ عَلَيْهَا وَلَوْ لِابْنٍ وَهُمَا: تَحْجَبَانِ بِنْتَ الْإِبْنِ، إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهَا ابْنُ ابْنٍ فِي دَرَجَتِهَا أَوْ أَسْفَلَ مِنْهَا.

٢- الْجَدُّ: يَحْجُبُهُ ائْتَانِ: الْأَبُ، وَجَدُّ أَقْرَبُ مِنْهُ .

٣- الْجَدَّةُ: يَحْجُبُهَا:

(أ) ائْتَانِ: إِنْ كَانَتْ لِأُمِّ، وَهُمَا الْأُمُّ، وَجَدَّةُ لِأُمِّ أَقْرَبُ مِنْهَا.

(ب) وَأَرْبَعَةٌ إِنْ كَانَتْ لِأَبٍ، وَهُمْ: الْأُمُّ، وَالْأَبُ، وَكُلُّ جَدَّةٍ أَقْرَبُ مِنْهَا، وَالْجَدُّ الَّذِي تُدْبِي بِهِ .

٤- الْأَشْقَاءُ: يَحْجُبُهُمْ ثَلَاثَةٌ: الْإِبْنُ، وَابْنُ الْإِبْنِ، وَالْأَبُ.

٥- أَوْلَادُ الْأَبِ: يَحْجُبُهُمْ خَمْسَةٌ: الْإِبْنُ، وَابْنُ الْإِبْنِ، وَالْأَبُ، وَالْأَخُ الشَّقِيقُ، وَالْأَخْتُ الشَّقِيقَةُ مَعَ الْبِنْتِ أَوْ مَعَ بِنْتِ الْإِبْنِ، وَتَزِيدُ الْأَخْتُ لِأَبٍ بِسَادِسٍ: هُوَ شَقِيقَتَانِ، وَهُمَا: تَحْجَبَانِ الْأَخْتَ مِنَ الْأَبِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهَا أَخٌ لِأَبٍ.

٦- أَوْلَادُ الْأُمِّ، يَحْجُبُهُمْ سِتَّةٌ: الْإِبْنُ، وَابْنُ الْإِبْنِ، وَالْبِنْتُ، وَبِنْتُ الْإِبْنِ، وَالْأَبُ، وَالْجَدُّ .

٧- أَبْنَاءُ الْإِخْوَةِ لِغَيْرِ أُمِّ، يَحْجُبُهُمْ تِسْعَةٌ: الْإِبْنُ، وَابْنُ الْإِبْنِ، وَالْأَبُ، وَالْجَدُّ، وَالْأَخُ الشَّقِيقُ، وَالشَّقِيقَةُ مَعَ الْبِنْتِ أَوْ مَعَ بِنْتِ الْإِبْنِ، وَالْأَخُ لِأَبٍ،



- وَالْأَخْتُ لِأَبٍ مَعَ الْبِنْتِ أَوْ مَعَ بِنْتِ الْإِبْنِ، وَابْنُ أَخٍ أَقْرَبُ مِنْهُمْ وَلَوْ لِأَبٍ  
 وَزَادَ ابْنُ الْأَخِ لِأَبٍ بَعَاشِرٍ، وَهُوَ ابْنُ الْأَخِ الشَّقِيقِ الْمُسَاوِي لَهُ فِي الدَّرَجَةِ.  
 ٨- الْأَعْمَامُ لِغَيْرِ أُمِّ، يَحْتَجُّهُمْ عَشْرَةٌ: هُوَلَاءِ الثَّمَانِيَّةِ الْأُولَى، وَابْنُ الْأَخِ  
 الشَّقِيقِ وَابْنُ الْأَخِ لِأَبٍ، وَزَادَ الْعَمُّ لِأَبٍ بِحَادِي عَشَرَ وَهُوَ الْعَمُّ الشَّقِيقُ.  
 ٩- أَبْنَاءُ الْأَعْمَامِ لِغَيْرِ أُمِّ، يَحْتَجُّهُمْ ثَلَاثَةَ عَشَرَ، هُوَلَاءِ الْأَحَدَ عَشَرَ،  
 وَالْعَمُّ لِأَبٍ، وَابْنُ عَمِّ أَقْرَبُ مِنْهُمْ وَلَوْ لِأَبٍ وَزَادَ ابْنُ الْعَمِّ لِأَبٍ بِرَابِعَ عَشَرَ،  
 وَهُوَ ابْنُ الْعَمِّ الشَّقِيقِ الَّذِي فِي دَرَجَتِهِ.  
 ١٠- مَوَالِي الْعَتَقِ، يَحْتَجُّهُمْ أَرْبَعَةَ عَشَرَ (جَمِيعُ عَصَبَةِ النَّسَبِ).

## ٢- حَجَبُ نُقْصَانٍ

### تَعْرِيفُ حَجَبِ النُّقْصَانِ:

وَهُوَ مَنَعُ الْوَارِثِ مِنْ أَوْفَرِ حَظِّهِ (مِنْ نَصِيبِ أَعْلَى إِلَى نَصِيبِ أَدْنَى)  
 بِسَبَبِ وُجُودِ مَنْ يُؤَثَّرُ فِيهِ بِانْقَاصِ نَصِيبِهِ، وَلَا يَكُونُ إِلَّا بِالشَّخْصِ كَمَا  
 يُعْلَمُ مِنْ تَعْرِيفِهِ، وَيَدْخُلُ عَلَى جَمِيعِ الْوَرَثَةِ.

### أَنْوَاعُ حَجَبِ النُّقْصَانِ: هِيَ سَبْعَةٌ:

- ١- الْإِنْتِقَالُ مِنْ فَرَضٍ أَكْبَرَ إِلَى فَرَضٍ أَقَلٍّ، كَرَدِّ الْأُمِّ مِنَ الثُّلْثِ إِلَى  
 السُّدُسِ لِوُجُودِ الْفَرْعِ الْوَارِثِ.  
 وَيَدْخُلُ هَذَا النَّوْعُ عَلَى مَنْ لَهُ فَرَضَانِ: وَهُمْ خَمْسَةٌ: الزَّوْجَانِ، وَالْأُمُّ، وَبِنْتُ  
 الْإِبْنِ، وَالْأَخْتُ لِأَبٍ.

٢- الإِنْتِقَالُ مِنَ التَّعْصِيبِ مَعَ الْغَيْرِ إِلَى التَّعْصِيبِ بِالْغَيْرِ، كَرَدُّ الْأُخْتِ مِنَ التَّعْصِيبِ مَعَ الْبِنْتَيْنِ إِلَى التَّعْصِيبِ بِأَخِيهَا، فَرَدَّهَا أَخُوها مِنْ ثُلْثِ التَّرْكَةِ إِلَى ثُلْثِ الثُّلْثِ .

وَهَذَا النَّوْعُ يَدْخُلُ عَلَى الْعَصَبَةِ مَعَ غَيْرِهِ، وَهِيَ اثْنَتَانِ: الْأُخْتُ الشَّقِيقَةُ أَوْ لِأَبٍ مَعَ الْبِنْتِ أَوْ بِنْتِ الْإِبْنِ.

٣- الإِنْتِقَالُ مِنَ الْفَرَضِ إِلَى التَّعْصِيبِ، كَرَدُّ الْأُخْتِ مِنْ فَرَضِ النَّصْفِ إِلَى التَّعْصِيبِ مَعَ الْبِنْتَيْنِ، فَرُدَّتْ مِنْ نِصْفِ التَّرْكَةِ إِلَى ثُلْثِهَا. وَهَذَا النَّوْعُ فِي حَقِّ ذَوَاتِ النَّصْفِ إِذَا كَانَ مَعَهُنَّ مَنْ يُعْصَبُهُنَّ، وَهُنَّ أَرْبَعٌ: الْبِنْتُ، وَبِنْتُ الْإِبْنِ، وَالْأُخْتُ الشَّقِيقَةُ، وَالْأُخْتُ لِأَبٍ .

٤- الإِنْتِقَالُ مِنَ التَّعْصِيبِ إِلَى الْفَرَضِ، كَرَدُّ الْأَبِ مِنْ أَخْذِ جَمِيعِ الْمَالِ إِذَا انْفَرَدَ إِلَى السُّدُسِ عِنْدَ وُجُودِ الْإِبْنِ .

وَيَكُونُ هَذَا النَّوْعُ فِي حَقِّ الْأَبِ وَالْجَدِّ مَعَ الْفَرَعِ الْوَارِثِ الذَّكَرِ.

٥- الْمُرَاحَمَةُ فِي الْفَرَضِ، كَتَعَدُّ الزَّوْجَاتِ، فَإِنَّ كُلَّ وَاحِدَةٍ تَشْتَرِكُ مَعَ غَيْرِهَا فِي الرَّبْعِ أَوْ الثُّمْنِ.

وَيَدْخُلُ هَذَا النَّوْعُ عَلَى الزَّوْجَةِ وَالْجَدَّةِ وَبِنْتِ ابْنٍ وَأُخْتِ لِأَبٍ صَاحِبَتِي سُدُسٍ وَالْعَدَدِ مِنَ الْبَنَاتِ أَوْ مِنْ بَنَاتِ الْإِبْنِ أَوْ مِنَ الْأَخَوَاتِ لِغَيْرِ أُمٍّ أَوْ مِنْ أَوْلَادِ الْأُمِّ فَإِنَّ فَرَضَ الْإِثْنَيْنِ مِنْ هَؤُلَاءِ يَرْتَبُهُ الْأَكْثَرُ.

٦- الْمُرَاحَمَةُ فِي التَّعْصِيبِ، كَتَعَدُّ الْأَبْنَاءِ فَإِنَّ كُلَّ وَاحِدٍ يُعَاسِمُ مَنْ سِوَاهُ فِي التَّعْصِيبِ.

وَيُوجَدُ هَذَا النَّوْعُ فِي حَقِّ كُلِّ عَاصِبٍ غَيْرِ الْأَبِ وَبَيْتِ الْمَالِ .

٧- المَرْاحَةُ بِالْعَوْلِ، كاجْتِمَاعِ زَوْجٍ وَأُخْتِ شَقِيقَةٍ وَأُخْتِ لَأَبٍ فَإِنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الثَّلَاثَةِ يَنْقُصُ نَصِيبُهُ بِسَبَبِ الْعَوْلِ.  
وَهَذَا النَّوْعُ يَكُونُ فِي حَقِّ ذَوِي الْفُرُوضِ.

### مُلاحَظَاتٌ فِي الْحَجَبِ:

١- الْمَحْجُوبُ بِالْوَصْفِ (بِالْمَانِعِ) كَالْأَخِ الْقَاتِلِ أَوْ الرَّقِيقِ أَوْ الْكَافِرِ لَا يُؤْتَرُ عَلَى أَحَدٍ فَلَا يَحْجُبُ أَحَدًا لَا حِرْمَانًا وَلَا نُقْصَانًا.

٢- وَالْمَحْجُوبُ بِالشَّخْصِ حِرْمَانًا، لَا يَحْجُبُ أَحَدًا حِرْمَانًا مُطْلَقًا وَلَا نُقْصَانًا إِلَّا فِي خَمْسِ مَسَائِلَ:

(أ) أُمُّ وَأَبٌ وَإِخْوَةٌ لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَحَدِهِمَا، فَلِلْأُمِّ سُدُسٌ، وَالبَاقِي لِلْأَبِ، فَإِلِإِخْوَةٍ مَعَ كَوْنِهِمْ مَحْجُوبِينَ بِالْأَبِ حَجَبُوا الْأُمَّ مِنَ الثُّلْثِ إِلَى السُّدُسِ.

(ب) أُمٌّ وَجَدٌّ وَابْنَانِ أَوْ أَكْثَرُ مِنْ أَوْلَادِ الْأُمِّ، فَلِلْأُمِّ السُّدُسُ، وَالبَاقِي لِلْجَدِّ، فَأَوْلَادُ الْأُمِّ حَجَبُوا الْأُمَّ مِنَ الثُّلْثِ إِلَى السُّدُسِ مَعَ أَنَّهُمْ مَحْجُوبُونَ بِالْجَدِّ.

(ج) أُمٌّ وَأَخٌ شَقِيقٌ وَأَخٌ لِأَبٍ، فَلِلْأُمِّ السُّدُسُ، وَالبَاقِي لِلشَّقِيقِ، وَلَا شَيْءَ لِلْأَخِ مِنَ الْأَبِ، وَمَعَ ذَلِكَ حَجَبَ الْأُمَّ مَعَ الشَّقِيقِ مِنَ الثُّلْثِ إِلَى السُّدُسِ.

(د) أُمٌّ وَأَخٌ لِعَيْبِ أُمٍّ وَجَدٌّ وَأَخٌ لِأُمٍّ، فَلِلْأُمِّ السُّدُسُ، وَالبَاقِي بَيْنَ الْجَدِّ، وَالْأَخِ لِعَيْبِ الْأُمِّ، وَلَا شَيْءَ لِلْأَخِ مِنَ الْأُمِّ فَإِنَّهُ حَجَبَ مَعَ الْأَخِ الْآخِرِ الْأُمَّ مِنَ الثُّلْثِ إِلَى السُّدُسِ، مَعَ أَنَّهُ مَحْجُوبٌ بِالْجَدِّ.

(هـ) مَسْأَلَةٌ الْمُعَادَةِ الَّتِي فِيهَا الْأَخُ الشَّقِيقُ، كَجَدِّ وَشَقِيقٍ وَأَخٍ لِأَبٍ، وَالْأَخُ الشَّقِيقُ يَعُدُّ الْآخَ مِنَ الْأَبِ عَلَى الْجَدِّ فَيَأْخُذُ الثُّلْثَ، وَالبَاقِي لِلشَّقِيقِ،

فَالْأَخُ مِنَ الْأَبِ مَعَ كَوْنِهِ مَحْجُوبًا بِالشَّقِيقِ حَجَبَ مَعَهُ الْجَدَّ مِنَ النَّصْفِ إِلَى الثُّلُثِ.

٣- وَالْمَحْجُوبُ بِالِاسْتِعْرَاقِ قَدْ يَحْجُبُ غَيْرَهُ حِرْمَانًا وَنُقْصَانًا وَلَا يَحْجُبُ حَجَبَ النُّقْصَانِ إِلَّا فِي مَسْأَلَتَيْنِ:

(أ) مَسْأَلَةُ الْمَعَادَةِ الَّتِي فِيهَا الشَّقَائِقُ الْخُلُصُ وَلَا يَبْقَى لِوَلَدِ الْأَبِ شَيْءٌ: كزَوْجَةٍ وَجَدٍّ وَشَقِيقَةٍ وَأَخَوَيْنِ لِأَبٍ، فَلِلزَّوْجَةِ الرَّبْعُ، وَالْأَخِطُ لِلْجَدِّ ثُلُثُ الْبَاقِي فَيَأْخُذُهُ، وَيَبْقَى النَّصْفُ فَتَأْخُذُهُ الشَّقِيقَةُ، وَلَا شَيْءٌ لِلْأَخَوَيْنِ لِأَبٍ لِاسْتِعْرَاقِ الْفُرُوضِ التَّرَكَّةَ وَمَعَ حَجَبِهِمَا بِالِاسْتِعْرَاقِ حَجَبًا الْجَدَّ نُقْصَانًا.

(ب) مَسْأَلَةُ أُمِّ وَشَقِيقَةٍ وَزَوْجٍ وَأَخٍ لِأَبٍ: فَلِلْأُمِّ السُّدُسُ، وَلِلزَّوْجِ النَّصْفُ، وَلِلشَّقِيقَةِ النَّصْفُ، فَهِيَ مِنْ سِتَّةٍ وَتَعُولُ إِلَى سَبْعَةٍ، وَلَا شَيْءٌ لِلْأَخِ مِنَ الْأَبِ وَهُوَ مَعَ الشَّقِيقَةِ حَاجِبٌ لِلْأُمِّ مِنَ الثُّلُثِ إِلَى السُّدُسِ مَعَ أَنَّهُ مَحْجُوبٌ بِالِاسْتِعْرَاقِ.

وَمِثَالُ الْحِرْمَانِ: زَوْجٌ وَأَبَوَانِ وَبِنْتُ وَابْنُ ابْنٍ وَبِنْتُ ابْنِ ابْنٍ، فَهِيَ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ وَتَعُولُ إِلَى ثَلَاثَةِ عَشَرَ، لِلزَّوْجِ الرَّبْعُ عَائِلًا، وَلِلْأُمِّ السُّدُسُ الْعَائِلُ، وَلِلْأَبِ كَذَلِكَ، وَلِبِنْتِ الصُّلْبِ نِصْفٌ عَائِلٌ، وَيَسْقُطُ ابْنُ الْإِبْنِ لِاسْتِعْرَاقِ الْفُرُوضِ التَّرَكَّةَ، وَلَا شَيْءٌ لِبِنْتِ ابْنِ الْإِبْنِ لِحَجَبِهَا بِابْنِ الْإِبْنِ الْمَحْجُوبِ بِالِاسْتِعْرَاقِ.

وَكَذَلِكَ الشَّقِيقُ فِي الْمَشْرَكَةِ، فَإِنَّهُ يَحْجُبُ الْأَخَوَاتِ لِأَبٍ بِعِصْمَتِهِ مَعَ أَنَّهُ لَا يَرِثُ بِالْعِصْمَةِ شَيْئًا لِاسْتِعْرَاقِ الْفُرُوضِ التَّرَكَّةَ.



(ح): لِبْنَتِ النَّصْفِ، وَلِبْنَتِي الْإِبْنِ السُّدُسُ تَكْمِلَةُ الثَّلَاثِينَ، وَالْبَاقِي لِابْنِ ابْنِ الْإِبْنِ تَعْصِيًّا، وَلَا شَيْءَ لِلشَّقِيقِ وَالشَّقِيقَةِ، لِحَجْبِهِمَا بِابْنِ ابْنِ الْإِبْنِ.  
 ٥- زَوْجَةٌ وَابْنٌ مُخْتَلِفٌ فِي الدِّينِ، وَأُمٌّ، وَأَخٌ لِأُمِّ، وَأَخٌ شَقِيقٌ، وَأَخٌ لِأَبٍ.  
 (ح): تَأْخُذُ الزَّوْجَةُ الرَّبْعَ، لِأَنَّ الْإِبْنَ مَحْرُومٌ مِنَ الْإِرْثِ، فَهُوَ فِي حُكْمِ الْمَعْدُومِ، وَتَأْخُذُ الْأُمُّ السُّدُسَ، لِتَعَدُّدِ الْإِخْوَةِ، وَالْأَخُ لِأُمِّ السُّدُسِ، وَلِلشَّقِيقِ الْبَاقِي تَعْصِيًّا، وَالْأَخُ لِأَبٍ مَحْجُوبٌ بِالشَّقِيقِ.

٦- زَوْجٌ، وَبِنْتُ، وَأَخْتُ شَقِيقَةٍ، وَأَخْتُ لِأَبٍ، وَأَخْتُ لِأُمِّ.

(ح): لِلزَّوْجِ الرَّبْعَ لِوُجُودِ الْفَرَعِ الْوَارِثِ، وَلِلْبِنْتِ النَّصْفَ، وَلِلشَّقِيقَةِ الْبَاقِي تَعْصِيًّا، وَلَا شَيْءَ لِلْأَخْتِ لِأَبٍ، لِحَجْبِهَا بِالشَّقِيقَةِ مَعَ الْبِنْتِ، وَلَا لِلْأَخْتِ لِأُمِّ، لِحَجْبِهَا بِالْبِنْتِ، وَلَا يَتَغَيَّرُ الْوَضْعُ فِيمَا لَوْ كَانَ بَدَلَ الْأَخْتِ لِأَبٍ، وَالْأَخْتِ لِأُمِّ، أَخَوَاهُمَا.

٧- أُمٌّ، وَأُمٌّ أُمٌّ، وَأُمٌّ أَبٍ، وَجَدٌّ، وَأَخٌ لِأُمِّ.

(ح): لِلْأُمِّ الثَّلَاثَ، وَلِلْجَدِّ الْبَاقِي تَعْصِيًّا، وَلَا شَيْءَ لِلْجَدَّتَيْنِ، لِحَجْبِهِمَا بِالْأُمِّ، وَلَا لِلْأَخِ لِأُمِّ لِحَجْبِهِ بِالْجَدِّ.

وَلَوْ كَانَ بَدَلَ الْأُمِّ أَبٌ لَوَرِثَتْ أُمُّ الْأُمِّ السُّدُسَ وَحَدَّهَا، وَيَكُونُ الْبَاقِي لِلْأَبِ تَعْصِيًّا، وَلَا شَيْءَ لِمَنْ سِوَاهُمَا، لِحَجْبِهِمْ بِالْأَبِ.

وَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِي الْمَسْأَلَةِ أُمٌّ وَلَا أَبٌ اشْتَرَكَتِ الْجَدَّتَانِ فِي السُّدُسِ، وَيَأْخُذُ الْجَدُّ الْبَاقِي تَعْصِيًّا، وَيَكُونُ الْأَخُ لِأُمِّ مَحْجُوبًا بِالْجَدِّ.

## مِيرَاثُ الْجَدِّ مَعَ الْإِخْوَةِ لِغَيْرِ أُمَّ

### أَحْوَالُ الْجَدِّ مَعَ الْإِخْوَةِ:

اعْلَمْ أَنَّ لِلْجَدِّ مَعَ الْإِخْوَةِ حَالَتَيْنِ، لِأَنَّه إِمَّا أَنْ يَكُونَ مَعَهُمْ وَارِثٌ آخَرَ مِنْ أَصْحَابِ الْفُرُوضِ، وَإِمَّا أَلَّا يَكُونَ.

الْحَالَةُ الْأُولَى: إِذَا كَانَتِ الْوَرِثَةُ هُمْ: الْجَدُّ، وَالْإِخْوَةُ فَقَطَّ.

الْحُكْمُ: يَكُونُ لِلْجَدِّ الْأَفْضَلُ مِنْ أَمْرَيْنِ: الْمُقَاسِمَةُ أَوْ ثُلُثُ جَمِيعِ الْمَالِ. بِمَعْنَى أَنَّ الْجَدَّ يَرِثُ مَعَ الْإِخْوَةِ بِالْمُقَاسِمَةِ، سَوَاءً أَكَانُوا ذُكُورًا، أَمْ إِنَاثًا، أَمْ مُحْتَلِطِينَ، وَذَلِكَ بِأَنَّ يُفْرَضَ كَأَخٍ شَقِيقٍ مَعَ الْأَشْقَاءِ، وَكَأَخٍ لِأَبٍ مَعَ الْإِخْوَةِ لِأَبٍ، وَلَهُ ضِعْفُ نَصِيبِ الْأُنْثَى، (الْأُخْتِ الشَّقِيقَةِ أَوْ لِأَبٍ) بِشَرْطِ أَنْ لَا تَنْفُصَهُ الْمُقَاسِمَةُ عَنِ الثُّلُثِ، وَإِلَّا فُرِضَ لَهُ الثُّلُثُ، وَمَا بَقِيَ يَكُونُ لِلْمَوْجُودِينَ مِنَ الْإِخْوَةِ وَالْأَخْوَاتِ.

### وَبِاسْتِقْرَاءِ الْعَدِيدِ مِنَ الصُّورِ تَبَيَّنَ مَا يَأْتِي:

١- إِنَّ الْمُقَاسِمَةَ تَكُونُ خَيْرًا لِلْجَدِّ مِنَ الثُّلُثِ، إِذَا كَانَ مِنْ مَعَهُ مِنَ الْإِخْوَةِ وَالْأَخْوَاتِ، يَسْتَحِقُّونَ أَقَلَّ مِنْ نَصِيبِ رَجُلَيْنِ، وَذَلِكَ بِأَنَّ يَكُونَ مَعَهُ أَخٌ، أَوْ أُخْتُ، أَوْ أُخْتَانِ، أَوْ أَخٌ وَأُخْتُ، أَوْ ثَلَاثُ أَخْوَاتٍ.

٢- إِنَّ الثُّلُثَ يَكُونُ خَيْرًا لِلْجَدِّ مِنَ الْمُقَاسِمَةِ، إِذَا كَانَ مِنْ مَعَهُ مِنَ الْإِخْوَةِ وَالْأَخْوَاتِ، يَسْتَحِقُّونَ أَكْثَرَ مِنْ نَصِيبِ رَجُلَيْنِ، وَذَلِكَ بِأَنَّ يَكُونَ مَعَهُ ثَلَاثَةُ إِخْوَةٍ، أَوْ خَمْسُ أَخْوَاتٍ، أَوْ أَخْوَانٍ وَأُخْتُ، أَوْ أَخٌ وَثَلَاثُ أَخْوَاتٍ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ.

٣- المَقاسمَةُ تَكُونُ مُساوِيَةً لِثُلُثِ، إِذا كانَ مِنْ مَعَهُ مِنَ الإِخوَةِ والأَخواتِ، يَسْتَحِقُّونَ نَصِيبَ رُجُلَيْنِ، وَذَلِكَ بِأَنَّ يَمُوتَ شَخْصٌ عَنِ: جَدِّ وَأَخَوَيْنِ، أَوْ أَمِّ وَأُخْتَيْنِ، أَوْ أَرْبَعِ أَخواتِ.

الحالَةُ الثَّانِيَةُ: إِذا كانَ مَعَ الجَدِّ والإِخوَةِ وارِثٌ ذُو فَرَضٍ، مِنْ بِنْتِ أَوْ بِنْتِ ابْنِ، أَوْ أُمِّ أَوْ حَدَّةٍ، أَوْ زَوْجٍ أَوْ زَوْجَةٍ.

الحُكْمُ: تارَةً يَأخُذُ السُّدُسَ فَرَضًا، وَلا يُعْطَى الإِخوَةُ شَيْئًا، وَذَلِكَ إِذا اسْتَعْرِفَتِ الفُرُوضُ كُلَّ التَّرَكَةِ، أَوْ بَقِيَ مِنْها أَقلُّ مِنَ السُّدُسِ، أَوْ السُّدُسُ. وَتارَةً يَأخُذُ الجَدُّ ما هُوَ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أُمُورِ ثَلَاثَةِ، المَقاسمَةِ، أَوْ سُدُسِ جَمِيعِ التَّرَكَةِ، أَوْ ثُلُثِ الباقِي بَعْدَ أَنْصِباءِ ذَوِي الفُرُوضِ، وَذَلِكَ فِيمَا لو كانَ الباقِي مِنَ التَّرَكَةِ أَكْثَرَ مِنَ السُّدُسِ، فَيَتَحَصَّلُ مِنْ ذَلِكَ صُورٌ أَرْبَعٌ هِيَ:

الصُّورَةُ الأُولَى: أَنْ تَسْتَعْرِقَ أَنْصِباءُ أَصْحابِ الفُرُوضِ كُلَّ التَّرَكَةِ، وَذَلِكَ كَمَا لو ماتتْ عَنِ: زَوْجٍ، وَبِنْتَيْنِ، وَأُمِّ، وَجَدِّ، وَإِخوَةٍ لِعَيبِ أُمِّ. فَلِلزَّوْجِ الرُّبْعُ، وَلِلبِنْتَيْنِ الثُّلُثانِ، وَلِلأُمِّ السُّدُسُ، وَيُلاحِظُ أَنَّ تِلْكَ الأنْصِبَةَ أَكْثَرُ مِنْ جَمُوعِ التَّرَكَةِ، لِأَنَّ أَصْلَ المَسْأَلَةِ ١٢ ، الرُّبْعُ ٣ ، وَالثُّلُثانِ ٨ ، وَالسُّدُسُ ٢ ، وَذَلِكَ = ١٣ ، وَمِنْ ثَمَّ فَإِنَّ الجَدَّ يُفَرِّضُ لَهُ السُّدُسُ ٢ ، وَتَعُولُ المَسْأَلَةُ إِلى ١٥ ، وَلا شَيْءَ لِالإِخوَةِ.

الصُّورَةُ الثَّانِيَةُ: أَنْ يَبْقَى بَعْدَ نَصِيبِ أَصْحابِ الفُرُوضِ أَقلُّ مِنَ سُدُسِ التَّرَكَةِ، مِثْلُ أَنْ تَمُوتَ عَنِ: زَوْجٍ، وَبِنْتَيْنِ، وَجَدِّ، وَإِخوَةٍ لِعَيبِ أُمِّ. فَلِلزَّوْجِ الرُّبْعُ، وَلِلبِنْتَيْنِ الثُّلُثانِ، وَالأَصْلُ ١٢ ، الرُّبْعُ ٣ ، وَالثُّلُثانِ ٨ ، وَجَمُوعُهُما ١١، وَالباقِي  $\frac{1}{١٣}$  وَهُوَ أَقلُّ مِنَ السُّدُسِ ، وَلِذا فَإِنَّ الجَدَّ يَرِثُ



السُّدُسَ فَرَضًا ٢، وَتَعُولُ الْمَسْأَلَةُ إِلَى ١٣ ، وَتَسْقُطُ الْإِخْوَةُ ، لِأَنَّهُمْ يَرْتُونَ بِالْعَصُوبَةِ، وَشَأْنُ الْعَاصِبِ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَبْقَ لَهُ - بَعْدَ أَصْحَابِ الْفُرُوضِ - مَا يَرِثُهُ فَإِنَّهُ لَا يُعْطَى شَيْئًا.

الصُّورَةُ الثَّلَاثَةُ: أَنْ يَبْقَى بَعْدَ نَصِيبِ أَصْحَابِ الْفُرُوضِ سُدُسُ التَّرِكَةِ تَامًا، وَذَلِكَ فِيمَا لَوْ كَانَ الْوَرِثَةُ: بِنْتَيْنِ، وَأُمًّا، وَجَدًّا، وَإِخْوَةً لِعَبْرِ أُمَّ. فَلِلْبِنْتَيْنِ الثُّلُثَانِ، وَلِلْأُمِّ السُّدُسُ، وَيَبْقَى سُدُسٌ يَأْخُذُهُ الْجَدُّ، وَتَسْقُطُ الْإِخْوَةُ لِاسْتِعْرَاقِ ذَوَى الْفُرُوضِ التَّرِكَةَ.

الصُّورَةُ الرَّابِعَةُ: أَنْ يَبْقَى بَعْدَ أَصْحَابِ الْفُرُوضِ أَكْثَرُ مِنْ سُدُسِ التَّرِكَةِ، الْحُكْمُ: يُعْطَى لِلْجَدِّ الْأَفْضَلُ مِنْ أُمُورٍ ثَلَاثَةٍ، إِمَّا سُدُسُ التَّرِكَةِ، أَوْ ثُلُثُ الْبَاقِي بَعْدَ أَصْحَابِ الْفُرُوضِ، أَوْ مُقَاسِمَةُ الْإِخْوَةِ فِي الْبَاقِي كَوَاحِدٍ مِنْهُمْ.

وَبِاسْتِقْرَاءِ الْعَدِيدِ مِنَ الصُّورِ يُتَوَقَّعُ حُصُولُ مَا يَأْتِي:

- أ) الْمُقَاسِمَةُ أَكْثَرُ إِنْ كَانَ الْفَرَضُ نِصْفًا فَأَقْلَ، وَالْإِخْوَةُ أَقْلٌ مِنْ ضِعْفِ الْجَدِّ، أَوْ قَدْرَ ثَلَاثَيْنِ وَالْإِخْوَةُ أَقْلٌ مِنْ قَدْرِ الْجَدِّ، أَوْ بَيْنَ النِّصْفِ وَالثُّلُثَيْنِ (نِصْفًا وَثُمَّنَا أَوْ ثُلُثًا وَرُبْعًا) ، وَالْإِخْوَةُ قَدْرُ الْجَدِّ أَوْ أَقْلٌ مِنْهُ، وَأَمِثْلُهُ ذَلِكَ:
- ١- بِنْتُ وَجَدٍّ وَثَلَاثُ أَخَوَاتٍ، فَالْفَرَضُ النِّصْفُ وَهُوَ لِلْبِنْتِ، وَالبَاقِي بَيْنَ الْجَدِّ وَالْأَخَوَاتِ الثَّلَاثِ، لِلذِّكْرِ مِثْلُ حِظِّ الْأُنثِيَيْنِ.
  - ٢- زَوْجَةٌ وَأُمٌّ وَجَدٌّ وَأَخٌ وَأُخْتُ، فَالْفَرَضُ الرُّبْعُ لِلزَّوْجَةِ وَالسُّدُسُ لِلْأُمِّ، وَجَمُوعُهُمَا أَقْلٌ مِنَ النِّصْفِ، وَالبَاقِي بَيْنَ الْجَدِّ وَالْأَخِ وَالْأُخْتِ، لِلذِّكْرِ ضِعْفُ الْأُنثَى.

٣- بِنْتَانِ وَجَدُّ وَأُخْتٌ، فَالْفَرْضُ الثُّلثَانِ، وَالْبَاقِي بَيْنَ الْجَدِّ وَالْأُخْتِ، أَثَلَاثًا، لَهُ الثُّلثَانِ، وَهَذَا الثُّلُثُ.

٤- أُمُّ وَرَوْجَةٌ وَجَدُّ وَأَخٌ أَوْ أُخْتٌ، فَلِلرَّوْجَةِ الرَّبْعُ، وَلِلْأُمِّ الثُّلُثُ، وَمَجْمُوعُ الْفَرْضَيْنِ بَيْنَ النَّصْفِ وَالثُّلُثَيْنِ، وَيَكُونُ الْبَاقِي بَيْنَ الْجَدِّ وَالْأَخِ مُنَاصَفَةً، أَوْ بَيْنَ الْجَدِّ وَالْأُخْتِ، لَهُ مِثْلًا مَا لَهَا .

٥- بِنْتُ وَرَوْجَةٌ وَجَدُّ وَأَخٌ أَوْ أُخْتَانِ أَوْ أُخْتٌ. فَلِلْبِنْتِ النَّصْفُ، وَلِلرَّوْجَةِ الثُّمْنُ، وَمَجْمُوعُ ذَلِكَ يَزِيدُ عَلَي النَّصْفِ وَلَا يَبْلُغُ الثُّلُثَيْنِ، وَالْبَاقِي يَكُونُ بَيْنَ الْجَدِّ وَالْأَخِ مُنَاصَفَةً، أَوْ بَيْنَ الْجَدِّ وَالْأُخْتَيْنِ، أَوْ الْأُخْتِ الْوَاحِدَةِ ، لِلذِّكْرِ ضِعْفُ مَا لِلْأُنثَى. وَالْإِخْوَةُ فِي جَمِيعِ تِلْكَ الْأَمْثَلَةِ أَقَلُّ مِنْ ضِعْفِ الْجَدِّ.

(ب) ثُلُثُ الْبَاقِي أَكْثَرُ إِنْ كَانَ الْفَرْضُ أَقَلَّ مِنْ نِصْفِ وَالْإِخْوَةُ أَكْثَرُ مِنْ ضِعْفِ الْجَدِّ، وَمِثَالُ ذَلِكَ: رَوْجَةٌ وَأُمُّ وَجَدُّ وَخَمْسُ أَخَوَاتٍ أَوْ أَخَوَانٍ وَأُخْتٌ أَوْ ثَلَاثُ أَخَوَاتٍ وَأَخٌ. فَلِلرَّوْجَةِ الرَّبْعُ، وَلِلْأُمِّ السُّدُسُ، وَلِلْجَدِّ ثُلُثُ الْبَاقِي، وَمَا بَقِيَ لِلْإِخْوَةِ فِي أَحْوَالِهِمُ الثَّلَاثَةِ، لِأَنَّ مَجْمُوعَ رُبْعِ الرَّوْجَةِ وَسُدُسِ الْأُمِّ أَقَلُّ مِنَ النَّصْفِ، بَيْنَمَا الْإِخْوَةُ أَكْثَرُ مِنْ ضِعْفِ الْجَدِّ.

(ج) السُّدُسُ أَكْثَرُ إِنْ كَانَ الْفَرْضُ قَدَرَ ثُلُثَيْنِ، أَوْ بَيْنَ النَّصْفِ وَالثُّلُثَيْنِ (نِصْفًا وَمُنْمًا فَقَطْ) ، وَالْإِخْوَةُ أَكْثَرُ مِنْ قَدْرِ الْجَدِّ أَوْ نِصْفًا مَعَ رُبْعِ وَالْإِخْوَةُ قَدْرُ الْجَدِّ، أَوْ أَكْثَرُ مِنْهُ، أَوْ قَدَرَ ثُلُثَيْنِ مَعَ ثَمْنٍ، وَلَوْ وُجِدَ مِنَ الْإِخْوَةِ أُخْتٌ وَاحِدَةٌ. وَأَمْثَلُهُ ذَلِكَ:

١- زَوْجٌ وَجَدَّةٌ وَجَدٌّ وَثَلَاثُ أَخَوَاتٍ، فَلِلزَّوْجِ النَّصْفُ، وَلِلْجَدَّةِ السُّدُسُ،  
وَلِلْجَدِّ السُّدُسُ أَيْضًا، وَالْبَاقِي لِلْأَخَوَاتِ، لِأَنَّ فَرَضَ الزَّوْجِ وَالْجَدَّةِ قَدْرُ  
الثُّلُثَيْنِ، وَالْأَخَوَاتُ قَدْ زِدْنَ عَلَى قَدْرِ الْجَدِّ.

٢- بِنْتُ ابْنٍ وَزَوْجَةٌ وَجَدٌّ وَأَخٌ وَأُخْتُ. فَلِبْنَتِ الْإِبْنِ النَّصْفُ، وَلِلزَّوْجَةِ  
الثُّمْنُ، وَلِلْجَدِّ السُّدُسُ، وَالْبَاقِي لِلْإِخْوَةِ، لِأَنَّ جَمْعَ النَّصْفِ وَالثُّمْنِ مُتَوَسِّطٌ  
بَيْنَ النَّصْفِ وَالثُّلُثَيْنِ، بَيْنَمَا الْإِخْوَةُ أَكْثَرُ مِنْ قَدْرِ الْجَدِّ.

٣- بِنْتُ زَوْجٍ وَجَدٌّ وَأَخٌ أَوْ أُخْتَانِ أَوْ ثَلَاثُ أَخَوَاتٍ أَوْ أَخٌ وَأُخْتُ. فَلِبْنَتِ  
النَّصْفِ، وَلِلزَّوْجِ الرَّبْعُ، وَلِلْجَدِّ السُّدُسُ، وَالْبَاقِي لِلْإِخْوَةِ، لِأَنَّهُ اجْتَمَعَ النَّصْفُ  
وَالرَّبْعُ، وَكَانَتِ الْإِخْوَةُ قَدْرَ الْجَدِّ فِي الصُّورَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ، وَأَكْثَرُ مِنْ قَدْرِ الْجَدِّ  
فِي الْآخَرِيَيْنِ.

٤- بِنْتُ وَبِنْتُ ابْنٍ وَزَوْجَةٌ وَجَدٌّ وَأُخْتُ، فَلِبْنَتِ النَّصْفِ وَلِبْنَتِ الْإِبْنِ  
السُّدُسُ، وَلِلزَّوْجَةِ الثُّمْنُ، وَلِلْجَدِّ السُّدُسُ، وَالْبَاقِي لِلْأُخْتِ، لِأَنَّهُ وَجَدَّ قَدْرُ  
الثُّلُثَيْنِ مَعَ الثُّمْنِ.

(د) تَسْتَوِي الْمَقَاسِمَةُ وَتُلْتُ الْبَاقِي إِنْ كَانَ الْفَرَضُ أَقَلَّ مِنْ نِصْفِ وَالْإِخْوَةِ  
ضِعْفُ الْجَدِّ، وَمِنْ أَمْثَلِهِ ذَلِكَ: زَوْجَةٌ وَأُمٌّ وَجَدٌّ وَأَخَوَانِ أَوْ أَرْبَعُ أَخَوَاتٍ أَوْ  
أَخٌ وَأُخْتَانِ. فَالْفَرَضُ الرَّبْعُ لِلزَّوْجَةِ، وَالسُّدُسُ لِلْأُمِّ، وَيَسْتَوِي لِلْجَدِّ - فِي  
الصُّورِ الثَّلَاثِ - الْمَقَاسِمَةُ وَتُلْتُ الْبَاقِي، لِأَنَّ جَمْعَ الرَّبْعِ وَالسُّدُسِ أَقَلُّ مِنَ  
النَّصْفِ، مَعَ كَوْنِ الْإِخْوَةِ ضِعْفَ الْجَدِّ.

(هـ) تَسْتَوِي الْمَقَاسِمَةُ وَالسُّدُسُ إِنْ كَانَ الْفَرَضُ قَدْرَ ثُلُثَيْنِ وَالْإِخْوَةُ قَدْرَ الْجَدِّ،  
أَوْ نِصْفًا مَعَ رُبْعِ وَالْإِخْوَةُ أَقَلُّ مِنْ قَدْرِ الْجَدِّ، وَأَمْثَلُهُ ذَلِكَ:

١- بِنْتَا ابْنٍ وَجَدُّ وَأَخٌ أَوْ أُخْتَانِ، فَلِبِنْتِي الْإِبْنِ الثُّلَثَانِ، وَيَسْتَوِي لِلْجَدِّ - فِي الصُّورَتَيْنِ - الْمُقَاسِمَةُ وَالسُّدُسُ، لِأَنَّ جَمْعَ النَّصْفِ وَالسُّدُسِ قَدْرُ الثُّلَثَيْنِ، مَعَ كَوْنِ الْإِخْوَةِ قَدْرَ الْجَدِّ.

٢- بِنْتُ ابْنٍ وَرَوْجٌ وَجَدُّ وَأُخْتُ، فَلِبِنْتِ الْإِبْنِ النَّصْفُ، وَلِلرَّوْجِ الرَّبْعُ، وَيَسْتَوِي لِلْجَدِّ - فِي هَذِهِ الصُّورَةِ - الْمُقَاسِمَةُ وَالسُّدُسُ، لِأَنَّهُ اجْتَمَعَ النَّصْفُ مَعَ الرَّبْعِ، مَعَ كَوْنِ الْإِخْوَةِ أَقَلَّ مِنْ قَدْرِ الْجَدِّ.

(و) يَسْتَوِي ثُلُثُ الْبَاقِيِ وَالسُّدُسُ إِنْ كَانَ الْفَرَضُ نِصْفًا فَقَطُّ وَالْإِخْوَةُ أَكْثَرَ مِنْ ضِعْفِ الْجَدِّ، وَمِنْ أَمْثَلِهِ ذَلِكَ: زَوْجٌ وَجَدُّ وَخَمْسُ أَخَوَاتٍ أَوْ أَخَوَانِ وَأُخْتُ أَوْ ثَلَاثُ أَخَوَاتٍ وَأَخٌ. فَلِلرَّوْجِ النَّصْفُ، وَيَسْتَوِي لِلْجَدِّ - فِي الصُّورِ الثَّلَاثِ - ثُلُثُ الْبَاقِيِ وَالسُّدُسُ، لِوُجُودِ نِصْفِ الزَّوْجِ فَقَطُّ مَعَ كَوْنِ الْإِخْوَةِ أَكْثَرَ مِنْ ضِعْفِ الْجَدِّ.

(ز) تَسْتَوِي الْأُمُورُ الثَّلَاثَةُ إِنْ كَانَ الْفَرَضُ نِصْفًا فَقَطُّ وَالْإِخْوَةُ ضِعْفُ الْجَدِّ فَقَطُّ .

وَمِنْ أَمْثَلِهِ ذَلِكَ: زَوْجٌ وَجَدُّ وَأَخَوَانٍ أَوْ أَرْبَعُ أَخَوَاتٍ أَوْ أَخٌ وَأُخْتَانِ. فَلِلرَّوْجِ النَّصْفُ، وَيَسْتَوِي لِلْجَدِّ - فِي الصُّورِ الثَّلَاثِ - الْأُمُورُ الثَّلَاثَةُ ، لِوُجُودِ نِصْفِ الزَّوْجِ فَقَطُّ مَعَ كَوْنِ الْإِخْوَةِ ضِعْفَ الْجَدِّ فَقَطُّ.

### الْأَكْدَرِيَّةُ:

هِيَ زَوْجٌ، وَأُمٌّ، وَجَدُّ، وَأُخْتُ شَقِيْقَةٌ أَوْ لِأَبٍ، فَلِلرَّوْجِ نِصْفُ، وَلِلْأُمِّ ثُلُثٌ، وَلِلْجَدِّ سُدُسٌ، وَيُفْرَضُ لِلْأُخْتِ نِصْفٌ فَتَعْمَلُ الْمَسْأَلَةَ مِنْ سِتَّةٍ إِلَى تِسْعَةٍ، ثُمَّ يُجْمَعُ نَصِيبُ الْجَدِّ وَنَصِيبُ الْأُخْتِ وَيُقَسَّمُ بَيْنَهُمَا اثْنَلَاثًا، لَهُ الثُّلَثَانِ،

وَلَهَا التُّلْثُ. وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمُقَاسِمَةَ خَيْرٌ لَهُ، وَإِنَّمَا جُعِلَتِ الْأُخْتُ هُنَا صَاحِبَةً فَرَضِ ابْنِدَاءٍ، لِغَلَا تَحْرَمَ مِنَ الْمِيرَاثِ، وَعَصَبَةٌ بِالْجَدِّ انْتِهَاءً، لِغَلَا يَزِيدُ نَصِيبُهَا عَنِ نَصِيبِ الْجَدِّ.

### المسألة المعادة:

"المُعَادَةُ" بِضَمِّ الْمِيمِ، وَتَشْدِيدِ الدَّالِ الْمَفْتُوحَةِ، لُغَةٌ: مُفَاعَلَةٌ مِنَ الْعَدِّ وَهُوَ الْحِسَابُ وَاصْطِلَاحًا: عَدُّ الْإِخْوَةِ لِأَبٍ مَعَ الْأَشْقَاءِ عَلَى الْجَدِّ. وَنُشِيرُ إِلَى أَنَّهُ إِذَا قَاسَمَ الْجَدُّ مَنْ مَعَهُ مِنَ الْإِخْوَةِ، أَوْ الْأَخَوَاتِ، وَكَانُوا أَشْقَاءً، أَوْ كَانُوا لِأَبٍ، فَالْأَمْرُ ظَاهِرٌ، إِذْ يُعَامَلُ الْجَدُّ مُعَامَلَةَ أَخٍ شَقِيقٍ، أَوْ لِأَبٍ، أَمَّا إِذَا كَانَ بَعْضُهُمْ شَقِيقًا وَبَعْضُهُمْ لِأَبٍ فَإِنَّهُ - عِنْدَ التَّفْسِيرِ - يُتْبَعُ مَا يَأْتِي:

- ١- يُحْسَبُ كُلُّ مَنْ الْأَشْقَاءِ وَلِأَبٍ عِنْدَ اقْتِسَامِ الْجَدِّ لِلتَّرِكَةِ أَوْ الْبَاقِي مِنْهَا مَعَ الْإِخْوَةِ الْأَشْقَاءِ، وَذَلِكَ مُضَارَّةً لَهُ بِالْإِنْقَاصِ مِنْ نَصِيبِهِ.
- ٢- يَأْخُذُ الْجَدُّ نَصِيبَهُ، وَهُوَ الْقَدْرُ الْأَكْبَرُ، مِنْ أَمْرَيْنِ، الْمُقَاسِمَةُ أَوْ تُلْثُ جَمِيعِ الْمَالِ، أَوْ مِنْ أُمُورٍ ثَلَاثَةٍ، الْمُقَاسِمَةُ بَعْدَ الْفَرَضِ، أَوْ سُدُسُ التَّرِكَةِ، أَوْ تُلْثُ الْبَاقِي، بَعْدَ نَصِيبِ الْمَوْجُودِ مِنْ أَصْحَابِ الْفُرُوضِ.
- ٣- يُنْظَرُ - بَعْدَ ذَلِكَ - لِلْإِخْوَةِ، فَإِنْ كَانَ الْأَشْقَاءُ مِنْهُمْ رِجَالًا فَقَطُّ، أَوْ رِجَالًا وَنِسَاءً، اسْتَقْلُوا وَحَدَّهُمْ بِالْبَاقِي، لِلدَّكْرِ مِثْلُ حِظِّ الْأُنثِيَيْنِ، وَيَسْتَقْطُ الْإِخْوَةُ لِأَبٍ. وَإِنْ كَانَ الْأَشْقَاءُ نِسَاءً فَقَطُّ، أَخَذَتِ الْوَاحِدَةُ مِنْهُنَّ إِلَى النِّصْفِ، وَالْإِنْتَانِ فَأَكْثَرُ إِلَى الثُّلُثَيْنِ، فَإِنْ بَقِيَ بَعْدَ ذَلِكَ شَيْءٌ، أَخَذَهُ الْإِخْوَةُ لِأَبٍ، وَإِذَا اسْتَعْرَقَتِ الْفُرُوضُ كُلَّ التَّرِكَةِ، فَإِنَّهُمْ لَا يَرْتُونَ شَيْئًا.

## صُورُ الْبَاقِي بَعْدَ التَّصْفِ:

وَتَنْحَصِرُ الصُّورُ الَّتِي يَبْقَى فِيهَا شَيْءٌ لِأَوْلَادِ الْآبِ فِي سِتِّ هِيَ:

١- جَدُّ وَشَقِيقَةٌ وَأَخٌ لِآبٍ، ٢- جَدُّ وَشَقِيقَةٌ وَأُخْتَانِ لِآبٍ، ٣- جَدُّ وَشَقِيقَةٌ وَأَخٌ وَأُخْتٌ لِآبٍ، ٤- جَدُّ وَشَقِيقَةٌ وَثَلَاثُ أَخَوَاتٍ لِآبٍ، ٥- أُمُّ أَوْ جَدَّةٌ وَجَدُّ وَشَقِيقَةٌ وَأَخٌ وَأُخْتٌ لِآبٍ، ٦- أُمُّ أَوْ جَدَّةٌ وَجَدُّ وَشَقِيقَةٌ وَثَلَاثُ أَخَوَاتٍ لِآبٍ.

### أسئلة:

كَمْ أَحْوَالُ الْجَدِّ مَعَ الْإِخْوَةِ؟ وَمَا هِيَ؟ وَمَا هُوَ حُكْمُ كُلِّ حَالَةٍ مِنْ أَحْوَالِهِ مَعَ التَّمثِيلِ؟ كَمْ صُورًا فِي الْحَالَةِ الثَّانِيَةِ؟ وَمَا هِيَ؟ وَمَا هُوَ ضَابِطُ كُلِّ حَالَةٍ؟ مَا الْمَسْأَلَةُ الْأَكْدَرِيَّةُ؟ وَمَا هِيَ الْمَسْأَلَةُ الْمُعَادَّةُ وَمَا حُكْمُهَا؟

## تَأْصِيلُ الْمَسَائِلِ

### حِسَابُ الْفَرَائِضِ:

وَاعْلَمْ أَنَّ الْفَرْضِيَّ يَفْتَقِرُ بَعْدَ مَعْرِفَةِ الْفَتْوَى إِلَى ثَلَاثَةِ أَعْمَالٍ مِنَ الْأَعْمَالِ الْحِسَابِيَّةِ: التَّأْصِيلُ، وَالتَّصْحِيحُ، وَقِسْمَةُ التَّرِكَاتِ، وَالْمَقْصُودُ الْأَعْظَمُ مِنْهَا الثَّلَاثُ، وَالْأَوْلَانِ وَسَيَلَتَانِ لَهُ.

وَالتَّأْصِيلُ لَعَنَةً: مَا بُنِيَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ، وَاصْطِلَاحًا: تَحْصِيلُ أَقَلِّ عَدَدٍ تَصِحُّ مِنْهُ كُسُورُ الْمَسْأَلَةِ، وَذَلِكَ عَدَدُ رُؤُوسٍ مَنْ فِيهَا، بَعْدَ فَرْضِ الذَّكْرِ أُنْثِيَيْنِ إِذَا تَمَحَّضُوا عَصَبَةً، وَاتَّخَذُوا جِهَةً وَقُرْبًا وَقُوَّةً. وَإِنْ كَانَ فِي الْمَسْأَلَةِ ذُو فَرْضٍ - سَوَاءً كَانَ وَاحِدًا أَوْ أَكْثَرَ، وَسَوَاءً وَجَدَ مَعَهُ عَاصِبٌ أَمْ لَا - فَالْأَصْلُ هُوَ: مَخْرُجُ فَرْضِهَا أَوْ فُرُوضِهَا.

## مَخْرَجُ الْفُرُوضِ:

الْفُرُوضُ الْمُقَدَّرَةُ كُلُّهَا كُسُورٌ، وَمَخَارِجُهَا مَخَارِجُ الْكُسُورِ، وَمَخْرَجُ كُلِّ كَسْرٍ مُنْفَرِدٍ: هُوَ أَقَلُّ عَدَدٍ يَكُونُ ذَلِكَ الْكَسْرُ وَاحِدًا صَحِيحًا .

فَمَخْرَجُ النِّصْفِ اثْنَانِ، وَالثُّلُثِ ثَلَاثَةٌ وَهَكَذَا، وَمَخْرَجُ الْكَسْرِ الْمُكَرَّرِ هُوَ مَخْرَجُ الْمُنْفَرِدِ، فَالثُّلُثَانِ مَخْرَجُهُمَا أَيْضًا ثَلَاثَةٌ.

## أَنْوَاعُ الْفُرُوضِ:

وَالْفُرُوضُ الْمُقَدَّرَةُ نَوْعَانِ:

النَّوْعُ الْأَوَّلُ: النِّصْفُ ، وَالرُّبْعُ ، وَالثُّمْنُ .

النَّوْعُ الثَّانِي: الثُّلُثَانِ ، وَالثُّلُثُ ، وَالسُّدُسُ .

وَلِلتَّوَصُّلِ إِلَى مَعْرِفَةِ مَخْرَجِ أَيْ مَسْأَلَةٍ مِنْ مَسَائِلِ الْمِيرَاثِ يُلَاخِظُ مَا يَأْتِي:

١- إِذَا لَمْ يَخْتَلِطْ فَرَضٌ بِعَيْرِهِ فَالْمَسْأَلَةُ مِنْ مَخْرَجِ هَذَا الْفَرَضِ .

مِثَالُ ذَلِكَ: مَاتَ شَخْصٌ عَنِ بِنْتٍ ، وَأَخٍ شَقِيقٍ، فَالْمَسْأَلَةُ مِنْ اثْنَيْنِ لَوْجُودِ النِّصْفِ فَقَطُّ .

٢- أَمَّا إِذَا اخْتَلَطَ أَحَدُ الْفُرُوضِ بِآخَرَ، فَمَا أَنْ تَكُونَ الْفُرُوضُ الْمُخْتَلِطَةُ مِنْ نَوْعٍ وَاحِدٍ، أَوْ مِنْ نَوْعَيْنِ، فَإِنْ كَانَتْ مِنْ نَوْعٍ وَاحِدٍ فَمَخْرَجُ الْكُسُورِ هُوَ مَخْرَجُ الْكَسْرِ الْأَقَلِّ .

مِثَالُ ذَلِكَ: مَاتَ شَخْصٌ عَنِ أُمِّهِ وَإِخْوَتِهِ لِأُمِّهِ فَلِلْأُمِّ السُّدُسُ  $\frac{1}{6}$  وَلِلْإِخْوَةِ الثُّلُثُ  $\frac{1}{3}$  فَمَخْرَجُ الْكُسُورِ الَّذِي هُوَ أَصْلُ الْمَسْأَلَةِ سِتَّةٌ .

وَأَمَّا إِذَا كَانَتْ مُخْتَلِطَةً مِنْ نَوْعَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ، فَإِنْ اخْتَلَطَ النِّصْفُ مِنَ النَّوْعِ الْأَوَّلِ بِكُلِّ الثَّانِي أَوْ بَعْضِهِ فَأَصْلُ الْمَسْأَلَةِ سِتَّةٌ .

مِثَالُ ذَلِكَ : تَرَكَتِ الْمَرْأَةُ : زَوْجًا ، وَأُمًّا ، وَأُخْتَيْنِ لِأُمِّ ، فَلِلزَّوْجِ نِصْفٌ  $\frac{1}{2}$  ،  
وَلِلْأُمِّ السُّدُسُ  $\frac{1}{6}$  ، وَلِلأُخْتَيْنِ لِأُمِّ التُّلُثُ  $\frac{1}{3}$  ، وَأَصْلُ الْمَسْأَلَةِ مِنْ ٦ .  
وَإِذَا اخْتَلَطَ الرُّبْعُ مِنَ الْأَوَّلِ بِكُلِّ الثَّانِي أَوْ بَعْضِهِ فَأَصْلُ الْمَسْأَلَةِ مِنْ اثْنَيْ  
عَشَرَ .

مِثَالُ ذَلِكَ : تَرَكَ الْمَيِّتُ : زَوْجَةً ، وَأُخْتَيْنِ شَقِيقَتَيْنِ ، وَأَخًا لِأَبٍ .  
فَلِلزَّوْجَةِ رُبْعٌ  $\frac{1}{4}$  ، وَلِلشَّقِيقَتَيْنِ التُّلُثَانِ  $\frac{2}{3}$  ، وَالْأَخُ عَصَبَةٌ ، لَهُ الْبَاقِي وَهُوَ  $\frac{1}{12}$  ،  
وَأَصْلُ الْمَسْأَلَةِ مِنْ ١٢ .  
وَإِذَا اخْتَلَطَ التُّمُّ مِنَ الْأَوَّلِ بِبَعْضِ الثَّانِي فَأَصْلُ الْمَسْأَلَةِ مِنْ أَرْبَعَةٍ  
وَعِشْرِينَ .

مِثَالُ ذَلِكَ : تَرَكَ الْمَيِّتُ : زَوْجَةً ، وَبِنْتَيْنِ ، وَأُمًّا ، وَأَخْتًا شَقِيقَةً .  
فَلِلزَّوْجَةِ ثُمْنٌ  $\frac{1}{8}$  ، وَلِلبِنْتَيْنِ التُّلُثَانِ  $\frac{2}{3}$  ، وَلِلْأُمِّ السُّدُسُ  $\frac{1}{6}$  ، وَالْأَخْتُ عَصَبَةٌ ،  
لَهَا الْبَاقِي وَهُوَ  $\frac{1}{24}$  ، وَأَصْلُ الْمَسْأَلَةِ مِنْ ٢٤ .  
**الأصول وعددها:**

وَإِذَا نَظَرْتَ إِلَى الْفُرُوضِ الْمُقَدَّرَةِ مُنْفَرِدَةً وَجُمُعَةً تَبَيَّنَ لَكَ أَنَّ أُصُولَ  
الْمَسَائِلِ تَنْحَصِرُ فِي سَبْعَةٍ وَهِيَ : ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٦ ، ٨ ، ١٢ ، ٢٤ . لِأَنَّهُ فِي  
حَالَةِ الْإِنْفِرَادِ يَخْرُجُ خَمْسَةٌ : ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٦ ، ٨ . لِأَنَّ الْفُرُوضَ وَإِنْ كَانَتْ  
سِتَّةً لَكِنَّ التُّلُثَ يُعْنَى عَنِ التُّلُثَيْنِ ، وَفِي حَالَةِ الْاجْتِمَاعِ يَخْرُجُ اثنانِ آخَرَانِ  
هُمَا : ١٢ ، ٢٤ . لِأَنَّهُ عِنْدَ الْاجْتِمَاعِ لَا يَجْلُو الْحَالُ مِنَ النَّسَبِ الْأَرْبَعِ :



١- التَّمَاثُلُ ، وَهُوَ: كَوْنُ أَحَدِ الْمَخْرَجِينَ مُسَاوِيًا لِآخَرَ فِي الْكَمِّيَّةِ، كَالثَّلَاثَةِ مَعَ الثَّلَاثَةِ مَخْرَجِي الثُّلُثِ وَالثُّلُثِينَ لَوْلَدِي الْأُمِّ وَأَخْتَيْنِ لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ .

٢- التَّدَاخُلُ ، وَهُوَ: أَنْ يَنْقَسِمَ الْأَكْثَرُ مِنْهُمَا عَلَى الْأَقَلِّ فَيَسْمَعُ صَحِيحَةً بِلَا كَسْرٍ كَثَلَاثَةٍ مَعَ سِتَّةٍ مَخْرَجِي ثُلُثٍ وَسُدُسٍ لِلْأُمِّ وَوَلَدَيْهَا مَعَ الْعَمِّ .

٣- التَّوَافُقُ ، وَهُوَ: أَنْ لَا يَنْقَسِمَ أَكْثَرُهُمَا عَلَى الْأَقَلِّ ، وَلَكِنْ يَفْسِمُهُمَا عَدَدٌ ثَالِثٌ ، كَالْأَرْبَعَةِ وَالسِّتَّةِ مَخْرَجِي الرَّبْعِ وَالسُّدُسِ لِلزَّوْجِ وَالْأُمِّ مَعَ الْإِبْنِ فَالتَّوَافُقُ بَيْنَهُمَا بِالنِّصْفِ .

٤- التَّبَايُنُ ، وَهُوَ: أَنْ لَا يَنْقَسِمَ أَكْثَرُهُمَا عَلَى الْأَقَلِّ وَلَا يَفْسِمُهُمَا عَدَدٌ ثَالِثٌ كَالْإِثْنَيْنِ مَعَ الثَّلَاثَةِ مَخْرَجِي النِّصْفِ وَالثُّلُثِ لِلْأَخْتِ وَوَلَدِي الْأُمِّ مَعَ الْعَمِّ ، وَكَالثَّمَانِيَةِ مَعَ الثَّلَاثَةِ مَخْرَجِي الثُّمْنِ وَالثُّلُثِينَ لِلزَّوْجَةِ وَالبِثْنَيْنِ مَعَ الْأَخِ الشَّقِيقِ أَوْ لِأَبٍ .

فَفِي الْأَوَّلِ يُكْتَفَى بِأَحَدِ الْمُتَمَاثِلِينَ ، وَفِي الثَّانِي بِأَكْبَرَ الْمُتَدَاخِلِينَ ، وَلَا تَخْرُجُ الْمَسْأَلَةُ فِيهِمَا عَنِ الْحُمْسَةِ ، لِأَنَّ فُرُوضَهَا تَخْرُجُ مِنْ مَخْرَجٍ وَاحِدٍ فَتَكُونُ فِي حُكْمِ الْفَرَضِ الْوَاحِدِ ، وَفِي الْأَخِيرَيْنِ يُحْتَاجُ إِلَى الضَّرْبِ وَيُضْرَبُ وَفُقُّ أَحَدِ الْمُتَوَافِقِينَ فِي كَامِلِ الْآخَرِ وَأَحَدُ الْمُتَبَايِنِينَ فِي الْآخَرِ فَيَحْصُلُ إِمَّا سِتَّةٌ وَسَبَقَ ، أَوْ اثْنَا عَشَرَ أَوْ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ ، فَإِذَا ضُمَّمَا إِلَى الْحُمْسَةِ السَّابِقَةِ كَانَتْ الْجُمْلَةُ سَبْعَةً .

وَالْخُلَاصَةُ أَنَّ أَصْلَ الْمَسْأَلَةِ هُوَ: الْمُضَاعَفُ الْمَشْتَرِكُ الْبَسِيطُ لِمَخَارِجِ السَّهَامِ الْمَوْجُودَةِ فِي الْمَسْأَلَةِ (أَقَلُّ عَدَدٍ يَنْقَسِمُ عَلَى كُلِّ مِّنَ الْمَخَارِجِ بِإِلَّا كَسْرٍ).

أسئلة:

مَا هُوَ حِسَابُ الْفُرَاضِ؟ وَمَا هُوَ التَّاصِيلُ؟ وَمَا هُوَ الْأَصْلُ إِذَا تَمَحَّضَتِ الْوَرْتَةُ عَصَبَةً؟ وَمَا هُوَ الْأَصْلُ إِذَا كَانَ فِي الْمَسْأَلَةِ فَرَضٌ أَوْ أَكْثَرُ؟ وَمَا هِيَ مَخَارِجُ الْفُرُوضِ؟ وَمَا هِيَ أَنْوَاعُ الْفُرُوضِ؟ وَمَا الْأَصْلُ إِذَا لَمْ يَخْتَلِطْ فَرَضٌ بغيرِهِ؟ وَمَا هُوَ إِذَا اخْتَلَطَ فَرَضَانِ أَوْ أَكْثَرُ؟ كَمْ عَدَدُ الْأُصُولِ؟ وَمَا هِيَ؟ مَا النَّسَبُ الْأَرْبَعُ؟ مَا التَّمَاتِلُ؟ وَمَا مِثَالُهُ؟ وَمَا التَّدَاخُلُ؟ وَمَا مِثَالُهُ؟ وَمَا التَّوَافُقُ؟ وَمَا مِثَالُهُ؟ وَمَا التَّبَايُنُ؟ وَمَا مِثَالُهُ؟ ، وَمَا حُكْمُ كُلِّ مِّنَ النَّسَبِ الْأَرْبَعِ؟ وَمَا هِيَ الْخُلَاصَةُ؟ .

## العول

تعريف العول:

العول لغة: الإرتفاع والزيادة ، وَقَدْ يُسْتَعْمَلُ بِمَعْنَى الْجَوْرِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾ [النساء: ٣] أَي: أَقْرَبُ أَنْ لَا تَجُورُوا، أَمَا فِي الْإِصْطِلَاحِ: فَهُوَ زِيَادَةٌ فِي عَدَدِ سِهَامِ أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ وَنَقْصٌ فِي مَقَادِيرِ أَنْصِبَاءِ أَصْحَابِ الْفُرُوضِ.

شرط العول:

وَيُشْتَرَطُ لِتَحَقُّقِ وُجُودِ الْعَوْلِ أَنْ يَزِيدَ مَجْمُوعُ أَنْصِبَاءِ أَصْحَابِ الْفُرُوضِ عَلَى الْوَاحِدِ الصَّحِيحِ .

### سَبَبُ الْعَوْلِ:

وَلَا يُمَكِّنُ مَعَ زِيَادَةِ الْأَنْصِبَاءِ عَلَى التَّرِكَةِ أَنْ يُعْطَى كُلُّ ذِي سَهْمٍ حَقَّهُ كَامِلًا، كَمَا أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْمَعْقُولِ، أَنْ يَأْخُذَ الْبَعْضُ مِنْهُمْ نَصِيبَهُ بِتَمَامِهِ بَيْنَمَا يَنْصُبُ النَّقْصُ عَلَى الْبَاقِينَ، إِذْ يَكُونُ ذَلِكَ تَرْجِيحًا بَيْنَ الْمُتَسَاوِينَ بِدُونِ مُرَجِّحٍ.

### كَيْفِيَّةُ الْعَوْلِ:

فَيَتَحْتَمُّ أَنْ يُرَادَ فِي أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ بِمَا زَادَ مِنَ السَّهَامِ، لِكَيْ يَكُونَ النَّقْصُ بِنِسْبٍ تَتَّفِقُ مَعَ الْأَنْصِبَةِ تَمَامًا .

### حُكْمُ الْعَوْلِ:

وَكُلُّ مَسْأَلَةٍ يُوجَدُ فِيهَا عَوْلٌ يُصْرَفُ النَّظَرُ عَنْ أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ بَعْدَ اسْتِخْرَاجِ سَهَامِ الْوَرَثَةِ مِنْهُ ، وَ يُعْتَبَرُ بِجَمُوعِ سَهَامِهِمْ أَصْلًا لِلْمَسْأَلَةِ.

### مِثَالُ الْعَوْلِ:

مِثَالُ ذَلِكَ: زَوْجٌ ، وَأُخْتُ شَقِيقَةٍ ، وَأُخْتُ لِأَبٍ ، وَأُمٌّ ، فَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ، وَلِلشَّقِيقَةِ النِّصْفُ ، وَلِلأُخْتِ لِأَبٍ السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثَّلَاثِينَ، وَلِلأُمِّ السُّدُسُ، وَالأَصْلُ ٦ ، لِلزَّوْجِ ٣، وَلِلشَّقِيقَةِ ٣، وَلِلأُخْتِ لِأَبٍ ١، وَلِلأُمِّ ١، وَجَمُوعُ ذَلِكَ ٨، فَبِذَا تَكُونُ الْمَسْأَلَةُ قَدْ عَالَتْ بِاثْنَيْنِ ، وَ يُعْتَبَرُ مَا عَالَتْ إِلَيْهِ أَصْلًا.

### الْمَسَائِلُ الْعَائِلَةُ:

وَالْعَوْلُ يَدْخُلُ الْمَسَائِلَ الَّتِي يَكُونُ أَصْلُهَا ٦ ، ١٢ ، ٢٤ .

فَالسَّنَةُ تُعُولُ إِلَى أَرْبَعَةِ أَعْدَادٍ: (٧-٨-٩-١٠).

وَالْإِثْنَا عَشَرَ تَعُولُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَعْدَادٍ: (١٣، ١٥، ١٧).

وَالْأَرْبَعَةَ وَالْعِشْرُونَ تَعُولُ إِلَى عَدَدٍ وَاحِدٍ (٢٧).

### دَلِيلُ الْعَوْلِ:

وَيُسْتَدَلُّ عَلَى عَوْلِ الْفَرَائِضِ وَإِدْخَالِ النَّقْصِ عَلَى جَمِيعِ الْوَرَثَةِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ .

أَمَّا الْكِتَابُ: فَإِطْلَاقُ النُّصُوصِ الْوَارِدَةِ فِي التَّوْرِيثِ الَّذِي يَقْضِي بَعْدَمِ التَّفْرِيقِ بَيْنَ أَصْحَابِ الْفُرُوضِ، سَوَاءً فِي ذَلِكَ حَالَةُ اَزْدِحَامِ التَّرَكَةِ بِالْفُرُوضِ، أَوْ عَدَمِ اَزْدِحَامِهَا.

وَأَمَّا السُّنَّةُ: فَقَوْلُهُ ﷺ: " اَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا... " إِذْ لَمْ يُخَصِّصْ هَذَا الْحَدِيثُ بَعْضَ أَصْحَابِ الْفُرُوضِ بِالنَّقْصِ دُونَ بَعْضٍ، بَلْ حَتَّى عَلَى دَفْعِ الْفُرُوضِ لِأَهْلِهَا.

### أَمْثَلَةُ الْأُصُولِ الْعَائِلَةِ

أ) أَمْثَلَةُ عَوْلِ السِّتَّةِ:

١- مِثَالُ عَوْلِهَا إِلَى سَبْعَةٍ : تَرَكَتْ : زَوْجًا، وَأُخْتَيْنِ شَقِيقَتَيْنِ، فَلِلزَّوْجِ نِصْفٌ  $\frac{1}{2}$  ، وَلِلشَّقِيقَتَيْنِ الثُّلثَانِ  $\frac{2}{3}$  ، وَأَصْلُ مَسْأَلَتِهِمَا مِنْ سِتَّةٍ، وَتَعُولُ إِلَى سَبْعَةٍ.

٢- مِثَالُ عَوْلِهَا إِلَى ثَمَانِيَةٍ : تَرَكَتْ : زَوْجًا، وَأُخْتَيْنِ شَقِيقَتَيْنِ، وَأَخًا لِأُمِّ، فَلِلزَّوْجِ نِصْفٌ  $\frac{1}{2}$  ، وَلِلشَّقِيقَتَيْنِ الثُّلثَانِ  $\frac{2}{3}$  ، وَلِلأَخِ لِأُمِّ السُّدُسُ  $\frac{1}{6}$  ، وَأَصْلُ مَسْأَلَتِهِمْ مِنْ سِتَّةٍ وَتَعُولُ إِلَى ثَمَانِيَةٍ.

٣- مِثَالُ عَوَّلِهَا إِلَى تِسْعَةٍ : تَرَكَّتِ الْمَرْأَةُ : زَوْجًا، وَأُخْتَيْنِ شَقِيقَتَيْنِ،  
وَأُخْتَيْنِ لِأُمِّ، فَلِلزَّوْجِ نِصْفٌ  $\frac{1}{2}$  ، وَلِلشَّقِيقَتَيْنِ الثُّلثَانِ  $\frac{2}{3}$  ، وَلِلأُخْتَيْنِ لِأُمِّ الثُّلثُ  $\frac{1}{3}$  ،  
وَأَصْلُ الْمَسْأَلَةِ مِنْ ٦ وَتَعُولُ إِلَى ٩ .

٤- مِثَالُ عَوَّلِهَا إِلَى عَشْرَةٍ : تَرَكَّتِ الْمَرْأَةُ : زَوْجًا، وَأُخْتَيْنِ شَقِيقَتَيْنِ، وَأُخْتَيْنِ  
لِأُمِّ، وَأُمَّ، فَلِلزَّوْجِ نِصْفٌ  $\frac{1}{2}$  ، وَلِلشَّقِيقَتَيْنِ الثُّلثَانِ  $\frac{2}{3}$  ، وَلِلأُخْتَيْنِ لِأُمِّ الثُّلثُ  $\frac{1}{3}$  ،  
وَلِلْأُمِّ السُّدُسُ  $\frac{1}{6}$  ، وَأَصْلُ الْمَسْأَلَةِ مِنْ ٦ وَتَعُولُ إِلَى ١٠ .

(ب) أَمْثَلُهُ عَوْلِ الْإِثْنَى عَشَرَ :

١- مِثَالُ عَوَّلِهَا إِلَى ثَلَاثَةِ عَشَرَ : تَرَكَ الْمَيِّتُ : زَوْجَةً، وَأُخْتَيْنِ شَقِيقَتَيْنِ،  
وَأُخْتًا لِأُمِّ، فَلِلزَّوْجَةِ رُبْعٌ  $\frac{1}{4}$  ، وَلِلشَّقِيقَتَيْنِ الثُّلثَانِ  $\frac{2}{3}$  ، وَلِلأُخْتِ لِأُمِّ السُّدُسُ  $\frac{1}{6}$  ،  
وَأَصْلُ الْمَسْأَلَةِ مِنْ ١٢ وَتَعُولُ إِلَى ١٣ .

٢- مِثَالُ عَوَّلِهَا إِلَى خَمْسَةِ عَشَرَ : تَرَكَ الْمَيِّتُ : زَوْجَةً، وَأُخْتَيْنِ شَقِيقَتَيْنِ،  
وَأُخْتَيْنِ لِأُمِّ، فَلِلزَّوْجَةِ رُبْعٌ  $\frac{1}{4}$  ، وَلِلشَّقِيقَتَيْنِ الثُّلثَانِ  $\frac{2}{3}$  ، وَلِلأُخْتَيْنِ لِأُمِّ الثُّلثُ  $\frac{1}{3}$  ،  
وَأَصْلُ الْمَسْأَلَةِ مِنْ ١٢ وَتَعُولُ إِلَى ١٥ .

٣- مِثَالُ عَوَّلِهَا إِلَى سَبْعَةِ عَشَرَ : تَرَكَ الْمَيِّتُ : زَوْجَةً، وَأُخْتَيْنِ شَقِيقَتَيْنِ،  
وَأُخْتَيْنِ لِأُمِّ، وَأُمَّ ، فَلِلزَّوْجَةِ رُبْعٌ  $\frac{1}{4}$  ، وَلِلشَّقِيقَتَيْنِ الثُّلثَانِ  $\frac{2}{3}$  ، وَلِلأُخْتَيْنِ لِأُمِّ  
الثُّلثُ  $\frac{1}{3}$  ، وَلِلْأُمِّ السُّدُسُ  $\frac{1}{6}$  ، وَأَصْلُ الْمَسْأَلَةِ مِنْ ١٢ وَتَعُولُ إِلَى ١٧ .

(ج) مِثَالُ الْأَرْبَعَةِ وَالْعِشْرِينَ إِلَى سَبْعَةِ وَعِشْرِينَ : كَالْمَنْبَرِيَّةِ وَهِيَ : زَوْجَةٌ ،  
وَبَنَاتَانِ ، وَأَبٌ ، وَأُمٌّ ، فَلِلزَّوْجَةِ ثَمْنٌ  $\frac{1}{8}$  ، وَلِلْبَنَاتَيْنِ الثُّلثَانِ  $\frac{2}{3}$  ، وَلِلْأَبِ  
السُّدُسُ  $\frac{1}{6}$  ، وَلِلْأُمِّ السُّدُسُ  $\frac{1}{6}$  ، وَأَصْلُ الْمَسْأَلَةِ مِنْ ٢٤ وَتَعُولُ إِلَى ٢٧ .

### أَسْئَلَةٌ:

مَا الْعَوْلُ؟ وَمَا شَرْطُهُ؟ وَمَا سَبَبُهُ؟ وَمَا كَيْفِيَّتُهُ؟ وَمَا حُكْمُهُ؟ وَمَا مِثَالُهُ؟ وَمَا الْمَسَائِلُ الْعَائِلَةُ؟ إِلَى كَمْ عَدَدٍ تَعُولُ السِّتَّةُ؟ وَمَا هِيَ؟ إِلَى كَمْ عَدَدٍ تَعُولُ الْإِنْتَا عَشْرَ؟ وَمَا هِيَ؟ إِلَى كَمْ عَدَدٍ تَعُولُ الْأَرْبَعَةُ وَالْعِشْرُونَ؟ وَمَا هِيَ؟ وَمَا دَلِيلُ الْعَوْلِ.

### تَصْحِيحُ الْمَسَائِلِ

#### التَّصْحِيحُ:

فَالْتَّصْحِيحُ لُغَةً: إِزَالَةُ السَّقَمِ، وَاصْطِلَاحًا: عِبَارَةٌ عَنِ: تَحْصِيلِ أَقَلِّ عَدَدٍ يَخْرُجُ مِنْهُ حَظُّ كُلِّ وَارِثٍ بِلَا كَسْرِ. فَالْمُرَادُ بِهِ هُنَا إِزَالَةُ الْكَسْرِ الَّذِي وَقَعَ بَيْنَ رُؤُوسِ كُلِّ فَرِيقٍ مِنَ الْوَرِثَةِ وَسَهَامِهِ مِنْ أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ. فَإِذَا انْقَسَمَتِ السَّهَامُ عَلَى الْوَرِثَةِ جَمِيعًا فَلَا حَاجَةَ إِلَى الضَّرْبِ وَتَكُونُ الْمَسْأَلَةُ صَحِيحَةً بِنَفْسِهَا كَزَوْجٍ وَثَلَاثَةَ بَيْنَ، أَصْلُهَا أَرْبَعَةٌ لِكُلِّ مِنْهُمْ سَهْمٌ.

وَإِذَا لَمْ تَنْقَسِمِ سَهَامُ فَرِيقٍ أَوْ أَكْثَرَ عَلَيْهِ تَكُونُ الْمَسْأَلَةُ مُنْكَسِرَةً فَيُحْتَاجُ إِلَى تَصْحِيحِهَا كَمَا يَلِي.

#### تصحیح الانكسار على فريق

وَإِذَا انْكَسَرَتْ عَلَى فَرِيقٍ فَلَا يَخْرُجُ عَنْ حَالَيْنِ:

١- أَنْ يُوَافِقَ سَهَامَهُ، فَيُضْرَبُ وَفْقَ رُؤُوسِهِ فِي الْمَسْأَلَةِ (أَصْلُهَا أَوْ عَوْلُهَا)

٢- أَنْ يُبَايِنَهَا، فَيُضْرَبُ عَدَدُ رُؤُوسِهِ فِي الْمَسْأَلَةِ فَتَصِحُّ مِنْ مَبْلَغِهَا.

## أمثلة تصحيح الإنكسار على فريق

أ) أمثلة التوافق:

١- بلا عول

			جزء السهم ٢ ×	ثلث الإخوة
٨ ← =	٤ ←			
٢	١	$\frac{1}{4}$	زوجة	
٦	٣	الباقى	٦/إخوة أشقاء	٢

الشرح: ترك الشخص: زوجة، وستة إخوة أشقاء، فالمسألة من أربعة ،  
للزوجة سهم، وللإخوة ثلاثة أسهم ، وبين السهام وعدد الرؤوس توافق  
بالتلث، فتضرب ثلث عدد الرؤوس وهو اثنان في المسألة ينتج ثمانية ومنه  
تصح المسألة، فيكون للمرأة سهمان، ولكل أخ سهم.

٢- مع العول

			جزء السهم ٣ ×	نصف البنات
٤٥ ← =	١٢ ←			
٩	٣	$\frac{1}{4}$	زوج	
٢٤	٨	$\frac{1}{3}$	٦/بنات	٣
٦	٢	$\frac{1}{6}$	أم	
٦	٢	$\frac{1}{6}$	أب	

الشرح: تركت المرأة: زوجًا وأبوين وست بنات، فلزوج الربع  $\frac{1}{4}$  ، ولأم  
السدس  $\frac{1}{6}$  ، ولأب السدس  $\frac{1}{6}$  ، ولبنات الثلثان  $\frac{2}{3}$  ، فالمسألة من اثني  
عشر، وتعمل إلى خمسة عشر، وبين سهام البنات وعدد رؤوسهن توافق

بِالنَّصْفِ، فَاضْرِبْ نِصْفَ عَدَدِ الرُّؤُوسِ وَهُوَ ثَلَاثَةٌ فِي أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ مَعَ عَوْلِهَا يُنْتَجُ خَمْسَةٌ وَأَرْبَعُونَ، وَمِنْهُ تَصِحُّ الْمَسْأَلَةُ، فَلِلزَّوْجِ ثَلَاثَةٌ فِي ثَلَاثَةِ بَيْتَسَعَةٍ، وَلِكُلِّ مِنَ الْآبِ وَالْأُمِّ اثْنَانِ فِي ثَلَاثَةِ بَيْتَسَعَةٍ، وَلِلْبَنَاتِ ثَمَانِيَةٌ فِي ثَلَاثَةِ بَارْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ.

(ب) أمثلة التباين:

١- بلا عول

عدد الشقيقتين	جزء السهم × ٢	٤ ← =	٨ ← =
٢	زوجة	١ — ٤	٢
٢	شقيقتان	الباقي	٦

الشرح: ترك شخص: زوجةً وأخوين شقيقتين، فللزوجة ربع  $\frac{1}{4}$  وللشقيقتين الباقي  $\frac{3}{4}$ ، فالمسألة أصلها من أربعة، الزوجة لها سهم، والثلاثة للأخوين، وهي لا تقبل القسمة عليهما، وبين عدد رؤوس الأخوين والثلاثة تباين، فيضرب عدد الرؤوس وهو اثنان في أصل المسألة ينتج ثمانية، ومنها تصح المسألة، فيكون للزوجة اثنان ولكل من الأخوين ثلاثة أسهم.

٢- مع العول

عدد الشقيقات	جزء السهم × ٥	٦ ← =	٣٥ ← =
٥	زوج	١ — ٢ — ٣	١٥
٥	شقيقات	٤	٢٠



**الشرح:** تَرَكَتْ : زَوْجًا وَخَمْسَ أَخَوَاتٍ شَقِيقَاتٍ، فَلِلزَّوْجِ نِصْفٌ  $\frac{1}{2}$  وَلِلشَّقِيقَاتِ الثَّلَاثِ  $\frac{2}{3}$  فَالْمَسْأَلَةُ مِنْ سِتَّةٍ ، وَتَعُولُ إِلَى سَبْعَةٍ، الزَّوْجُ لَهُ ثَلَاثَةٌ، وَالْأَخَوَاتُ هُنَّ أَرْبَعَةٌ، وَهِيَ لَا تَنْقَسِمُ عَلَيْهِنَّ، فَضَرْبُ عَدَدِ زُؤوسِهِنَّ وَهُوَ خَمْسَةٌ فِي عَوْلِ الْمَسْأَلَةِ وَهُوَ سَبْعَةٌ، يُنْتَجُ خَمْسَةٌ وَثَلَاثُونَ، وَمِنْهُ تَصِحُّ الْمَسْأَلَةُ، فَيَكُونُ نَصِيبُ الزَّوْجِ خَمْسَةَ عَشَرَ، وَنَصِيبُ الْأَخَوَاتِ عِشْرِينَ، وَذَلِكَ بِضَرْبِ نَصِيبِ كُلِّ فِي خَمْسَةٍ، وَهُوَ الْعَدَدُ الَّذِي ضُرِبَ فِي عَوْلِ الْمَسْأَلَةِ .

### تصحیح الانكسار على فريقين

وَإِذَا انْكَسَرَتْ عَلَى فَرِيقَيْنِ فَلَا يُخْرَجَانِ عَنْ ثَلَاثَةٍ:

- ١- أَنْ يُوَافِقَ كُلُّ مِنَ الْفَرِيقَيْنِ سِهَامَهُ ، فَيُحْفَظُ وَفَقَا الْفَرِيقَيْنِ .
  - ٢- أَنْ يُبَايِنَ كُلُّ مِنْهُمَا سِهَامَهُ ، فَيُحْفَظُ عَدَدَا الْفَرِيقَيْنِ .
  - ٣- أَنْ يُوَافِقَ أَحَدُهُمَا وَيُبَايِنَ الْآخَرَ ، فَيُحْفَظُ وَفُقُ الْمُوَافِقِ وَعَدَدُ الْمُبَايِنِ .
- ثُمَّ الْمَحْفُوظَانِ عَلَى أَرْبَعَةٍ:

- ١- أَنْ يَتَمَاتَلَا ، فَيُضْرَبُ أَحَدُهُمَا فِي الْمَسْأَلَةِ (أَصْلُهَا أَوْ عَوْلُهَا)
- ٢- أَنْ يَتَدَاخَلَا ، فَيُضْرَبُ أَكْبَرُهُمَا فِي الْمَسْأَلَةِ .
- ٣- أَنْ يَتَوَافَقَا ، فَيُضْرَبُ وَفُقُ أَحَدُهُمَا فِي كَامِلِ الْآخِرِ ثُمَّ يُضْرَبُ الْحَاصِلُ فِي الْمَسْأَلَةِ .

- ٤- أَنْ يَتَبَايِنَا ، فَيُضْرَبُ أَحَدُهُمَا فِي الْآخِرِ ثُمَّ يُضْرَبُ الْحَاصِلُ فِي الْمَسْأَلَةِ فَتَصِحُّ مِنْ مَبْلَعِهَا .

ثُمَّ كُلُّ مَنْ لَهُ شَيْءٌ مِنْ أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ أَخَذَهُ مَضْرُوبًا فِي مَا ضُرِبَ فِيهَا لِأَنَّهُ جُزْءُ السَّهْمِ.

### أَمْثَلَةٌ تَصَحِيحِ الْإِنْكَسَارِ عَلَى فَرِيقَيْنِ

أ) مِثَالُ تَمَائِلِ الْمَحْفُوظِينَ:

المحفوظان	الأصل	المصحح
متماثلان	٦ ← =	١٨ ← =
٣	١	٣
٣	٢	٦
٣	٣	٩

جزء السهم × ٣

أم

١/٦

١/٦ إخوة لأم

٩/٩ إخوة لغير أم

الباقي

الشرح: أُمٌّ وَسِتَّةٌ إِخْوَةٌ لِأُمٍّ وَتِسْعَةٌ إِخْوَةٌ لِغَيْرِ أُمٍّ أَصْلُهَا ٦ لِأُمٍّ السُّدُسُ ١ وَلِإِخْوَةٍ لِأُمٍّ الثُّلُثُ ٢ وَيَنْكَسِرُ عَلَيْهِمْ وَيُؤَافِقُهُمْ بِالنِّصْفِ فَيَحْفَظُ نِصْفُهُمْ وَهُوَ ثَلَاثَةٌ وَلِإِخْوَةٍ لِغَيْرِ أُمٍّ الْبَاقِي وَيَنْكَسِرُ عَلَيْهِمْ وَيُؤَافِقُهُمْ بِالثُّلُثِ فَيَحْفَظُ ثُلُثُهُمْ وَهُوَ ثَلَاثَةٌ وَيَتَمَائِلُ الْمَحْفُوظَانِ (وَقَفَا الْفَرِيقَيْنِ ٣، ٣) فَتَضْرِبُ أَحَدَهُمَا فِي أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ تَبْلُغُ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ (١٨ = ٦ × ٣) فَلِأُمٍّ ٣ = ٣ × ١. وَلِإِخْوَةٍ لِأُمٍّ ٦ = ٣ × ٢. وَلِإِخْوَةٍ لِغَيْرِ أُمٍّ ٩ = ٣ × ٣. لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ سَهْمٌ .

ب) مِثَالُ تَدَاخُلِ الْمَحْفُوظِينَ:

المحفوظان	الأصل	المصحح
متداخلان	٤ ← =	١٨ ← =
٣	٢	١٢
٦	١	٦

جزء السهم × ٦

٣/٣ بنات

١/٦ إخوة لغير أم

الباقي

**الشرح:** ثلاث بنات وستة إخوة لغير أم أصلها ٣ للبنات الثلثان ٢ وينكسر عليهن ويباينهن فيحفظ عددهن ولالإخوة الباقي ١ وينكسر عليهن ويباينهن فيحفظ عددهم ويتداخل المحفوظان (عدداً القريين ٣ ، ٦) فيضرب أكبرهما وهو ستة في أصل المسألة تبلغ ثمانية عشر (  $3 \times 6 = 18$  ) للبنات  $6 \times 2 = 12$  . ولالإخوة  $6 \times 1 = 6$  .

(ج) مثال توافق المحفوظين:

المصحح	الأصل	المحفوظان	
٣٦ ← =	٣ ←	متوافقان بنصف ← جزء السهم ١٢ ×	
٢٤	٢	$\frac{2}{3}$	٨/بنات
١٢	١	الباقي	٦/إخوة لغير أم

**الشرح:** ثمان بنات وستة إخوة لغير أم أصلها من ثلاثة للبنات الثلثان ٢ وينكسر عليهن ويوافقهن بالنصف فيحفظ نصفهن وهو أربعة ولالإخوة الباقي ١ وينكسر عليهن ويباينهن فيحفظ عددهم ويتوافق المحفوظان (وفوق البنات ٤ وعدد الإخوة ٦) بالنصف فيضرب نصف أحدهما في كامل الآخر ثم الحاصل وهو اثنا عشر في أصل المسألة تبلغ ستة وثلاثين فللبنات  $12 \times 2 = 24$  . ولالإخوة  $12 \times 1 = 12$  .

(د) مِثَالُ تَبَايُنِ الْمَحْفُوظَيْنِ:

المصحح	الأصل	المحفوظان	
١٠٥ ← =	٦ ←	جزء السهم ١٥ ×	
١٥	١	$\frac{1}{6}$	أم
٣٠	٢	$\frac{1}{3}$	٣ / إخوة لأم
٦٠	٤	$\frac{2}{3}$	١٠ / أخوات لغير أم

الشَّرْحُ: أُمٌّ وَثَلَاثَةُ إِخْوَةٍ لِأُمٍّ وَعَشْرُ أَخَوَاتٍ لِغَيْرِ أُمٍّ أَصْلُهَا سِتَّةٌ وَتَعُولُ إِلَى سَبْعَةٍ لِأُمٍّ السُّدُسُ ١ وَلِلْإِخْوَةِ الثُّلُثُ ٢ ، وَيُنْكَسِرُ عَلَيْهِمْ وَيُبَايِنُهُمْ فَيُحْفَظُ عَدَدُهُمْ وَلِلْأَخَوَاتِ الثَّلَاثَانَ ٤ وَيُنْكَسِرُ عَلَيْهِنَّ وَيُؤَافِقُهُنَّ بِالنِّصْفِ فَيُحْفَظُ نِصْفُهُنَّ وَهُوَ خَمْسَةٌ وَيَتَبَايِنُ الْمَحْفُوظَانِ (عَدَدُ الْإِخْوَةِ لِأُمٍّ ٣ وَوَفَّقُ الْأَخَوَاتِ لِغَيْرِ أُمٍّ ٥) فَيُضْرَبُ أَحَدُهُمَا فِي الْآخِرِ ثُمَّ الْحَاصِلُ وَهُوَ خَمْسَةٌ عَشَرَ فِي أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ بِعَوْلِهَا تَبْلُغُ مِائَةً وَخَمْسَةَ (١٠٥ = ٧ × ١٥) فَلِلْأُمِّ ١٥ = ١٥ × ١ .  
وَلِلْإِخْوَةِ ٣٠ = ١٥ × ٢ . وَلِلْأَخَوَاتِ ٦٠ = ١٥ × ٤ .

أَسْئَلَةٌ

مَا هِيَ الْمَسْأَلَةُ الصَّحِيحَةُ؟ وَمَا هِيَ الْمَسْأَلَةُ الْمُنْكَسِرَةُ؟ مَا هُوَ التَّصْحِيحُ؟ كَمْ حَالًا لِلْفَرِيقِ؟ وَمَا حُكْمُهُ فِي كُلِّ حَالَةٍ؟ وَكَمْ حَالًا لِلْفَرِيقَيْنِ؟ وَمَا حُكْمُهُمَا فِي كُلِّ حَالَةٍ؟ .

## الْمُنَاسَخَةُ

### تَعْرِيفُ الْمُنَاسَخَةِ :

وَهِيَ مُفَاعَلَةٌ مِنَ التَّسْخِ وَهُوَ لُغَةٌ: الْإِزَالَةُ، وَالتَّغْيِيرُ، وَالنَّقْلُ وَاصْطِلَاحًا: هِيَ أَنْ يَمُوتَ بَعْضُ الْوَرَثَةِ قَبْلَ قِسْمَةِ التَّرِكَةِ. سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّ الْمَسْأَلَةَ الثَّانِيَةَ نَسَخَتْ حُكْمَ الْأُولَى وَغَيَّرَتْهُ، أَوْ لِأَنَّ الْمَالَ قَدْ انْتَقَلَ مِنْ وَارِثٍ إِلَى وَارِثٍ.

### حَالَاتُ الْمُنَاسَخَةِ وَأَحْكَامُهَا:

لِلْمُنَاسَخَةِ حَالَتَانِ:

أ) أَنْ يَكُونَ وَرَثَةُ الْمَيِّتِ الثَّانِي هُمْ بَقِيَّةُ وَرَثَةِ الْمَيِّتِ الْأَوَّلِ وَمَ يَخْتَلِفُ قَدْرُ اسْتِحْقَاقِهِمْ .

وَالْحُكْمُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ : هُوَ أَنْ يُجْعَلَ الْمَيِّتُ الثَّانِي كَأَنَّ لَمْ يَكُنْ وَتَكُونَ الْمَسْأَلَةُ كَأَنَّ الْمَيِّتَ الْأَوَّلَ مَاتَ عَنِ الْبَاقِيْنَ ، كَأَنَّ يَمُوتَ عَنِ إِخْوَةِ وَأَخَوَاتِ أَشْقَاءَ ثُمَّ مَاتُوا وَاحِدًا وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ حَتَّى بَقِيَ مِنْهُمْ أَحٌ وَأُخْتُ فَالْمَسْأَلَةُ مِنْ ثَلَاثَةِ .

ب) أَنْ تَكُونَ وَرَثَةُ الْمَيِّتِ الثَّانِي كَالْآتِي:

١- هُمْ بَقِيَّةُ وَرَثَةِ الْمَيِّتِ الْأَوَّلِ مَعَ اخْتِلَافِ قَدْرِ اسْتِحْقَاقِهِمْ.

٢- هُمْ غَيْرُ الْبَاقِيْنَ مِنْ وَرَثَةِ الْمَيِّتِ الْأَوَّلِ.

٣- هُمْ مُخْتَلِطُونَ مِنَ الْبَاقِيْنَ وَغَيْرِهِمْ .

وَالْحُكْمُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ أَنْ تَعْمَلَ مَا يَأْتِي:

١- أَنْ تُصَحَّحَ مَسْأَلَةُ الْمَيِّتِ الْأَوَّلِ وَتُقَسَّمُ بَيْنَ وَرَثَتِهِ جَمِيعًا (الْبَاقِيْنَ

وَالْمَيِّتِ الثَّانِي).

- ٢- أن تُصَحَّحَ مَسْأَلَةُ الْمَيِّتِ الثَّانِي وَتُقَسَّمَ بَيْنَ وَرَثَتِهِ أَيْضًا.
- ٣- أن تُحْصَلَ الْجَامِعَةُ لِلْمَسْأَلَتَيْنِ بِمَا يَلِي:
- أ) إِذَا انْقَسَمَتِ سِهَامُ الْمَيِّتِ الثَّانِي عَلَى مَسْأَلَتِهِ فَلَا حَاجَةَ إِلَى الضَّرْبِ، وَيُكْتَفَى بِالْمَسْأَلَةِ الْأُولَى، لِكُونِهَا الْجَامِعَةَ لِلْمَسْأَلَتَيْنِ.
- ب) فَإِذَا وَافَقَتْ سِهَامُهُ مَسْأَلَتَهُ فَاضْرِبْ وَفَقْ مَسْأَلَتِهِ فِي جَمِيعِ الْأُولَى تَحْصُلُ الْجَامِعَةُ لِلْمَسْأَلَتَيْنِ.
- ج) وَإِذَا بَايَنَتْ سِهَامُهُ مَسْأَلَتَهُ فَاضْرِبْ جَمِيعَ مَسْأَلَتِهِ فِي جَمِيعِ الْأُولَى تَحْصُلُ الْجَامِعَةُ لِلْمَسْأَلَتَيْنِ أَيْضًا.
- ٤- أن تُقَسَّمِ الْجَامِعَةُ بِضَرْبَتَيْنِ:
- أ) بِضَرْبِ نَصِيبِ كُلِّ وَارِثٍ مِنَ الْأُولَى فِي مَا ضُرِبَ فِيهَا مِنْ وَفَقِ الثَّانِيَةِ أَوْ جَمِيعِهَا حَالِ الْمُبَايَنَةِ فَيَحْصُلُ نَصِيبُهُ مِنَ الْجَامِعَةِ [نَصِيبُ الْوَارِثِ مِنَ الْجَامِعَةِ = نَصِيبُهُ مِنَ الْأُولَى × وَفَقِ الثَّانِيَةِ (فِي التَّوَافُقِ) أَوْ × جَمِيعِ الثَّانِيَةِ (فِي التَّبَايُنِ)].
- ب) بِضَرْبِ نَصِيبِ كُلِّ وَارِثٍ مِنَ الثَّانِيَةِ فِي وَفَقِ سِهَامِ الثَّانِي أَوْ فِي جَمِيعِهَا حَالِ الْمُبَايَنَةِ فَيَحْصُلُ نَصِيبُهُ مِنَ الْجَامِعَةِ أَيْضًا [نَصِيبُ الْوَارِثِ مِنَ الْجَامِعَةِ = نَصِيبُهُ مِنَ الثَّانِيَةِ × وَفَقِ سِهَامِ الثَّانِي (فِي التَّوَافُقِ) أَوْ × جَمِيعِ سِهَامِ الثَّانِي (فِي التَّبَايُنِ)].
- أَسْئَلَةٌ
- مَا هِيَ الْمُنَاسَخَةُ؟ وَكَمْ أَحْوَالُهَا؟ وَمَا هِيَ؟ وَمَا هُوَ حُكْمُ كُلِّ حَالَةٍ؟ وَمَا هِيَ كَيْفِيَّةُ تَحْصِيلِ الْجَامِعَةِ؟ وَمَا هِيَ كَيْفِيَّةُ تَقْسِيمِ الْجَامِعَةِ؟.

### أمثلة المناسخة

أ) مثال الإنقسام:

الجامعة ٣	تنقسم على ٣		الأولى ٣	
-	-	مات	السهم ٢	أخ
١	-	-	١	أخت
٢	٢	ابنين		

التوضيح: ترك شخصٌ أخًا وأختًا لأبوين، ثم مات الأخ عن ابنين، فالمسألة الأولى من ٣، للأخ منها ٢، ولالأخت ١، والمسألة الثانية من اثنين وسهام الثاني ٢ وهي تنقسم على مسألتيه، فتصبح المسألتان مما صحت منه الأولى.

ب) مثال التوافق:

الجامعة ٩	جزء السهم ١	التوافق	جزء السهم ٣	الأولى ٣
-	-	مات	السهم ٢	أخ
٣	-	-	١	أخت
١	١	$\frac{١}{٦}$	أم	
٥	٥	الباقي	ابن	

التوضيح: ترك شخصٌ أخًا وأختًا لأبوين، ثم مات الأخ عن أم وابن، فالمسألة الأولى من ٣، للأخ ٢، ولالأخت ١، والمسألة الثانية من ٦ للأم السدس ١، وللابن الباقي ٥، وبين سهام الأخ وهي ٢ وبين الثانية وهي ٦

تَوَافُقُ بِالنِّصْفِ، فَتَضْرِبُ وَفَقِ الثَّانِيَةِ وَهُوَ نِصْفٌ ٣ فِي الْأُولَى، يُنْتَجُ ٩ وَمِنْهُ تَصِحُّ الْمَسْأَلَتَانِ.

فَمَنْ كَانَ لَهُ شَيْءٌ مِنَ الْأُولَى يَأْخُذُهُ مَضْرُوبًا فِي وَفَقِ الثَّانِيَةِ، وَهُوَ ٣. فَيَكُونُ نَصِيبُ الْأُخْتِ هَكَذَا:  $3 = 3 \times 1$ .

وَمَنْ كَانَ لَهُ شَيْءٌ مِنَ الثَّانِيَةِ يَأْخُذُهُ مَضْرُوبًا فِي وَفَقِ سِهَامِ الْأَخِ، وَقَدْ كَانَتْ سِهَامُهُ ٢، فَيَكُونُ وَفَقُهَا ١، فَيَكُونُ نَصِيبُ الْأُمِّ هَكَذَا:  $1 = 1 \times 1$ ، وَيَكُونُ نَصِيبُ الْإِبْنِ هَكَذَا:  $5 = 1 \times 5$ .

(ج) مِثَالُ التَّبَايُنِ:

	جزء السهم ٢		جزء السهم ٥	
الجامعة ١٥		التباين	الأولي ٣	
—	—	مات	السهم ٢	أخ
٥	—	—	١	أخت
٢	١	بنت		
٨	٤	ابنين		

التَّوَضُّيْحُ: تَرَكَ شَخْصٌ أَخًا وَأُخْتًا لِأَبَوَيْنِ، ثُمَّ مَاتَ الْأَخُ عَنِ بِنْتِ وَابْنَيْنِ، فَالْمَسْأَلَةُ الْأُولَى مِنْ ٣، لِلْأَخِ ٢، وَلِلْأُخْتِ ١، وَالْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ مِنْ ٥، لِلْإِبْنَيْنِ ٤، وَلِلْبِنْتِ ١.

وَبَيْنَ سِهَامِ الْأَخِ وَهِيَ ٢ وَبَيْنَ الثَّانِيَةِ وَهِيَ ٥ مُبَايَنَةٌ، فَتَضْرِبُ جَمِيعَ الثَّانِيَةِ فِي الْأُولَى، يُنْتَجُ مَا تَصِحُّ مِنْهُ الْمَسْأَلَتَانِ هَكَذَا:  $15 = 3 \times 5$ .

فَمَنْ كَانَ لَهُ شَيْءٌ مِنَ الْأُولَى يَأْخُذُهُ مَضْرُوبًا فِي جَمِيعِ الثَّانِيَةِ، وَهِيَ ٥.



فَيَكُونُ نَصِيبُ الْأُخْتِ هَكَذَا:  $٥ = ٥ \times ١$ .

وَمَنْ كَانَ لَهُ شَيْءٌ مِنَ الثَّانِيَةِ يَأْخُذُهُ مَضْرُوبًا فِي جَمِيعِ سِهَامِ الْأَخِ. وَقَدْ كَانَتْ سِهَامُهُ ٢.

فَيَكُونُ نَصِيبُ الْبِنْتِ هَكَذَا:  $٢ = ٢ \times ١$ ، وَيَكُونُ نَصِيبُ الْإِبْنَيْنِ هَكَذَا:  $٨ = ٢ \times ٤$ ، تُقَسَّمُ عَلَيْهِمَا بِالتَّسَاوِي.

## الرُّدُّ

### تَعْرِيفُ الرُّدِّ:

الرُّدُّ لَعْنَةٌ: يَأْتِي بِمَعْنَى الْإِعَادَةِ، نَحْوُ: رَدَدْتُ الْعَارِيَةَ أَي: أَعَدْتُهَا إِلَى صَاحِبِهَا. وَيَأْتِي أَيْضًا بِمَعْنَى الصَّرْفِ، نَحْوُ: رَدَدْتُ كَيْدَ الْعَدُوِّ أَي: صَرَفْتُهُ. أَمَّا فِي الْإِصْطِلَاحِ: فَهُوَ نُقْصَانٌ فِي عَدَدِ السَّهَامِ وَزِيَادَةٌ فِي مَقَادِيرِ الْأَنْصِبَاءِ، فَهُوَ عَكْسُ الْعَوْلِ تَمَامًا.

### شُرُوطُ تَحَقُّقِ الرُّدِّ:

لَا يَتَحَقَّقُ الرُّدُّ إِلَّا بِتَوَافُرِ أُمُورٍ ثَلَاثَةٍ:

١- أَنْ يُوجَدَ صَاحِبُ فَرَضٍ نَسَبِيٍّ.

٢- أَنْ يَبْقَى شَيْءٌ بَعْدَ الْفَرَضِ.

٣- أَنْ لَا يُوجَدَ عَاصِبٌ حَتَّى الْأَبِّ وَالْجَدِّ.

فَإِذَا لَمْ تَتَوَقَّرْ هَذِهِ الشُّرُوطُ فَلَا رَدَّ فِي الْمَسْأَلَةِ.

### الَّذِينَ يُرَدُّ عَلَيْهِمْ:

وَالرُّدُّ قَاصِرٌ عَلَى مَنْ يَرْتُونَ بِطَرِيقِ الْفَرَضِ فَقَطْ، مَا عَدَا الزَّوْجَيْنِ، وَهُمْ سَبْعَةٌ أَصْنَافٍ:

- ١- البنات. ٢- بنات الإبن ٣- الأم ٤- الجدة مطلقاً ٥- الأخوات الشقيقات ٦- الأخوات لأب ٧- أولاد الأم .

### مَرْتَبَةُ الرَّدِّ وَكَيْفِيَّتُهُ:

إِذَا لَمْ تَسْتَعْرِقِ الْفُرُوضُ التَّرِكَهَ، وَلَمْ تُوجَدْ عَصَبَةٌ زُدَّ الْبَاقِي عَلَى ذَوِي الْفُرُوضِ النَّسَبِيَّةِ بِنِسْبَةِ فُرُوضِهِمْ.

### أَقْسَامُ الرَّدِّ هِيَ أَرْبَعَةٌ:

القِسْمُ الْأَوَّلُ: هُوَ صِنْفٌ مَعَ عَدَمِ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ، فَالْمَسْأَلَةُ مِنْ عَدَدِهِمْ كَالْعَصَبَةِ كَثَلَاثِ بَنَاتٍ، فَمَسْأَلَتُهُنَّ مِنْ ثَلَاثَةِ عَدَدِ زَوْسِهِنَّ، لِكُلِّ بِنْتٍ سَهْمٌ وَاحِدٌ فَرَضًا وَرَدًّا .

القِسْمُ الثَّانِي: هُوَ أَصْنَافٌ مَعَ عَدَمِ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ، فَالْمَسْأَلَةُ بِجَمْعٍ سَهَامِهِمْ مِنْ أَصْلِ مَسْأَلَةِ فُرُوضِهِمْ، كَبِنْتٍ وَبِنْتِ ابْنٍ، فَمَسْأَلَتُهُمَا مِنْ أَرْبَعَةِ جَمْعٍ سَهَامِهِمَا مِنْ أَصْلِ مَسْأَلَةِ فُرُوضِهِمَا، لِلْبِنْتِ ثَلَاثَةٌ فَرَضًا وَرَدًّا، وَبِنْتِ الْإِبْنِ وَاحِدٌ فَرَضًا وَرَدًّا.

القِسْمُ الثَّلَاثُ: هُوَ صِنْفٌ مَعَ وُجُودِ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ، فَالْمَسْأَلَةُ مَخْرَجِ فَرَضِ الزَّوْجِيَّةِ، فَلِأَحَدِ الزَّوْجَيْنِ فَرَضُهُ، وَلِلصَّنْفِ الْبَاقِي بِالسَّوِيَّةِ، فَيُقَسَّمُ عَلَيْهِمْ بِعَدَدِ زَوْسِهِمْ.

فَلَوْ مَاتَتْ عَن: زَوْجٍ وَثَلَاثِ بَنَاتٍ، فَالْمَسْأَلَةُ مِنْ أَرْبَعَةِ مَخْرَجِ فَرَضِ الزَّوْجِيَّةِ لِلزَّوْجِ زَيْعُهُ وَهُوَ وَاحِدٌ، وَلِلْبَنَاتِ الْبَاقِي وَهُوَ ثَلَاثَةٌ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ سَهْمٌ. وَلَوْ تُوُفِّيَ عَن: زَوْجَةٍ وَسِتِّ شَقِيَقَاتٍ، فَأَصْلُ الْمَسْأَلَةِ مِنْ (٤) لِلزَّوْجَةِ الرَّبْعِ، وَهُوَ سَهْمٌ، وَلِلشَّقِيَقَاتِ الْبَاقِي فَرَضًا وَرَدًّا، وَهُوَ ثَلَاثَةٌ أَسْهُمٍ. وَلَكِنَّهَا لَا تَنْقَسِمُ

عَلَيْهِنَّ، وَبَيْنَهُمَا تَوَافُقٌ بِالثُّلْثِ، فَاضْرِبِ ثُلْثَ الرُّؤُوسِ (٢) فِي أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ (٤) فَيَبْلُغُ الْحَاصِلُ (٨) تَأْخُذُ الزَّوْجَةُ مِنْهَا الرُّبْعَ: سَهْمَانِ، وَيُقَسَّمُ الْبَاقِي عَلَى الشَّقِيقَاتِ، لِكُلِّ وَاحِدَةٍ سَهْمٌ.

القِسْمُ الرَّابِعُ: هُوَ أَصْنَافٌ مَعَ وُجُودِ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ، فَالْمَسْأَلَةُ مَخْرُجٌ فَرَضِ الزَّوْجِيَّةِ أَيْضًا، فَلِأَحَدِ الزَّوْجَيْنِ فَرَضُهُ، وَلِلْأَصْنَافِ الْبَاقِي بِنِسْبَةِ فُرُوضِهِمْ، فَيُقَسَّمُ عَلَيْهِمْ بِقَدْرِ سَهَامِهِمْ.

فَإِذَا مَاتَ عَنَ: زَوْجَةٍ وَأُمٍّ وَأَخَوَيْنِ لِأُمٍّ، يُجْعَلُ أَصْلُ الْمَسْأَلَةِ مِنْ أَرْبَعَةٍ مَخْرُجٌ فَرَضِ الزَّوْجِيَّةِ، فَلِلزَّوْجَةِ رُبْعُهَا: ١، وَلِلْأُمِّ وَوَلَدَيْهَا الْبَاقِي: ٣، بِنِسْبَةِ سُدُسٍ إِلَى ثُلْثِ (١-٢) لِلْأُمِّ وَاحِدٌ فَرَضًا وَرَدًّا، وَلِوَلَدَيْهَا اثْنَانِ فَرَضًا وَرَدًّا، لِكُلِّ مِنْهُمَا وَاحِدٌ.

وَلَوْ تَرَكَتْ: زَوْجًا، وَبِنْتًا وَبِنْتَ ابْنٍ، يَكُونُ أَصْلُ الْمَسْأَلَةِ مَخْرُجٌ فَرَضِ الزَّوْجِيَّةِ: أَرْبَعَةٌ، فَلِلزَّوْجِ رُبْعُهُ: ١، وَلِلْبِنْتِ وَبِنْتِ الْإِبْنِ الْبَاقِي: ٣، بِنِسْبَةِ نِصْفٍ إِلَى سُدُسٍ (٣-١) وَلَكِنْ لَا يَنْقَسِمُ الْبَاقِي (٣) عَلَى جَمْعِ سَهَامِ الْبِنْتِ وَبِنْتِ الْإِبْنِ (٤)، وَبَيْنَهُمَا تَبَايُنٌ، فَاضْرِبِ الْأَرْبَعَةَ بِجَمْعِ السَّهَامِ فِي أَرْبَعَةِ أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ، كَانَ الْحَاصِلُ سِتَّةَ عَشَرَ، وَمِنْهُ تَصِحُّ، فَلِلزَّوْجِ أَرْبَعَةٌ فَرَضًا، وَلِلْبِنْتِ تِسْعَةٌ فَرَضًا وَرَدًّا، وَلِلْبِنْتِ الْإِبْنِ ثَلَاثَةٌ فَرَضًا وَرَدًّا.

### دَلِيلُ الرَّدِّ:

وَالدَّلِيلُ عَلَى الرَّدِّ: الْقُرْآنُ وَالسُّنَّةُ:

أَمَّا الْقُرْآنُ فَهُوَ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ [الأنفال: ٧٥]، أَي: بَعْضُهُمْ أَحَقُّ بِمِيرَاثِ بَعْضٍ، فِيمَا كَتَبَهُ اللَّهُ وَحَكَمَ بِهِ.

وَأَمَّا السُّنَّةُ فَهِيَ: مَنْعُهُ ﷺ لِسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنْ يُوصِيَ بِمَا زَادَ عَلَى الثُّلُثِ، مَعَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِلَّا بِنْتُ وَاحِدَةٍ، إِذْ لَوْ لَمْ تَسْتَحِقَّ الْبِنْتُ الزِّيَادَةَ عَلَى النَّصْفِ بِالرَّدِّ جَوَزَ النَّبِيُّ ﷺ لِسَعْدٍ الْوَصِيَّةَ بِأَكْثَرَ مِنَ الثُّلُثِ، وَلَكِنَّهُ بَقَصَرِهَا عَلَى الثُّلُثِ أُسْتُفِيدَ أَنَّ الْبَاقِيَ يُؤُولُ لِلْبِنْتِ بِطَرِيقِ الرَّدِّ.

### أَسْئَلَةٌ

مَا الرَّدُّ؟ وَمَا شُرُوطُهُ؟ وَمَا أَصْحَابُهُ؟ وَأَيْنَ مَرْبُوتُهُ؟ وَمَا كَيْفِيَّتُهُ؟ وَمَا أَفْسَامُهُ؟  
 وَمَا الْقِسْمُ الْأَوَّلُ؟ وَمَا أَصْلُ الْمَسْأَلَةِ فِيهِ؟ وَمَا مِثَالُهُ؟ مَا الْقِسْمُ الثَّانِي؟ وَمَا أَصْلُ الْمَسْأَلَةِ فِيهِ؟ وَمَا مِثَالُهُ؟  
 وَمَا الْقِسْمُ الثَّلَاثُ؟ وَمَا أَصْلُ الْمَسْأَلَةِ فِيهِ؟ وَمَا مِثَالُهُ؟  
 وَمَا الْقِسْمُ الرَّابِعُ؟ وَمَا أَصْلُ الْمَسْأَلَةِ فِيهِ؟ وَمَا مِثَالُهُ؟ وَمَا دَلِيلُ الرَّدِّ؟

## مِيرَاثُ ذَوِي الْأَرْحَامِ

### مَعْنَى ذِي الرَّحِمِ:

الْمُرَادُ بِهِ: الْجِنْسُ، فَهُوَ شَامِلٌ لِلوَاحِدِ وَالْمُتَعَدِّدِ، وَالرَّحِمُ فِي أَصْلِ اللُّغَةِ مَحَلُّ تَكْوِينِ الْوَلَدِ، ثُمَّ سُمِّيَتِ الْقَرَابَةُ النَّسَبِيَّةُ (الصَّلَةُ مِنْ جِهَةِ الْوِلَادَةِ) رَحِمًا عَلَى سَبِيلِ الْمَجَازِ، لِأَنَّهَا مُسَبَّبَةٌ عَنْهُ .

### تَعْرِيفُ ذِي الرَّحِمِ:

وَذُو الرَّحِمِ فِي اللُّغَةِ مَعْنَاهُ: مَنْ تَرَبَّطَهُ بِغَيْرِهِ رَابِطَةُ الْقَرَابَةِ، وَأَمَّا ذُو الرَّحِمِ فِي الْإِصْطِلَاحِ فَهُوَ: كُلُّ قَرِيبٍ لَيْسَ بِذِي فَرْضٍ وَلَا عَصَبَةٍ، وَيَتَوَسَّطُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَيِّتِ فِي الْعَالِبِ أَنْتَى .

### أَصْنَافُ ذَوِي الْأَرْحَامِ: هِيَ أَرْبَعَةٌ:

**الصَّنْفُ الْأَوَّلُ:** فُرُوعُ الْمَيِّتِ، وَهُمْ أَوْلَادُ كُلِّ مِنَ الْبَنَاتِ وَبَنَاتِ الْإِبْنِ وَإِنْ نَزَلُوا . كَابْنِ الْبِنْتِ وَبِنْتِهَا.

**الصَّنْفُ الثَّانِي:** أَصُولُ الْمَيِّتِ، وَهُمْ كُلُّ جَدِّ أَدَلَى بِأُنْثَى، وَكُلُّ جَدَّةٍ أَدَلَّتْ بِذَكَرٍ غَيْرِ وَاِرْثِ كَأَبِي الْأُمِّ وَأُمِّهِ.

**الصَّنْفُ الثَّلَاثُ:** فُرُوعُ أَبَوَيْ الْمَيِّتِ، وَهُمْ أَوْلَادُ الْأَخَوَاتِ، وَبَنَاتُ الْإِخْوَةِ مُطْلَقًا، وَبَنُو الْإِخْوَةِ لِلْأُمِّ، وَمَنْ أَدَلَى بِهِمْ وَإِنْ سَفَلُوا، مِثْلُ وَلَدِ الْأُخْتِ وَلَوْ شَقِيقَةً ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى، وَبِنْتُ الْأَخِ وَلَوْ شَقِيقًا، وَابْنُ الْأَخِ لِأُمِّ.

**الصَّنْفُ الرَّابِعُ:** فُرُوعُ أَجْدَادِ الْمَيِّتِ وَحَدَاتِهِ، وَهُمْ الْأَعْمَامُ لِأُمِّ وَالْعَمَّاتُ مُطْلَقًا، وَبَنَاتُ الْأَعْمَامِ كَذَلِكَ (أَيُّ: مُطْلَقًا) وَالْأَخْوَالُ وَالْحَالَاتُ أَيْضًا (أَيُّ: مُطْلَقًا) وَإِنْ تَبَاعَدُوا، وَأَوْلَادُهُمْ وَإِنْ نَزَلُوا .

### مَرْتَبَةُ ذَوِي الْأَرْحَامِ:

إِذَا لَمْ يُوجَدْ أَحَدٌ مِنَ الْعَصَبَةِ وَلَا أَحَدٌ مِنْ ذَوِي الْفُرُوضِ التَّسْبِيئَةِ كَانَتْ التَّرْكَهُ، أَوْ الْبَاقِي مِنْهَا لِذَوِي الْأَرْحَامِ.

### كَيْفِيَّةُ تَوْرِيثِ ذَوِي الْأَرْحَامِ:

١ - أَنَّهُ إِذَا انْفَرَدَ ذُو الرَّحِمِ مِنْ أَيِّ صِنْفٍ كَانَ، أَخَذَ التَّرْكَةَ كُلَّهَا، ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى.

٢ - وَإِذَا وُجِدَ مَعَ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ، فَإِنَّهُ يَأْخُذُ الْبَاقِي بَعْدَ نَصِيبِهِ.

٣ - وَأَمَّا إِذَا اجْتَمَعَ مُتَعَدِّدٌ، مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ، أَوْ اجْتَمَعَ أَكْثَرُ مِنْ صِنْفٍ، فَإِنَّهُ يُنَزَّلُ ذُو الرَّحِمِ مَنْزِلَةً أَصْلِهِ، الَّذِي يَنْتَسِبُ بِهِ إِلَى الْمَيِّتِ، وَمَنْ تَمَّ يَرِثُ

مَا كَانَ يَرْتُهُ ذَلِكَ الْأَصْلُ، بِمَعْنَى أَنَّ ابْنَ الْبِنْتِ أَوْ بِنْتَ الْبِنْتِ يُنَزَّلُ مَنْزِلَةَ الْبِنْتِ، وَبِنْتَ الْأَخِ تُنَزَّلُ مَنْزِلَةَ الْأَخِ، وَبِنْتَ الْأُخْتِ تُنَزَّلُ مَنْزِلَةَ الْأُخْتِ، وَهَكَذَا كُلُّ فَرْعٍ يُنَزَّلُ مَنْزِلَةَ أَصْلِهِ فِي الْوَرَاثَةِ، وَإِنْ كَانَ فَرْعُهُ فِي الْوِلَادَةِ، إِلَّا الْأَعْمَامَ لِأُمِّ، وَالْعَمَّاتِ مُطْلَقًا، فَإِنَّهُمْ يُنَزَّلُونَ مَنْزِلَةَ الْأَبِ، وَإِلَّا الْأُخْوَالَ وَالْحَالَاتِ، فَإِنَّهُمْ يُنَزَّلُونَ مَنْزِلَةَ الْأُمِّ، فَإِذَا أَخَذْنَا الْمَوْجُودَ مِنْ ذَوِي الْأَرْحَامِ، وَأَنْزَلْنَاهُ مَنْزِلَةَ أَصْلِهِ، إِلَى أَنْ وَصَلَ إِلَى أَصْلِ وَاثِرٍ فَإِنَّهُ يُعْطَى نَصِيبَهُ (أَي: ذَلِكَ الْأَصْلُ).

٤- وَإِذَا تَبَيَّنَ أَنَّ أَحَدَ الْأُصُولِ يَحْجُبُ الْآخَرَ سَرَى ذَلِكَ الْحُجْبُ إِلَى مَنْ أَدْلَى بِهِ مِنْ ذَوِي الْأَرْحَامِ.

٥- وَتَبَعًا لِذَلِكَ، فَإِنَّهُ إِذَا سَبَقَ أَحَدُهُمْ إِلَى وَاثِرٍ، اسْتَحَقَّ التَّقْدِيمَ عَلَى غَيْرِهِ.

٦- وَإِذَا اسْتَوَوْا فِي السَّبْقِ إِلَى الْوَاثِرِ قُدِّرَ كَأَنَّ الْمَيِّتَ خَلَفَ مَنْ يُدْلُونَ بِهِ مِنَ الْوَرَثَةِ، فَيَأْخُذُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ، نَصِيبَ الْوَاثِرِ الَّذِي أَدْلَى بِهِ.

٧- وَإِذَا تَعَدَّدَ الْمُدْلَى بِالْوَاثِرِ الْوَاحِدِ، فَإِنَّهُ يُقَسَّمُ نَصِيبُهُ بَيْنَهُمْ عَلَى حَسَبِ إِرْثِهِمْ مِنْهُ لَوْ كَانَ هُوَ الْمَيِّتَ .

### أَمْثَلُهُ ذَوِي الْأَرْحَامِ:

وَعَلِمَ بِذَلِكَ أَنَّ الْمَعْوَلَ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ التَّنْزِيلِ هُوَ قُرْبُ الإِدْلَاءِ بِوَاثِرٍ، وَتَنْبِيحُهُ هُنَا، كَانَ الْحُكْمُ فِيمَا يَأْتِي:

١- مَنْ تُؤَيِّ عَنْ: بِنْتِ بِنْتٍ، وَبِنْتِ أُخْتٍ، يَكُونُ الْمَالُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ، إِذْ هُمَا بِمَنْزِلَةِ مَا لَوْ تَرَكَ الْمَيِّتُ: بِنْتًا وَأُخْتًا، فَإِنَّ لِلْبِنْتِ النِّصْفَ فَرَضًا، وَلِلْأُخْتِ الْبَاقِي تَعْصِيًّا.

٢- إِذَا تَرَكَ الْمَيِّتُ: بِنْتًا بِنْتٍ، وَابْنَ بِنْتِ ابْنٍ، فَإِنَّ التَّرِكَهَ تُقَسِّمُ عَلَى الْبِنْتِ وَبِنْتِ الْإِبْنِ، لِأَنَّهُمَا اللَّتَانِ يَنْتَسِبُ بِهِمَا الْوَارِثَانِ الْمَوْجُودَانِ، فَيَكُونُ لِلْبِنْتِ النِّصْفُ فَرَضًا، وَلِبِنْتِ الْإِبْنِ السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثَّلَاثَيْنِ، وَالْبَاقِي يُرَدُّ عَلَيْهِمَا، بِنِسْبَةِ فَرَضِيهِمَا، فَيُحْصَى الْبِنْتُ الْمُفْتَرَضُ وَجُودُهَا ثَلَاثَةٌ أَرْبَاعِ التَّرِكَهَ فَرَضًا وَرَدًّا، تُعْطَى لِبِنْتِهَا (بِنْتِ الْبِنْتِ) وَيُحْصَى الثَّانِيَةُ الرَّبْعُ فَرَضًا وَرَدًّا، فَيُعْطَى لِابْنِهَا (ابْنِ بِنْتِ الْإِبْنِ).

٣- لَوْ مَاتَ عَنْ: بِنْتِ بِنْتِ ابْنٍ وَبِنْتِ بِنْتِ بِنْتٍ، فَالْمِيرَاثُ كُلُّهُ لِلْأُولَى، لِأَنَّهَا أَقْرَبُ فِي الْإِدْلَاءِ بِالْوَارِثِ إِذْ يُفْتَرَضُ وَجُودُ بِنْتِ ابْنٍ وَبِنْتِ بِنْتٍ، وَلَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَوَرِثَتِ الْأُولَى فَقَطُّ.

٤- لَوْ تُؤَيِّ عَنْ: بِنْتِ أَخٍ لِأُمٍّ، وَبِنْتِ أَخٍ شَقِيقٍ، وَبِنْتِ عَمٍّ، كَانَ الْمِيرَاثُ بَيْنَ الْأُولَى وَهَذَا السُّدُسِ، وَالثَّانِيَةِ وَهَذَا الْبَاقِي، لِأَنَّهُ بَعْدَ تَنْزِيلِ كُلِّ مِنْهُنَّ مَنْزِلَةً مَنْ تُدَلِّي بِهِ، يَكُونُ الْمَوْجُودُ: أَخًا لِأُمٍّ، وَأَخًا شَقِيقًا، وَعَمًّا، وَبِالتَّوْزِيعِ عَلَى هَؤُلَاءِ، يَكُونُ لِلْأَخِ لِأُمٍّ السُّدُسُ فَرَضًا، وَلِلشَّقِيقِ الْبَاقِي تَعْصِيًّا، وَالْعَمُّ مَحْجُوبٌ بِالشَّقِيقِ.

٥- لَوْ تُؤَيِّ عَنْ: بِنْتِ بِنْتِ وَابْنِ أُخْتٍ شَقِيقَةٍ، وَبِنْتِ أَخٍ لِأَبٍ، وَبِنْتِ عَمٍّ، فَإِنَّهُ يُنْظَرُ إِلَى مَنْ يُدَلُّونَ بِهِ فَتُصْبِحُ الْمَسْأَلَةُ كَأَنَّ الْوَرِثَةَ فِيهَا بِنْتُ وَأُخْتٌ شَقِيقَةٍ، وَأَخٌ لِأَبٍ وَعَمٌّ، وَتُقَسِّمُ التَّرِكَهَ عَلَيْهِمْ بِافْتِرَاضِ وَجُودِهِمْ،

وَمَا خَصَّ كُلَّ وَاحِدٍ، يُعْطَى لِفَرْعِهِ الْمَوْجُودِ مِنْ ذَوِي الْأَرْحَامِ، وَالتَّشْسِيمُ مَعَ هَذَا الْإِفْتِرَاضِ، يَكُونُ بَيْنَ ابْنَتِ وَالْأُخْتِ الشَّقِيقَةِ، فَيَكُونُ لِلْبِنْتِ النِّصْفُ، وَتَأْخُذُهُ بِبَتِّهَا، وَلِلشَّقِيقَةِ النِّصْفُ الْآخَرَ تَعْصِيًا، وَيُعْطَى لِابْنَتِهَا، وَلَا شَيْءَ لِابْنَتِ الْأَخِ وَالْعَمِّ.

٦- لَوْ تُوُفِّيَ عَنْ: ابْنَتِ ابْنَتِ، وَابْنَتِ ابْنِ، وَابْنَتِ عَمِّ شَقِيقٍ، فَإِنَّهُ يُفْتَرَضُ أَنَّ الْمِيرَاثَ بَيْنَ ابْنَتِ، وَابْنَتِ ابْنِ، وَعَمِّ شَقِيقٍ، فَيَكُونُ لِلْبِنْتِ النِّصْفُ، وَيُعْطَى لِابْنَتِهَا، وَابْنَتِ ابْنِ السُّدُسِ، وَتَأْخُذُهُ بِبَتِّهَا، وَلِلْعَمِّ الْبَاقِي، وَهُوَ الثُّلُثُ، وَتَرْتُهُ بِبَتِّهِ.

٧- لَوْ مَاتَ عَنْ: ابْنَتِ عَمِّ شَقِيقٍ، وَابْنَتِ عَمِّ لِأَبٍ، وَابْنَتِ عَمِّ لِأُمِّ، فَالْمِيرَاثُ كُلُّهُ لِلْأُولَى، لِأَنَّهُ يُفْتَرَضُ أَنَّ الْمَيِّتَ تَرَكَ: عَمًّا شَقِيقًا، وَعَمًّا لِأَبٍ، وَعَمًّا لِأُمِّ، وَالْأَوَّلُ فَقَطُ هُوَ الْوَارِثُ مِنْ هَؤُلَاءِ.

٨- لَوْ مَاتَ عَنْ: عَمَّةٍ وَخَالَةٍ، كَانَتِ التَّرِكَةُ بَيْنَهُمَا أَثْلَاثًا، لِلْعَمَّةِ الثُّلُثَانِ، وَلِلْخَالَةِ الثُّلُثُ، لِأَنَّ الْعَمَّةَ نُزِلَتْ مَنْزِلَةَ الْأَبِ، وَالْخَالَةَ مَنْزِلَةَ الْأُمِّ، وَلَوْ أَنَّ شَخْصًا مَاتَ عَنْ: أَبِي وَأُمِّ، لَوُرِّعَ الْمَالُ عَلَيْهِمَا أَثْلَاثًا، فَكَانَتِ هَذِهِ كَبِتْلِكَ.

### مُلاحَظَاتٌ فِي الْقَاعِدَةِ:

وَإِذَا كَانَتْ تِلْكَ هِيَ الْقَاعِدَةُ الْعَامَّةُ لِتَوْرِيثِ ذَوِي الْأَرْحَامِ، طَبَقًا لِطَرِيقَةِ أَهْلِ التَّنْزِيلِ، فَإِنَّ هُنَاكَ بَعْضَ الْمُلَاحَظَاتِ:

١- أَنَّهُ لَا اعْتِبَارَ لِلْوَصْفِ الْمَانِعِ مِنَ الْإِرْثِ الْمَوْجُودِ فِيْمَنْ أَدْلَى بِهِ ذُو الرَّحِمِ، وَمَنْ تَمَّ يَرِثُ مَنْ أَدْلَى مِنْهُمْ، بِكَافِرٍ أَوْ رَقِيقٍ.



٢- يُقَسَّمُ الْمَالُ بَيْنَ أَوْلَادِ وَلَدِ الْأُمِّ بِالتَّسَاوِي، الذَّكَرُ كَالْأُنْثَى، وَإِنْ كَانُوا يَرِثُونَ مِنْ أَصُولِهِمْ بِالتَّفَاضُلِ.

٣- يَرِثُ الْخَالَ مِنَ الْأُمِّ ضِعْفَ الْخَالَةِ مِنْهَا إِذَا اجْتَمَعَا، فِي حِينِ أَنْهُمَا لَوْ وَرِثَا مِنَ الْأُمِّ لَتَسَاوَيَا.

### دَلِيلُ مِيرَاثِ ذَوِي الْأَرْحَامِ:

وَالدَّلِيلُ عَلَى إِرْثِهِمْ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ [الأنفال: ٧٥]، أَيْ: بَعْضُهُمْ أَحَقُّ بِمِيرَاثِ بَعْضٍ فِيمَا كَتَبَ اللَّهُ وَحَكَمَ بِهِ. وَقَوْلُهُ ﷺ: " الْخَالَ وَارِثٌ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ ".  
أَسْئَلُهُ

مَا الْمُرَادُ بِذِي الرَّحِمِ؟ وَمَا تَعْرِيفُهُ؟ وَمَا أَصْنَافُهُ؟ وَأَيْنَ مَرْتَبَتُهُ؟ وَمَا كَيْفِيَّتُهُ تَوْرِيثُهُ؟ وَمَا مِثَالُهُ؟ وَمَا مَلَا حِظَاتُهُ؟ وَمَا دَلِيلُهُ؟.

### الْمَالُ الَّذِي لَا وَارِثَ لَهُ

#### حُكْمُ الْمَالِ الَّذِي لَا وَارِثَ لَهُ:

مَالٌ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ مِنْ ذِي فَرْضٍ أَوْ عَصَبَةٍ أَوْ ذِي رَحِمٍ، أَوْ مَا فَضَلَ بَعْدَ فَرْضِ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ مَعَ عَدَمِ انْتِظَامِ بَيْتِ الْمَالِ، حُكْمُهُ أَنَّهُ مَالٌ ضَائِعٌ، وَذَلِكَ لِإِنَّ كُلَّ مَيِّتٍ لَا يَخْلُو عَنْ بَنِي عَمِّ أَعْلَى، إِذِ النَّاسُ كُلُّهُمْ بَنُوا آدَمَ، فَمَنْ كَانَ أَسْبَقَ إِلَى الْاجْتِمَاعِ مَعَ الْمَيِّتِ فِي أَبِي مِنْ آبَائِهِ فَهُوَ وَارِثُهُ، لَكِنَّهُ بَجْهُولٍ، فَلَمْ يَتَّبِعْ لَهُ حُكْمًا.

## مَصْرَفُ الْمَالِ الضَّائِعِ:

يَجِبُ عَلَى مَنْ وَقَعَ ذَلِكَ فِي يَدِهِ دَفْعُهُ لِلْحَاكِمِ الْبَلَدِ إِنْ كَانَ أَهْلًا، لِيَصْرِفَهُ فِي الْمَصَالِحِ إِنْ شَمَلَتْهَا وَلَايَتُهُ، وَإِنْ لَمْ تَشْمَلْهَا وَلَايَتُهُ تَخَيَّرَ بَيْنَ دَفْعِهِ لَهُ، وَصَرْفِهِ بِنَفْسِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْحَاكِمُ أَهْلًا وَجَبَ عَلَيْهِ صَرْفُهُ فِي الْمَصَالِحِ إِنْ عَرَفَهَا وَكَانَ أَمِينًا، وَيَجِبُ عَلَى غَيْرِ الْأَمِينِ الْعَارِفِ دَفْعُهُ إِلَى أَمِينٍ عَارِفٍ.

### أَسْئَلَةٌ

مَا حُكْمُ الْمَالِ الَّذِي لَا وَاثَرَ لَهُ؟ لِمَاذَا كَانَ ذَلِكَ الْمَالُ مَالًا ضَائِعًا؟ مَا مَصْرَفُ الْمَالِ الضَّائِعِ؟ مَاذَا يَجِبُ عَلَى مَنْ ظَفِرَ بِالْمَالِ؟ لِمَاذَا يَدْفَعُ الْمَالُ لِلْحَاكِمِ؟ مَاذَا يَفْعَلُ إِذَا لَمْ تَشْمَلْ وَلَايَةُ الْحَاكِمِ الْمَصَالِحَ؟ مَاذَا يَجِبُ عَلَيْهِ إِذَا لَمْ يَكُنِ الْحَاكِمُ أَهْلًا؟ مَاذَا يَجِبُ عَلَى غَيْرِ الْأَمِينِ الْعَارِفِ؟.

### مِيرَاثُ الْعَرَقِيِّ وَالْحَرَقِيِّ وَالْهَدْمِيِّ

مَنْ مَاتُوا مَعًا وَلَوْ احْتِمَالًا لَا يَرِثُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ، وَإِنَّمَا تُوزَعُ تَرَكَهُ كُلٌّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَلَى الْأَحْيَاءِ مِنْ وَرَثَتِهِ مَا دُفِنَا لَا نَعْلَمُ أَيُّهُمْ مَاتَ أَوَّلًا، كَالْعَرَقِيِّ أَوْ الْحَرَقِيِّ أَوْ الْهَدْمِيِّ، وَمَنْ فِي حُكْمِهِمْ، لِأَنَّ شَرْطَ الْإِرْثِ تَحْقُوقُ حَيَاةِ الْوَارِثِ بَعْدَ مَوْتِ الْمُوْرَثِ، وَهُوَ مُتَنَفِّ عَنِ كُلِّ مِنْهُمْ، فَإِنْ عَلِمَ الْمُتَقَدِّمُ ثُمَّ نَسِيَ وَجَبَ التَّوَقُّفُ إِلَى الْبَيَانِ أَوْ الصُّلْحِ؛ لِأَنَّ التَّدَكُّرَ غَيْرَ مَا يُؤَسِّسُ مِنْهُ.

وَصُورُ الْمَسْأَلَةِ حَمْسٌ: ١- الْعِلْمُ بِالْمَعِيَّةِ، ٢- الْعِلْمُ بِالسَّبْقِ وَعَيْنِ السَّابِقِ،

٣- الْجَهْلُ بِالْمَعِيَّةِ وَالسَّبْقِ، ٤- الْجَهْلُ بِعَيْنِ السَّابِقِ مَعَ الْعِلْمِ بِالسَّبْقِ،

٥- التَّبَاسُّ السَّابِقِ بَعْدَ مَعْرِفَةِ عَيْنِهِ، فَفِي الصُّورَةِ الْأَخِيرَةِ يُوقَفُ الْمِيرَاثُ إِلَى

الْبَيَانِ أَوْ الصُّلْحِ وَفِي الثَّانِيَةِ يَرِثُ الْمُتَأَخَّرُ السَّابِقَ، وَفِي الثَّلَاثَةِ الْبَاقِيَةَ تَرَكَهُ كُلٌّ مِنْهُمَا لِبَاقِي وَرَثَتِهِ.

أَسْئَلُهُ:

مَا حُكْمُ مَنْ مَاتُوا مَعًا؟ وَمَا مِثْلُهُمْ؟ وَكَمْ صُورُ الْمَسْأَلَةِ؟ وَمَا هِيَ؟ وَمَا هُوَ حُكْمُ كُلِّ صُورَةٍ؟

### الْإِرْثُ بِالتَّقْدِيرِ وَالِإِحْتِيَاطِ

١- مِيرَاثُ الْمَفْقُودِ .

#### تَعْرِيفُ الْمَفْقُودِ:

الْمَفْقُودُ هُوَ: الْعَائِبُ الَّذِي انْقَطَعَتْ أَخْبَارُهُ، فَلَا يُدْرَى مَكَانُهُ، وَلَا تُعْلَمُ حَيَاتُهُ وَلَا مَوْتُهُ.

#### حُكْمُ مَالِ الْمَفْقُودِ وَتَوْرِيثِ غَيْرِهِ مِنْهُ:

الْمَفْقُودُ يُعْتَبَرُ حَيًّا بِالنِّسْبَةِ لِمَالِهِ، وَمَنْ تَمَّ فَإِنَّهُ لَا يُورَثُ عَلَى وَرَثَتِهِ، حَتَّى يُعْلَمَ مَصِيرُهُ أَوْ يَحْكُمَ الْقَاضِي بِمَوْتِهِ، إِذْ إِنَّ شَرْطَ التَّوْرِيثِ (وَهُوَ مَوْتُ الْمُورِثِ حَقِيقَةً أَوْ حُكْمًا) يَكُونُ غَيْرَ مُتَحَقِّقٍ، مِنْ حَيْثُ أَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ الْقَوْلُ أَنْ يَدَّ بِأَنَّ الْمَفْقُودَ مَيِّتٌ حَقِيقَةً، لِعَدَمِ قِيَامِ دَلِيلٍ عَلَى مَوْتِهِ، وَلَا حُكْمًا إِذْ لَمْ يَصْدُرْ بَعْدَ حُكْمٍ بِهِ.

#### حُكْمُ إِرْثِ الْمَفْقُودِ مِنْ غَيْرِهِ:

إِذَا مَاتَ لِلْمَفْقُودِ قَرِيبٌ أَوْ زَوْجَةٌ فَإِنَّهُ - بِحَسَبِ الْأَصْلِ - لَا يَرِثُ مِنْهُ، لِأَنَّ شَرْطَ الْمِيرَاثِ تَحَقُّقُ حَيَاةِ الْوَارِثِ وَفَتْ مَوْتِ الْمُورِثِ، وَحَيَاةُ الْمَفْقُودِ - عَلَى هَذَا الْوَضْعِ - غَيْرُ مَقْطُوعٍ بِهَا، وَلَكِنْ نَظَرًا لِإِحْتِمَالِ حَيَاتِهِ، فَإِنَّهُ

يَرِثُ بِطَرِيقِ التَّقْدِيرِ، مِنْ بَابِ الإِخْتِيَاظِ، بِمَعْنَى أَنَّهُ يُوقَفُ لَهُ نَصِيبُهُ مِنْ تَرَكَةِ مُورَثِهِ، فَإِنْ ثَبَتَتْ حَيَاتُهُ وَقَتَ مَوْتِ الْمُورَثِ أَخَذَهُ، لِتَحَقُّقِ الشَّرْطِ، وَإِلَّا رُدَّ عَلَى بَقِيَّةِ الْوَرَثَةِ عَلَى حَسَبِ أَنْصِبَتِهِمْ، وَذَلِكَ إِمَّا لِعَدَمِ تَحَقُّقِ شَرْطِ الْإِرْثِ، وَإِمَّا لِلشَّكِّ فِي تَحَقُّقِهِ.

### حُكْمُ إِرْثِ مَنْ مَعَ الْمَفْقُودِ:

وَيُعَامَلُ الْحَاضِرُونَ مَرَّةً عَلَى أَسَاسِ أَنَّهُ حَيٌّ، وَأُخْرَى عَلَى أَنَّهُ مَيِّتٌ، وَيُؤْخَذُ فِي حَقِّهِمْ بِالْأَسْوَأِ مِنْهُمَا كَالآتِي:

١- وَلَا يُعْطَى شَيْئًا لِمَنْ يَرِثُ بِتَّقْدِيرِ دُونَ تَقْدِيرِ، لِأَنَّ الْأَضْرَّ فِيهِ عَدَمُ الْإِرْثِ، كَعَمِّ حَاضِرٍ مَعَ ابْنِ مَفْقُودٍ، وَكَبْنِ ابْنٍ مَعَ بَنَتَيْنِ وَابْنِ ابْنِ مَفْقُودٍ، فَلَا يُعْطَى الْعَمُّ وَبَنَاتُ الْإِبْنِ شَيْئًا، لِأَنَّ الْعَمَّ لَا يَرِثُ بِتَّقْدِيرِ الْحَيَاةِ، وَلِأَنَّ بَنَاتَ الْإِبْنِ لَا تَرِثُ بِتَّقْدِيرِ الْمَمَاتِ.

٢- وَيُعْطَى لِمَنْ يَرِثُ بِالتَّقْدِيرَيْنِ مُتَفَاضِلًا الْأَقْلَّ مِنَ النَّصِيبَيْنِ، لِأَنَّ الْيَقِينَ فِيهِ أَقْلُ النَّصِيبَيْنِ، كَأُمِّ مَعَ أَخٍ حَاضِرٍ وَأَخٍ آخَرَ مَفْقُودٍ، وَتُعْطَى الْأُمُّ السُّدْسَ، لِأَنَّهَا لَهَا بِتَّقْدِيرِ الْحَيَاةِ، وَهَذَا التُّلْثُ بِتَّقْدِيرِ الْمَوْتِ.

٣- وَيُعْطَى لِمَنْ يَرِثُ بِالتَّقْدِيرَيْنِ مُتَسَاوِيًا نَصِيبَهُ كَامِلًا فِي الْحَالِ، لِأَنَّ الْأَحْوَطَ فِيهِ الْمَسَاوَاهُ، كَزَوْجَةِ مَعَ ابْنِ حَاضِرٍ وَابْنِ آخَرَ مَفْقُودٍ، لِأَنَّ نَصِيبَهَا التُّمُنُّ عَلَى كِلْتَا الْحَالَتَيْنِ.

٤- وَيُوقَفُ الْبَاقِي حَتَّى يَسْتَبِينَ أَمْرُهُ حَيًّا أَوْ مَيِّتًا، فَيَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ مُقْتَضَاهُ، أَوْ يَحْكُمُ الْقَاضِي بِمَوْتِهِ اجْتِهَادًا.

## أَسْئَلَةٌ

مَا الْمَفْقُودُ؟ وَمَا حُكْمُ مَالِهِ؟ وَمَا حُكْمُ تَوْرِيثِ غَيْرِهِ مِنْهُ؟ وَمَا حُكْمُ إِرْثِهِ مِنَ الْغَيْرِ؟ وَمَا حُكْمُ إِرْثِ مَنْ مَعَهُ؟ لِمَاذَا لَمْ يَرِثْ غَيْرُ الْمَفْقُودِ مِنْهُ؟ وَلِمَاذَا لَمْ يَرِثِ الْمَفْقُودُ مِنَ الْغَيْرِ؟ لِمَاذَا يُوقَفُ لِلْمَفْقُودِ نَصِيْبُهُ؟ .

## ٢- مِيرَاثُ الْخُنْثَى الْمَشْكِِلِ

### تَعْرِيفُ الْخُنْثَى:

الْخُنْثَى: بِضَمِّ الْحَاءِ عَلَى وَزْنِ فُعَلَى، مَاخُودٌ مِنَ الْخُنْثِ - بِسُكُونِ النُّونِ - أَوْ الْإِنْخَنَاتِ، بِمَعْنَى اللَّيْنِ وَالتَّكْسُرِ وَالتَّشْيِي، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَاخُودًا مِنْ قَوْلِهِمْ: (خِنْثَ الطَّعَامِ) إِذَا اشْتَبَهَ أَمْرُهُ فَلَمْ يَخْلُصْ طَعْمُهُ.

وَأَمَّا شَرْعًا: فَهُوَ مَنْ لَهُ مَا لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ جَمِيعًا، أَي: يُوجَدُ فِيهِ عَضْوُ تَنَاسُلِ الرِّجَالِ (الدُّكْرُ وَالْأُنْثِيَانِ) وَعَضْوُ تَنَاسُلِ النِّسَاءِ (الْفَرْخُ) وَهَذَا هُوَ الْأَشْهُرُ فِيهِ، وَقِيلَ: إِنَّهُ يُوجَدُ مِنْهُ نَوْعٌ آخَرُ، وَهُوَ الَّذِي لَيْسَ لَهُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا، وَإِنَّمَا يَبُولُ مِنْ ثَقْبٍ بَيْنَ فَحْدَيْهِ، لَا يُشْبِهُ وَاحِدًا مِنْ عَضْوِي التَّنَاسُلِ أَوْ يَبُولُ مِنْ سُرَّتِهِ.

### أَنْوَاعُ الْخُنْثَى:

يَتَنَوَّعُ الْخُنْثَى إِلَى نَوْعَيْنِ: وَاضِحٍ وَمُشْكِِلِ:

#### ١- فَالْخُنْثَى الْوَاضِحُ:

هُوَ مَنْ تَرَجَّحَتْ فِيهِ وَاحِدَةٌ مِنَ الْعَلَامَاتِ الْمُمَيِّزَةِ لِأَحَدِ النَّوْعَيْنِ، وَلِذَا فَإِنَّ مَنْ غَلَبَتْ عَلَيْهِ أَمَارَاتُ الدُّكُورَةِ يَكُونُ ذَكَرًا قَطْعًا، وَذَلِكَ بِأَنْ يَبُولَ أَوْ يَحْتَلِمَ مِنَ الْمَوْضِعِ الْمُخْتَصِّ بِالرِّجَالِ، أَوْ يَمِيلُ لِلنِّسَاءِ، أَوْ يَتَزَوَّجُ وَتُنَجِبُ امْرَأَتَهُ،

وَمَنْ غَلَبَتْ عَلَيْهِ جَانِبُ الْأُنْثَى كَانَ أَنْثَى يَقِينًا، كَأَنْ يَبُولَ مِنَ الْمَوْضِعِ الَّذِي يَتَبَوَّلُ مِنْهُ النِّسَاءُ، أَوْ يَحِيضُ أَوْ يَقْبَلُ الرَّجَالَ وَيَحْمِلُ، أَوْ يَحْكُمُ الطَّبِيبُ بِذُكُورَتِهِ أَوْ أَنْوَتِهِ.

## ٢- وَالْحُنْثَى الْمَشْكِلُ:

هُوَ الَّذِي لَمْ يُعْرِفْ هَلْ هُوَ ذَكَرٌ أَمْ أَنْثَى؟ بِسَبَبِ أَنَّهُ لَمْ تَظْهَرْ عَلَيْهِ عِلْمَةٌ مِنَ الْعَلَامَاتِ السَّابِقَةِ، الْمُمَيِّزَةِ لِلذَّكَرِ عَنِ الْأُنْثَى، أَوِ الْعَكْسِ، أَوْ ظَهَرَتْ فِيهِ عِلْمَةٌ كُلٌّ مِنَ الْإِثْنَيْنِ وَتَعَارَضَتَا، بِأَنْ لَمْ يُمَكِّنْ تَرْجِيحَ إِحْدَاهُمَا عَنِ الْأُخْرَى.

وَمِثَالُ ذَلِكَ: أَنْ يَبُولَ الْحُنْثَى مِنَ الذَّكَرِ وَالْفَرْجِ مَعًا، أَوْ يَبُولَ مِنْ فَرْجِ النِّسَاءِ، وَيُبْنِي مِنَ الذَّكَرِ.

## الْمَقْصُودُ هُنَا:

هُوَ حُكْمُ إِرْثِ الْمَشْكِلِ وَإِرْثِ مَنْ مَعَهُ، وَأَمَّا الْوَاضِحُ فَحُكْمُهُ وَاضِحٌ مِمَّا سَبَقَ:

الْحُنْثَى الْمَشْكِلُ حُكْمُهُ: أَنْ يُحْسَبَ نَصِيْبُهُ مَرَّةً عَلَى أَسَاسِ ذُكُورَتِهِ وَمَرَّةً عَلَى أَسَاسِ أَنْوَتِهِ، وَيُعَامَلُ الْوَاضِحُونَ وَنَفْسُ الْمَشْكِلِ بِالْأَضْرِّ مِنْهُمَا كَمَا يَلِي:

١- وَمَنْ حُرِمَ فِي الذُّكُورَةِ أَوْ الْأُنْثَى مِنَ الْوَرْتَةِ وَالْحُنْثَى لَمْ يُدْفَعْ إِلَيْهِ شَيْءٌ، كَوَلَدِ أَخٍ لِأَبَوَيْنِ حُنْثَى مَعَ ابْنِ أَخٍ لِأَبٍ، فَلَا شَيْءَ لِلْحُنْثَى بِتَقْدِيرِ الْأُنْثَى، وَلَا يُعْطَى ابْنُ الْأَخِ لِأَبٍ شَيْئًا لِاحْتِمَالِ ذُكُورَةِ الْحُنْثَى.

- ٢- وَمَنْ وَرِثَ فِيهِمَا عَلَى السَّوَاءِ دُفِعَ إِلَيْهِ ذَلِكَ النَّصِيبُ فِي الْحَالِ ،  
 كَحُنْتِي شَقِيقٍ مَعَ بِنْتٍ ، فَإِنَّ كُلًّا مِنْهُمَا وَرِثَ بِالذُّكُورَةِ وَالْأُنْثَى بِالسُّوِيَّةِ .
- ٣- وَمَنْ تَفَاوَتَ نَصِيبُهُ بِهِمَا دُفِعَ إِلَيْهِ الْأَقْلُ ، لِأَنَّهُ الْمُتَيَقَّنُ ، كَوَلَدِ حُنْتِي  
 مَعَ ابْنٍ وَاصِحٍ ، فَالْأَقْلُ لِلْحُنْتِي نَصِيبُهُ بِاعْتِبَارِ كَوْنِهِ أُنْثَى ، وَلِلْوَاصِحِ نَصِيبُهُ  
 بِاعْتِبَارِ كَوْنِ الْحُنْتِي ذَكَرًا .
- ٤- وَيُوقَفُ الْبَاقِي حَتَّى يَسْتَبِينَ أَمْرُهُ ، أَوْ يَصْطَلِحَ الْوَرِثَةُ بِتَسَاوٍ أَوْ تَفَاضُلٍ  
 أَوْ إِسْقَاطِ بَعْضِهِمْ<sup>(١)</sup> .

### أَسْئَلُهُ

مَا الْحُنْتَى؟ وَمَا أَنْوَاعُهُ؟ وَمَا غَيْرُ الْمُشْكِلِ مِنْهُ؟ وَمَا الْمُشْكِلُ؟ وَمَا حُكْمُ  
 إِرْثِهِ وَإِرْثِ مَنْ مَعَهُ؟ مَا أَمَارَاتُ الذُّكُورَةِ؟ وَمَا أَمَارَاتُ الْأُنْثَى؟ .

### ٣- مِيرَاثُ الْحَمَلِ

#### تَعْرِيفُ الْحَمَلِ:

الْحَمْلُ هُوَ: مَا يُحْمَلُ فِي الْبَطْنِ مِنَ الْوَلَدِ، وَيُسَمَّى جَنِينًا، لِأَنَّ الْبَطْنَ أَجَنَّهُ  
 أَيَّ أَكَنَّهُ وَسَتَرَهُ، وَمِيرَاثُهُ ثَابِتٌ بِالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ .  
 أَمَّا السُّنَّةُ: فَقَوْلُهُ ﷺ: " إِذَا اسْتَهَلَ الْمَوْلُودُ وَرِثَ " .  
 وَأَمَّا الْإِجْمَاعُ: فَقَدْ أَجَمَ الْمُجْتَهِدُونَ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَتَابِعِيهِمْ، عَلَى  
 تَوْرِيثِ الْحَمَلِ مَا دَامَ قَدْ قَامَ بِهِ أَحَدُ أَسْبَابِ الْإِرْثِ وَانْتَفَتْ عَنْهُ مَوَانِعُهُ،  
 وَلَكِنَّ ذَلِكَ لَا يُؤُولُ إِلَيْهِ ، وَلَا يَسْتَقِرُّ فِي مَلِكِهِ إِلَّا بِاسْتِكْمَالِ شَرْطَيْنِ:

(١) ولا بد من التواهب بأن يهب بعضهم بعضا، ولا يؤثر في ذلك جهل كل منهم  
 بما هو مستحق له؛ إذ يغتفر ذلك للضرورة.

أَحَدُهُمَا شَرَطُ اسْتِحْقَاقِ الْإِرْثِ ، وَهُوَ : أَنْ يُعْلَمَ وُجُودُهُ عِنْدَ مَوْتِ مُورِّثِهِ  
وَلَوْ نُطْفَعًا ، بِأَنْ يَنْفَصِلَ لِذَوْنِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مُطْلَقًا ، أَوْ لِأَرْبَعِ سِنِينَ مَا عَدَا  
لِحِظَةَ الْوَضْعِ وَالْوَطْءِ فَأَقْلَبَ ، وَلَيْسَتْ فِرَاشًا لِمَنْ يُمَكِّنُ كَوْنَ الْحَمْلِ مِنْهُ ، أَوْ  
اعْتَرَفَ الْوَرِثَةَ بِوُجُودِهِ الْمُمْكِنِ عِنْدَ وَفَاةِ الْمُوَرِّثِ .

وَالثَّانِي شَرَطُ اسْتِقْرَارِ الْمَلِكِ ، وَهُوَ : أَنْ يَنْفَصِلَ كُلُّهُ حَيًّا حَيَاةً مُسْتَقَرَّةً  
يَقِينًا ، وَتُعْلَمَ الْحَيَاةُ الْمُسْتَقَرَّةُ بِاسْتِهَالِهِ صَارِحًا أَوْ بِعَطَاسَةٍ أَوْ التَّثَاؤُبِ أَوْ  
النِّقَامِ الثَّدْيِي ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ .

### حُكْمُ إِرْثِ الْحَمْلِ وَإِرْثِ مَنْ مَعَهُ :

تُحْسَبُ التَّرِكَةُ الَّتِي فِيهَا نَصِيبُ الْغَيْرِ عَلَى كُلِّ الْوُجُوهِ مِنْ حَيَاتِهِ وَمَوْتِهِ ،  
وَذُكُورَتِهِ وَأُنُوثَتِهِ ، وَإِفْرَادِهِ وَتَعَدُّدِهِ ، وَيُعَامَلُ الْوَرِثَةُ الظَّاهِرُونَ بِالْأَحْوَطِ مِنْ  
ذَلِكَ كَالآتِي :

- ١- وَلَا يُعْطَى شَيْئًا لِمَنْ يَسْقُطُ فِي صُورَةٍ لِأَنَّ الْأَضْرَّ فِي حَقِّهِ عَدَمُ الْإِرْثِ ،  
كَعَمِّ مَعَ حَمَلٍ زَوْجَةِ الْمَيِّتِ فَإِنَّهُ لَا يَرِثُ إِنْ كَانَ الْحَمْلُ ذَكَرًا .
- ٢- وَيُعْطَى لِمَنْ يَرِثُ بِجَمِيعِ الصُّوَرِ مُتَسَاوِيًا نَصِيبُهُ فِي الْحَالِ كَامِلًا ، لِأَنَّ  
الْأَحْوَطَ فِيهِ الْمُسَاوَأَةُ ، كَالزَّوْجَةِ مَعَ الْفَرْعِ الْوَارِثِ ، فَإِنَّ هَا التَّمُنَّ عَلَى كُلِّ  
تَقْدِيرٍ .

- ٣- وَيُعْطَى لِمَنْ يَرِثُ بِجَمِيعِ الصُّوَرِ مُتَفَاضِلًا أَقْلًا نَصِيبٍ لَهُ إِنْ كَانَ  
مُقَدَّرًا ، لِأَنَّ الْيَقِينَ فِيهِ أَقْلُ الْأَنْصِبَاءِ ، كَالْأُمَّ الْحَامِلِ ، فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ الْحَمْلُ  
مُتَّحِدًا كَانَ هَا الثَّلَثُ ، وَإِنْ كَانَ مُتَعَدَّدًا يَكُونُ هَا السُّدُسُ .



٤- وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُقَدَّرٍ كَمَا فِي أَحْيَى الْحَمْلِ فَلَا يُعْطَى شَيْئًا، لِأَنَّهُ لَا ضَبْطَ لِعَدَدِ الْحَمْلِ.

٥- وَيُوقَفُ بَاقِي التَّرِكَةِ حَتَّى يَسْتَبَيِّنَ شَأْنَ الْحَمْلِ أَوْ يَتَبَيَّنَ أَنْ لَا حَمْلَ.

**أَسْئَلُهُ**

مَا الْحَمْلُ؟ وَمَا دَلِيلُ إِرْثِهِ؟ وَمَا شُرُوطُ إِرْثِهِ؟ وَمَا حُكْمُ إِرْثِهِ وَإِرْثِ مَنْ مَعَهُ؟.

**كَيْفِيَّةُ حَلِّ مَسَائِلِ الْمَفْقُودِ وَالْمُشْكِلِ وَالْحَمْلِ**

**الْأَحْوُطُ :**

الْمُرَادُ بِهِ : وَبِالْأَضْرِّ، وَبِالْأَسْوَأِ، وَبِالْيَقِينِ، وَوَاحِدًا، وَهُوَ: الْمُتَيَقِّنُ الَّذِي لَا شَكَّ فِيهِ.

وَالْأَحْوُطُ: فِي حَقِّ مَنْ يَرِثُ فِي حَالَةٍ دُونَ حَالَةٍ، الْعَدَمُ (عَدَمُ الْإِرْثِ) .

وَالْأَحْوُطُ فِي حَقِّ مَنْ يَرِثُ فِي جَمِيعِ الْحَالَاتِ مُتَّفَاضِلًا، الْأَقْلُ (أَقْلُ الْأَنْصِبَاءِ) .

وَالْأَحْوُطُ فِي حَقِّ مَنْ يَرِثُ فِي الْحَالَاتِ كُلِّهَا مُتَسَاوِيًا، الْمَسَاوَاهُ (النَّصِيبُ كَامِلًا) .

### **كَيْفِيَّةُ مَعْرِفَةِ الْأَحْوُطِ فِي حَقِّ الْوَرِثَةِ:**

تَقْسِمُ الْجَامِعَةَ لِلْمَسَائِلِ عَلَى كُلِّ حَالَةٍ مِنْ أَحْوَالِ الْمَفْقُودِ أَوْ الْمُشْكِلِ أَوْ الْحَمْلِ، بِأَنْ تَضْرِبَ نَصِيبَ كُلِّ وَارِثٍ مِنْ كُلِّ مَسْأَلَةٍ فِي جُزْءِ سَهْمِهَا فَيَحْصُلُ نَصِيبُهُ فِي تِلْكَ الْمَسْأَلَةِ مِنَ الْجَامِعَةِ، ثُمَّ تَنْظُرُ نَصِيبَ كُلِّ وَارِثٍ فِي كُلِّ حَالَةٍ مِنَ الْجَامِعَةِ يَظْهَرُ لَكَ الْأَحْوُطُ فِي حَقِّ كُلِّ مَنْ الْوَرِثَةِ.

### الْجَامِعَةُ وَجُزْءُ السَّهْمِ:

الْجَامِعَةُ هِيَ: أَقْلُ عَدَدٍ يَنْقَسِمُ عَلَى كُلِّ مَسْأَلَةٍ مِنْ مَسَائِلِ الْمَفْقُودِ أَوْ الْمَشْكِْلِ أَوْ الْحَمْلِ قِسْمَةً صَحِيحَةً (بِلَا كَسْرِ) .

وَجُزْءُ سَهْمٍ كُلِّ مَسْأَلَةٍ هُوَ: مَا يَخْرُجُ مِنْ قِسْمَةِ الْجَامِعَةِ عَلَى تِلْكَ الْمَسْأَلَةِ.

### عَدَدُ الْمَسَائِلِ وَالْأَحْوَالِ:

يَتَّبِعُ عَدَدُ الْمَسَائِلِ عَدَدَ الْأَحْوَالِ .

فَالْمَفْقُودُ: لَهُ حَالَتَانِ: الْحَيَاةُ، وَالْمَمَاتُ .

وَالْمَشْكِْلِ: لَهُ حَالَتَانِ: الذُّكُورَةُ، وَالْأُنُوثَةُ .

وَالْحَمْلِ: لَهُ أَرْبَعُ حَالَاتٍ: الْعَدَمُ أَوْ الْمَوْتُ، وَالذُّكُورَةُ، وَالْأُنُوثَةُ، وَتَعَدُّدُهَا .

### كَيْفِيَّةُ حَلِّ الْمَسَائِلِ:

١- تَعْمَلُ لِكُلِّ حَالَةٍ مَسْأَلَةً .

٢- تُصَحِّحُ كُلَّ مَسْأَلَةٍ .

٣- تُحْصِلُ الْجَامِعَةَ لِلْمَسَائِلِ .

٤- تَقْسِمُ الْجَامِعَةَ عَلَى كُلِّ حَالَةٍ .

٥- تَنْظُرُ نَصِيبَ كُلِّ وَارِثٍ فِي كُلِّ حَالَةٍ مِنَ الْجَامِعَةِ .

٦- تَأْخُذُ فِي حَقِّ كُلِّ وَارِثٍ بِالْأَحْوَطِ .

٧- تُوقِفُ الْبَاقِي الْمَشْكُوكَ فِيهِ إِلَى الْبَيَانِ أَوْ الصُّلْحِ .

٨- بَعْدَ الْبَيَانِ تُكَمِّلُ مَسْأَلَتَهُ .



ثانياً: مَسْأَلَتَا الْمَفْقُودِ الْمُتَدَاخِلَتَانِ مَعَ تَحْصِيلِ الْجَامِعَةِ وَتَقْسِيمِهَا بِالْأَحْوَطِ.

جزء ١	جزء ٢	جامعة ١٨	إلى البيان	تكميل المسائل		
حي	ميت	يعطى	يوقف	حياة	مئات	
١٨	٩	١٥	٣	يعطى	يعطى	
١٢	٦	١٢	-	-	-	بنتان
٣	٢	٣	-	-	١	جد
١	-	-	-	١	-	بنت ابن
-	١	-	-	-	٢	شقيقة
٢	-	-	-	٢	-	ابن ابن مفقود

ثالثاً: مَسْأَلَتَا الْخُنْثَى الْمُتَمَاثِلَتَانِ مَعَ تَحْصِيلِ الْجَامِعَةِ وَتَقْسِيمِهَا بِالْأَحْوَطِ.

جزء ١	جزء ١	جامعة ٢٤	إلى البيان	تكميل المسائل		
ذكر	أنثى	يعطى	يوقف	ذكورة	أنوثة	
٢٤	٢٤	١٨	٦	يعطى	يعطى	
٣	٣	٣	-	-	-	زوجة
٧	٨	٧	-	-	١	بنت
-	٥	-	-	-	٥	ابن ابن
١٤	٨	٨	-	٦	-	وولد خنثى



سادساً: مسائل الحَمَلِ بِالتَّمَاثُلِ وَالتَّدَاخُلِ وَالتَّوَافِقِ مَعَ تَحْصِيلِ الْجَامِعَةِ وَتَفْسِيمِهَا بِالْأَحْوَطِ.

جزء	جزء	جزء	جزء	جامعة	إلى	تكميل المسائل				
٩	٩	٨	٥٤	٢١٦	البيان					
ذَكَرٌ	فَرَدَةٌ	عِدَّةٌ	عَدَمٌ	أَعْطِ	أَوْقِفْ	ذَكَرٌ	فَرَدَةٌ	عِدَّةٌ	عَدَمٌ	
٢٤	٢٤	٢٧	٤	٨٨	١٢٨	أَعْطِ	أَعْطِ	أَعْطِ	أَعْطِ	
٣	٣	٣	١	٢٤	-	٣	٣	-	٣٠	زوجة حامل
٤	٤	٤	١	٣٢	-	٤	٤	-	٢٢	أم
٤	٥	٤	٢	٣٢	-	٤	١٣	-	٧٦	أب
١٣	١٢	١٦	-	-	-	١١٧	١٠٨	١٢٨	-	ولد حمل

## قِسْمَةُ التَّرَكَاتِ

### تَعْرِيفُ قِسْمَةِ التَّرَكَاتِ:

القِسْمَةُ - بِكسْرِ الْقَافِ - هِيَ لُغَةً: مِنَ الْإِفْتِسَامِ، وَاصْطِلَاحًا: تَمْيِيزُ الْأَنْصِبَاءِ بَعْضُهَا عَنْ بَعْضٍ، وَالتَّرَكَاتُ جَمْعُ تَرِكَةٍ وَهِيَ: بِمَعْنَى الْمَشْرُوكِ. وَقِسْمَةُ التَّرِكَةِ هِيَ: التَّمَرَّةُ الْمُقْصُودَةُ بِالذَّاتِ مِنْ عِلْمِ الْفَرَائِضِ لِأَنَّ الْعَرَضَ بِذَاتِهِ مِنْ هَذَا الْعِلْمِ مَعْرِفَةٌ حَظُّ كُلِّ وَارِثٍ مِنَ التَّرِكَةِ، وَأَنَّ جَمِيعَ مَا ذُكِرَ سَابِقًا فَهُوَ وَسِيلَةٌ لِقِسْمَةِ التَّرِكَةِ .

### كَيْفِيَّةُ قِسْمَةِ التَّرِكَةِ:

تُقَسَّمُ التَّرِكَةُ بِطُرُقٍ كَثِيرَةٍ نَقْتَصِرُ مِنْهَا عَلَى ثَلَاثَةٍ:  
الطَّرِيقُ الْأَوَّلُ: الضَّرْبُ ثُمَّ الْقِسْمَةُ، وَهُوَ: أَنْ تَضْرِبَ سِهَامَ كُلِّ وَارِثٍ مِنَ الْمَسْأَلَةِ فِي التَّرِكَةِ ثُمَّ تَقْسِمَ الْحَاصِلَ عَلَى الْمَسْأَلَةِ فَيَكُونُ الْخَارِجُ هُوَ نَصِيبَ ذَلِكَ الْوَارِثِ مِنَ التَّرِكَةِ.

الورثة	الأَنْصِبَاءِ	المصحح: ١٢	التركة: ٦٠	نصيب كل وارث من التركة
زوجة	$\frac{1}{4}$	٣	$٦٠ \times \frac{1}{4} = ١٥$	١٥ =
أم	$\frac{1}{3}$	٤	$٦٠ \times \frac{1}{3} = ٢٠$	٢٠ =
عم	الباقي	٥	$٦٠ \times \frac{1}{5} = ١٢$	٢٥ =

**وَالطَّرِيقُ الثَّانِي: الْقِسْمَةُ ثُمَّ الضَّرْبُ، وَهُوَ: أَنْ تَقْسِمَ التَّرَكَّةَ عَلَى الْمَسْأَلَةِ وَتَضْرِبَ الْخَارِجَ مِنَ الْقِسْمَةِ (قِيَمَةَ السَّهْمِ الْوَاحِدِ مِنَ التَّرَكَّةِ) فِي سَهَامِ كُلِّ وَارِثٍ فَيَحْصُلُ نَصِيبُهُ مِنَ التَّرَكَّةِ.**

الورثة	الأَنْصَاء	المصحح: ١٢	قيمة السهم	نصيب كل وارث من التركة
زوجة	$\frac{1}{4}$	٣	$5 \times$	$15 =$
أم	$\frac{1}{3}$	٤	$5 \times$	$20 =$
عم	الباقى	٥	$5 \times$	$25 =$

**وَالطَّرِيقُ الثَّلَاثُ: طَرِيقُ النَّسَبَةِ، وَهُوَ: أَنْ تَنْسِبَ سَهَامَ كُلِّ وَارِثٍ مِنَ الْمَسْأَلَةِ إِلَيْهَا ثُمَّ تُعْطَى مِنَ التَّرَكَّةِ مِثْلَ تِلْكَ النَّسَبَةِ.**

الورثة	الأَنْصَاء	المصحح: ١٢	النسبة	التركة: ٦٠	نصيب كل وارث من التركة
					من التركة
زوجة	$\frac{1}{4}$	٣	$\frac{3}{12} =$ ربع	فلها ربع التركة	$15 =$
أم	$\frac{1}{3}$	٤	$\frac{4}{12} =$ ثلث	فلها ثلث التركة	$20 =$
عم	الباقى	٥	$\frac{5}{12} =$ ربع، وسدس	فله ربع التركة وسدسها	$25 =$



الشَّرْحُ: وَلَوْ مَاتَ رَجُلٌ عَنْ زَوْجَةٍ وَأُمٍّ وَعَمٍّ وَالتَّرِكَةِ سِتُونَ دِينَارًا كَانَتْ الْمَسْأَلَةُ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ (١٢) لِلزَّوْجَةِ الرَّبْعُ (٣) وَلِلْأُمِّ الثُّلُثُ (٤) وَلِلْعَمِّ الْبَاقِي (٥) :

فَإِذَا ضَرَبْنَا سِهَامَ كُلِّ وَارِثٍ مِنَ الْمَسْأَلَةِ فِي التَّرِكَةِ كَانَ الْحَاصِلُ هُوَ نَصِيبُهُ مِنَ التَّرِكَةِ.

نَصِيبُ الزَّوْجَةِ مِنَ التَّرِكَةِ :  $3 \times 60 = 180 = 12 \div 15$  دِينَارًا.

نَصِيبُ الْأُمِّ مِنْهَا :  $4 \times 60 = 240 = 12 \div 20$  دِينَارًا .

نَصِيبُ الْعَمِّ :  $5 \times 60 = 300 = 12 \div 25$  دِينَارًا.

وَهَذَا الطَّرِيقُ هُوَ الْمَشْهُورُ.

فَإِذَا قَسَمْنَا التَّرِكَةَ (٦٠) عَلَى الْمَسْأَلَةِ (١٢) كَانَ الْخَارِجُ خَمْسَةَ (٥) وَهِيَ قِيَمَةُ السَّهْمِ الْوَاحِدِ مِنَ التَّرِكَةِ وَهِيَ بِمِثَابَةِ جُزْءِ السَّهْمِ، ثُمَّ تَضْرِبُ سِهَامَ كُلِّ وَارِثٍ مِنَ الْمَسْأَلَةِ فِي جُزْءِ السَّهْمِ فَيَكُونُ الْحَاصِلُ هُوَ نَصِيبُهُ مِنَ التَّرِكَةِ، فَيَكُونُ نَصِيبُ الزَّوْجَةِ مِنَ التَّرِكَةِ  $3 \times 5 = 15$  دِينَارًا.

وَيَكُونُ نَصِيبُ الْأُمِّ مِنْهَا  $4 \times 5 = 20$  دِينَارًا.

وَيَكُونُ نَصِيبُ الْعَمِّ  $5 \times 5 = 25$  دِينَارًا.

وَهَذَا هُوَ الْمُسْتَحْسَنُ، وَقَدْ اسْتَحْسَنَ هَذَا الطَّرِيقَ الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ الْجُوَيْنِيُّ كَمَا نَقَلَهُ الشَّيْخُ ابْنُ الْهَائِمِ عَنْهُ رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى<sup>(١)</sup>.

فَإِذَا نَسَبْنَا ثَلَاثَةَ الزَّوْجَةِ إِلَى الْمَسْأَلَةِ كَانَتْ النَّسَبَةُ رُبْعًا، فَأَعْطَاهَا رُبْعَ السَّتِينِ، وَهُوَ ١٥، وَإِذَا نَسَبْنَا أَرْبَعَةَ الْأُمِّ إِلَى الْمَسْأَلَةِ كَانَتْ النَّسَبَةُ ثُلُثًا،

(١) شرح الترتيب.

فَأَعْطَاهَا ثُلُثَ السِّتِّينَ، وَهُوَ ٢٠، وَإِذَا نَسَبْنَا خَمْسَةَ الْعَمِّ إِلَى الْمَسْأَلَةِ كَانَتْ  
النِّسْبَةُ رُبْعًا وَسُدُسًا، فَأَعْطَاهُ رُبْعَ السِّتِّينَ وَسُدُسَهَا وَذَلِكَ ٢٥.  
وَهَذَا الطَّرِيقُ أَوْضَحُ لِأَنَّهُ لَا يُحْتَاجُ فِيهِ إِلَى قِسْمَةٍ وَضَرْبٍ، وَقَدْ قِيلَ: مَنْ  
مَلَكَ النِّسْبَةَ مَلَكَ الْحِسَابَ، وَلَكِنْ رُبَّمَا كَانَتْ النِّسْبَةُ أَعْسَرَ فَالْعَمَلُ  
بِالضَّرْبِ أَيْسَرُ، كَمَا إِذَا كَانَتْ مُنَاسَخَاتٍ وَبَلَغَتْ أَعْدَادًا كَثِيرَةً تَصْعُبُ  
النِّسْبَةُ جِدًّا جِدًّا، فَلَا يَبْقَى إِلَّا عَمَلِيَّةُ الضَّرْبِ.

### أَسْئَلَةٌ

مَا قِسْمَةُ التَّرَكَةِ؟ وَمَا كَيْفِيَّتُهَا؟ وَمَا الطَّرِيقُ الْأَوَّلُ؟ وَمَا الطَّرِيقُ الثَّانِي؟ وَمَا  
الطَّرِيقُ الثَّلَاثُ؟ مَثَلٌ لِكُلِّ مِنَ الطُّرُقِ الثَّلَاثَةِ، وَمَا الطَّرِيقُ الْمَشْهُورُ؟ وَمَا  
الطَّرِيقُ الْمُسْتَحْسَنُ؟ وَمَا الطَّرِيقُ الْأَوْضَحُ؟.

تم الجزء الثاني والحمد لله الكريم الوهاب.

## فهرس الجزء الثاني

٣	..... المقدمة
٤	..... أَهْمِيَّةُ عِلْمِ الْفَرَائِضِ (الميراث)
٤	..... تَعْرِيفُ عِلْمِ الْفَرَائِضِ:
٤	..... مَوْضُوعُهُ وَتَمَرُّهُ وَتَعَلُّمُهُ:
٤	..... مَنْزِلَةُ عِلْمِ الْفَرَائِضِ:
٥	..... وَجْهُ كَوْنِ الْفَرَائِضِ نِصْفَ الْعِلْمِ:
٦	..... الْعُلُومُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِعِلْمِ الْفَرَائِضِ:
٦	..... حِكْمَةُ مَشْرُوعِيَّةِ الْمِيرَاثِ:
٧	..... الْمُسْتَحِقُّونَ لِلتَّرِكَةِ وَمَرَاتِبُهُمْ:
٨	..... الْوَرِثَةُ الْمُجْمَعُ عَلَى تَوْرِيثِهِمْ
٩	..... الْوَارِثُونَ حَالَ اجْتِمَاعِ الذُّكُورِ:
٩	..... الْوَارِثَاتُ حَالَ اجْتِمَاعِ الْإِنَاثِ:
١٠	..... الْوَارِثُونَ حَالَ اجْتِمَاعِ الذُّكُورِ وَالْإِنَاثِ :
١٠	..... الذَّكْرُ الْآخِذُ لِكُلِّ التَّرِكَةِ:
١٠	..... الْأُنْثَى الْخَائِزَةُ لِجَمِيعِ التَّرِكَةِ:
١١	..... مِيرَاثُ ذَوِي الْفُرُوضِ
١١	..... الزَّوْجُ: لَهُ حَالَتَانِ:
١٢	..... الزَّوْجَةُ: لَهَا حَالَتَانِ:
١٢	..... الْأَبُ: لَهُ ثَلَاثُ حَالَاتٍ:

- ١٢ ..... الأُمُّ: هَآ ثَلَاثُ حَالَاتٍ:
- ١٣ ..... ابْنَتُ الصُّلْبِيَّةِ: هَآ ثَلَاثُ حَالَاتٍ:
- ١٤ ..... بِنْتُ الإِبْنِ: هَآ خَمْسُ حَالَاتٍ:
- ١٥ ..... الجُدُّ الصَّحِيحُ: لَهُ سِتُّ حَالَاتٍ:
- ١٦ ..... الجُدَّةُ الصَّحِيحَةُ مُطْلَقًا هَآ حَالَتَانِ:
- ١٧ ..... الأُخْتُ الشَّقِيقَةُ: هَآ خَمْسُ حَالَاتٍ:
- ١٨ ..... الأُخْتُ لِأَبٍ: هَآ سِتُّ حَالَاتٍ:
- ١٨ ..... وَوَلَدُ الأُمِّ (الأُخُّ وَالأُخْتُ لِأُمِّ): لَهُ ثَلَاثُ حَالَاتٍ:
- ٢٣ ..... مِيرَاثُ العَصَبَةِ:
- ٢٣ ..... مَرْتَبَةُ العَصَبَةِ:
- ٢٣ ..... تَعْرِيفُ العَصَبَةِ:
- ٢٣ ..... حُكْمُ العَصَبَةِ:
- ٢٣ ..... المُشْرَكَةُ:
- ٢٣ ..... تَرْتِيبُ العَصَبَاتِ (العَصَبَةُ بِالنَّفْسِ):
- ٢٤ ..... مُمَآحَظَاتٌ فِي التَّرْتِيبِ:
- ٢٤ ..... الذُّكُورُ الَّذِينَ لَا يُعَصَّبُونَ أَخَوَاتِهِمْ:
- ٢٤ ..... الإِنَاثُ المُعَصَّبَاتُ بِأَخَوَاتِهِنَّ (العَصَبَةُ بِالعَيْرِ):
- ٢٤ ..... الذُّكُورُ الَّذِينَ يُعَصَّبُونَ أَخَوَاتِهِمْ:
- ٢٥ ..... الإِنَاثُ المُعَصَّبَاتُ مَعَ الإِنَاثِ الأُخْرِ (العَصَبَةُ مَعَ العَيْرِ):
- ٢٦ ..... دَلِيلُ العَصَبَةِ بِالنَّفْسِ:

- ٢٦ ..... دَلِيلُ الْعَصْبَةِ بِالْعَيْرِ:
- ٢٧ ..... دَلِيلُ الْعَصْبَةِ مَعَ الْعَيْرِ :
- ٣٠ ..... مِيرَاثُ ذِي الْجِهَتَيْنِ
- ٣٤ ..... الْحَجْبُ
- ٣٤ ..... أَهْمِيَّةُ الْحَجْبِ:
- ٣٤ ..... أَنْوَاعُ الْحَجْبِ:
- ٣٤ ..... ١- حَجْبُ حِرْمَانٍ:
- ٣٤ ..... أَقْسَامُ حَجْبِ الْحِرْمَانِ هِيَ ثَلَاثَةٌ:
- ٣٥ ..... مَوَانِعُ الْإِرْثِ هِيَ سِتَّةٌ:
- ٣٥ ..... كَيْفِيَّةُ مَنَعِ الْمَوَانِعِ:
- ٣٥ ..... قَاعِدَةُ الْحَجْبِ: هُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى قَاعِدَتَيْنِ:
- ٣٦ ..... أَصْنَافٌ مَنْ يَدْخُلُ عَلَيْهِمُ الْحَجْبُ: هِيَ عَشْرَةٌ:
- ٣٧ ..... ٢- حَجْبُ نُقْصَانٍ
- ٣٧ ..... أَنْوَاعُ حَجْبِ النُّقْصَانِ: هِيَ سَبْعَةٌ:
- ٣٩ ..... مُلَاخِظَاتٌ فِي الْحَجْبِ:
- ٤٣ ..... مِيرَاثُ الْجَدِّ مَعَ الْإِخْوَةِ لِعَيْرِائِهِمْ:
- ٤٨ ..... الْأَكْدَرِيَّةُ:
- ٤٩ ..... الْمَسْأَلَةُ الْمُعَادَّةُ:
- ٥٠ ..... تَأْصِيلُ الْمَسَائِلِ
- ٥٠ ..... حِسَابُ الْفَرَائِضِ:

٥١	مَخَارِجُ الْفُرُوضِ:
٥١	أَنْوَاعُ الْفُرُوضِ:
٥٢	الْأَصُولُ وَعَدَدُهَا:
٥٤	الْعَوْلُ
٥٤	تَعْرِيفُ الْعَوْلِ:
٥٤	شَرْطُ الْعَوْلِ:
٥٥	سَبَبُ الْعَوْلِ:
٥٥	كَيْفِيَّةُ الْعَوْلِ:
٥٥	حُكْمُ الْعَوْلِ:
٥٥	الْمَسَائِلُ الْعَائِلَةُ:
٥٦	دَلِيلُ الْعَوْلِ:
٥٨	تَصْحِيحُ الْمَسَائِلِ
٥٨	تصحيح الانكسار على فريق
٦١	تصحيح الانكسار على فريقين
٦٥	الْمُنَاسَخَةُ
٦٥	حَالَاتُ الْمُنَاسَخَةِ وَأَحْكَامُهَا:
٦٩	الرَّدُّ
٦٩	شُرُوطُ تَحْقِيقِ الرَّدِّ:
٦٩	الَّذِينَ يُرَدُّ عَلَيْهِمْ:
٧٠	مَرْتَبَةُ الرَّدِّ وَكَيْفِيَّتُهُ:

- ٧٠ ..... أَقْسَامُ الرَّدِّ هِيَ أَرْبَعَةٌ:
- ٧١ ..... دَلِيلُ الرَّدِّ:
- ٧٢ ..... مِيرَاثُ ذَوِي الْأَرْحَامِ
- ٧٣ ..... أَصْنَافُ ذَوِي الْأَرْحَامِ: هِيَ أَرْبَعَةٌ:
- ٧٣ ..... مَرْتَبَةُ ذَوِي الْأَرْحَامِ:
- ٧٣ ..... كَيْفِيَّةُ تَوْرِيثِ ذَوِي الْأَرْحَامِ:
- ٧٦ ..... مُلَاحَظَاتٌ فِي الْقَاعِدَةِ:
- ٧٧ ..... دَلِيلُ مِيرَاثِ ذَوِي الْأَرْحَامِ:
- ٧٨ ..... مَصْرَفُ الْمَالِ الضَّائِعِ:
- ٧٨ ..... مِيرَاثُ الْغَرَقِيِّ وَالْحَرْقِيِّ وَالْهَدْمِيِّ
- ٧٩ ..... الْإِرْثُ بِالتَّقْدِيرِ وَالِإِحْتِيَاطِ
- ٧٩ ..... ١- مِيرَاثُ الْمَفْقُودِ .
- ٨١ ..... ٢- مِيرَاثُ الْخُنْثَى الْمُشْكِلِ
- ٨١ ..... أَنْوَاعُ الْخُنْثَى:
- ٨١ ..... ١- فَالْخُنْثَى الْوَاضِحُ:
- ٨٢ ..... ٢- وَالْخُنْثَى الْمُشْكِلُ:
- ٨٣ ..... ٣- مِيرَاثُ الْحَمَلِ
- ٨٥ ..... كَيْفِيَّةُ حَلِّ مَسَائِلِ الْمَفْقُودِ وَالْمُشْكِلِ وَالْحَمَلِ
- ٩١ ..... قِسْمَةُ التَّرَكَاتِ
- ٩٥ ..... فِهْرَسُ الْجِزءِ الثَّانِي